البحث من أجل التغيير

مجلة الباحث

مجلة تعنى بنشر البحوث العلمية المحكمة

العدد الرابع

يناير 2015م

مؤسسة الإبداع العلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الرؤية والرسالة والأهداف

شعار المجلة : البحث من أجل التغيير.

رؤية المجلة : مجلّة علميّة عالمية، تعنى بنشر البحوث العلمية المتنوعة، في مجالاتها المتعددة، لخدمة و تطوير الإنسانية.

رسالة المجلة : إيصال العلوم بالنشر، والتبادل المعرفي في ضوء المعايير البحثية العالمية، لخدمة الباحثين والطلبة في سائر أنحاء العالم، بما يخدم المجتمع ويحافظ على القيم.

أهداف المجلة :

- فتح نافذة علمية تسعى لنشر البحوث العلمية وتحكيمها.
- الإسهام في خدمة البحث العلمي الرصين.
- تنمية القدرات في الدراسات والبحوث العلمية لدى المتخصصين وفق منهجية متميزة.
- تشجيع البحوث العلمية التي تتناول قضايا العصر والمستجدات العلمية ذات الرؤى الحديثة.

اهتمامات المجلة :

- البحوث العلمية الرصينة المستندة إلى مناهج البحث العلمي.
- تحقيق التراث الذي يسهم في إغناء المكتبة المعاصرة.
- بحوث العلوم العصرية المرتبطة بالتقنية الحديثة التي تخدم الإنسان وترتقي به؛ لنشرها والتعريف بالجهود العلمية الجادة.
- مراجعات الكتب والرسائل الجامعية وعرضها.

ضوابط النشر في المجلة

تصدر مجلة الباحث وفق الضوابط الآتية:

- مبادئ الدين الإسلامي الحنيف.
- قوانين الإصدار والنشر .
- رؤية ورسالة وأهداف المجلة .
- أن تتماشى البحوث وأهداف المجلة وضوابطها.
- أن تكون لغة البحث لغة سليمة وفصيحة.
- تزويد هيئة التحرير بنسخة من البحث على نظام استمارة النشر في الموقع، ويجب أن يكون البحث مكتوبا بواسطة الحاسوب وذلك وفقاً لضوابط التحرير الآتية:

أ- إرسال نص البحث بوساطة برنامج.(Word)
ب- متن النص في اللغة العربية Traditional Arabic عادي (حجم 16).
ج- متن النص في اللغة الإنجليزيةTimes New Roman عادي (حجم 12).
د- متن الهامش في اللغة العربية Traditional Arabic عادي (حجم 14).
هـ- متن الهامش في اللغة الإنجليزيةTimes New Roman عادي (حجم 8).
و- العناوين الرئيسة في اللغة العربية Traditional Arabic أسود (حجم 18).
ز- العناوين الرئيسة في اللغة الإنجليزية Times New Romanأسود (حجم 14)
ح- العناوين الفرعية في اللغة العربية Traditional Arabic أسود (حجم 16).
ط- العناوين الفرعية في اللغة الإنجليزيةTimes New Roman.عادي (حجم 10)

- أن تكون معلومات البحث موثقة توثيقا علميا رصينا.
- أن يكون البحث متصفا بالموضوعية والحيادية والأمانة، متسما بالعمق والأصالة خاليا من الأخطاء اللغوية والمطبعية.
- أن يتضمن البحث قائمة المصادر والمراجع التي اعتمدها الباحث مع ذكر المعلومات الضرورية لها.
- ترتيب المصادر حسب الحروف الأبجدية.

- الالتزام بالمنهج العلمي والموضوعي وقواعد النشر واتباع الأصول العلمية والقواعد المرعية في البحث العلمي.
- البحوث لا ترد لأصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- أن لا يكون البحث قد نُشِرَ، أو قُدِّمَ للنشر إلى أية جهة كانت.
- تخضع البحوث المقدّمة إلى المجلّة للتحكيم من قبل أعضاء لجنة تحكيم تعينها المجلة.
- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه لأية جهة أخرى للنشر حتى يصله رد المجلة.
- الإجراءات التي يجب على الباحث أن يتبعها لنشر بحثه في المجلة:

أن يملأ الباحث استمارة النشر الخاصة.

أن يقوم الباحث بإرسال نسخة إلكترونية إلى عنوان المجلة بصيغة ملف (Word) من بحثه وفق ضوابط النشر في المجلة.

أن يرفق البحث بالسيرة الذاتية (cv) للباحث.

أن يقوم الباحث بإرسال رسوم النشر والتحكيم المتفق عليها مع إدارة المجلة.

يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المقترحة من المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه، وموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز عشرين يوما.

الالتزام بشروط البحث العلمي.

الهيئة الاستشارية للمجلة

رئيس التحرير : د. قاسم حسن القفة، جامعة الزاوية، ليبيا .

مدير التحرير : الأستاذ : داود لنتاخ، جامعة جاتّرتا الحكومية.

سكرتيرة التحرير : الأستاذة : زهرة أبوبكر ، تونس.

أعضاء الهيئة الاستشارية:

-- الأستاذ الدكتور أندي هاديانتو، جامعة الشافعية الإسلامية، اندونيسيا.

- الأستاذ الدكتور عبد القادر سلامي، جامعة تلمسان، الجزائر.

- الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الله بن صويلح المالكي، جامعة أم القرى، المملكة السعودية.

- الأستاذ الدكتور سعيد شواهنة، جامعة النجاح، فلسطين.

- الأستاذ الدكتور صالح محمد حسن أرديني، جامعة الموصل، العراق.

- الأستاذ الدكتور هيثم سرحان ، جامعة قطر، قطر.

- الأستاذ الدكتور عبد العليم محمد إسماعيل، جامعة تردفان، السودان.

- الأستاذ الدكتور عز الدين الناجح، كليّة الآداب منّوبة، قسم العربيّة، تونس.

- الأستاذ الدكتور أحمد البايبي، جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، المغرب.

- الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد منصور، جامعة دمياط، جمهورية مصر العربية.

-الأستاذ الدكتور الصديق آدم بركات، جامعة أفريقيا العالمية، السودان.

- الأستاذ الدكتور عبد الله أحمد عبد الله البسيوني، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.

-الأستاذ الدكتور عبد الخالق فضل رحمة الله علي، جامعة السودان المفتوحة.

- الأستاذ الدكتور كنزاي محمد فوزي، جامعة20 أوت1955، سكيكدة، الجزائر.

- الأستاذ الدكتور سردار رشيد، جامعة السليمانية، تردستان العراق.

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا وحبيبنا المصطفى محمد، وعلى أله الأطهار، وأصحابه الكرام أجمعين، وعلى التابعين، وتابع التابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

تخطو "مجلة الباحث" بهذا العدد خطوة كبيرة في طريق سنتها الثانية، فمحتوياته أتت من المغرب العربي ومشرقه، من رجال ونساء، محترفين ومبتدئين. ولا تعكس موضوعات العدد نمطا تفرضه المجلة أو تفضله على غيره. القاسم المشترك بينها الرغبة في نشر البحث العلمي الهادف في منبر ثقافي راق، دون الحاجة إلى واسطة، أو معرفة شخصية مسبقة.

لا تزال غاية "الباحث" خدمة البحث ومحبيه وفق معايير جودة أقنعت الكثيرين من الكاتبات والكتاب والباحثين والباحثات فهي تصب في مصلحتهم على المدى الطويل. لا أبالغ إذا قلت إن من يكتب في "الباحث" وفق الأساليب التي نوصي بها يستطيع أن ينافس غيره من الباحثين بثقة لو دخل معهم في مسابقة الحكم فيها هو الجودة.

" الباحث "لا تخذلك .المواد التي نشرت فيها ظلت على الشبكة العنكبوتية منذ صدورها قبل سنة. الانقطاع إن حصل فهو لفترة وجيزة ولأسباب تقنية تواجهها كل المواقع، ولكننا نحرص على إصلاحها وتفاديها بالبحث عن أفضل الأماكن لاستضافة موقع المجلة.

سنبقى مجلة علمية محكمة مفتوحة، لا تشترط عليك التسجيل في الموقع لكي تكتب فيها، ولا إرسال نسخة من هويتك، أو نشر صورة مع نصك، بل تتعامل معك كباحث راشد يقرر ما هو الأنسب له في هذه الأمور. وستبقى كل صفحاتها مفتوحة للقراءة دون شروط. هناك طبعا بعض الشروط للنشر، وهي ملخصة في سياسة النشر، ومنطلقها الحرص على الجودة.

لا غنى لنا عن جهود الكاتبات والكتاب في الحفاظ على الجودة وبقاء المستويات عالية، وهذا يتطلب اهتمام الكتاب بمادتهم قبل إرسالها للنشر. هناك تزايد في عدد وجودة ما يصل للنشر، وكلما زادت المواد التي أعتني بها قبل إرسالها، كلما ضاق هامش النشر لمن لا يريد أن يعتني بنصه قبل إرساله.

أشكر في الختام كل من أسهم في استصدار العدد الرابع من "الباحث" ببحث أو مقالة أو نص أو عمل فني، أو قدم دعما بأشكاله المختلفة كالترويج للمجلة وأعدادها، أو من شد على أيدينا بالكلمة الطيبة فحفزنا على الاستمرار دون كلل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مع التحية

رئيس التحرير د. قاسم خمسة الفقه

المحتويات

الموضوع	الباحث	الصفحة
الحوافز وعلاقتها بالولاء التنظيمي دراسة ميدانية على الإدارة العامة لمصلحة التسجيل العقاري في ليبيا	د . البغدادي خليل الأشخم	01
الأهمية النسبية لمساهمة الإيرادات الضريبية في الإيرادات غير النفطية والإيرادات العامة لليبيا خلال الفترة 1995 – 2011	د . أحمد رمضان شنيبش د . عبد الكريم بشير احمد	28
الاتجاه العقدي عند القاسمي من خلال تفسيره (محاسن التأويل)	د . مريم محمد إبراهيم الرقيق	45
التنبؤ المبكر بالأزمات الاقتصادية باستخدام مؤشرات التحوط الكلي	د . مجيب حسن محمد	66
المعاق حركياً والتربية البدنية	د . محمد الطاهر المحمودي	82
العمى في الشعر الأندلسي	د . ربيعة أبوالقاسم علي الواعر	99
الاغتراب النفسي وعلاقته بالوحدة النفسية لدى طالبات كلية التربية / جنزور	د . فرحات علي صالح الزناتي	112

المحتويات

الموضوع	الباحث	الصفحة
منهج ابن عبد ربه في كتابه "العقد الفريد"	د. جمعة حسين مصطفى المفجّر	129
اخْتِلَافُ العُلَمَاءِ، مفهومه وأنواعه وأسبابه وموقف المسلم منه	د. محمد سالم الصويعي العقريي	139
السلطة التقديرية للقاضي في ظل مسائل الزواج والطلاق المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية	أ. محمد المبروك عكاشة	165
الشبهات الّتي يثيرُهَا المستشرقون وأذنابُهم حول حقوق المرأة	د. حميدة أحمد رزيق	178

الحوافز وعلاقتها بالولاء التنظيمي

دراسة ميدانية على الإدارة العامة لمصلحة التسجيل العقاري في ليبيا

د.البغدادي خليل الأشخم

كلية الاقتصاد جامعة الزاوية ليبيا

المستخلص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين الحوافز والولاء التنظيمي في الإدارة العامة لمصلحة التسجيل العقاري في ليبيا ، ومعرفة أثر المتغيرات الديمغرافية متمثلة بالجنس والمؤهل العلمي وعدد سنوات الخدمة والدورات التدريبية على الحوافز والولاء التنظيمي.وتم إتباع طريقة المسح الشامل على المجتمع، فشملت العينة جميع العاملين بالإدارة العامة لمصلحة التسجيل العقاري في ليبيا.

وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباط إيجابية قوية بين الحوافز والولاء التنظيمي ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.01 ، وتبين وجود أثر معنوي وذو دلالة إحصائية لمتغير الحوافز المستقل على متغير الولاء التنظيمي التابع، وكذلك وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر أفراد عينة البحث نحو الحوافز والولاء التنظيمي تعزى لمتغيرات الجنس والمؤهل العلمي وعدد سنوات الخدمة ، فقد كانت قيم مستوى الدلالة المحسوبة للمتغيرات أصغر من قيمتها الجدولية(0.05) ، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر أفراد عينة البحث نحو الحوافز والولاء التنظيمي تعزى لمتغير الدورات التدريبية، فقد كانت قيم مستوى الدلالة المحسوبة للمتغير أكبر من قيمتها الجدولية (0.05).

RelationshipBetweenIncentivesOrganizationalloyalty
A field studyonpublic administrationin the interest ofreal estate registrationin Libya
Dr.Albgdada Khalil AlAshkm

This study aimed to identify the relationship between incentives and organizational loyalty in the Public Administration for Real Estate in Libya, and to know the impact of demographic variables, represented by sex and eligible scientific and number of years of service and training courses on the incentives and organizational loyalty.

The comprehensive survey method is used.All the workers in the public administration for real estate registration in Libyais selected as a sample for this study.

The study found the existence of a strong positive correlationbetween incentives *and organizational loyalty.The level of significance was on 0.01 level.The results revealed a significant* effect of incentives, independent variable, on organizational loyalty's as a dependent variable. In addition, the presence of statistically significant differences between the views of the members of the research sample on some incentives and organizational loyalty that can be attributed to sex and scientific level and number of years of service, were the values of the significance level calculated for variables smaller than the tabulated value (0.05). The results showed the lack of statistically significant differences between the views of the members of the research sample about the incentives and organizational loyalty due to the variable training sessions. The calculated level of significance of the variable valuewas greater than the tabulated value (0.05).

أولا: المنهجية والإطار العام للبحث:

أ . مقدمة :

يعتبر الموارد البشري من أهم الموارد المستخدمة في المنظمات الإنتاجية أو الخدمية على حد السواء ، لامتلاكه الطاقات الفكرية المتجددة التي تضمن استمرار العمل والتطور ، مما جعل إدارة المنظمات الرائدة والناجحة تتحول من معاملة الإنسان كالآلة دون الاهتمام بمشاعره وبيئة عمله المادية والعلاقات الإنسانية إلى الاهتمام بالجوانب النفسية للموارد البشرية .

إن الحديث عن الحوافز المادية والمعنوية التي تمثل محركات خارجية للموارد البشرية العاملة في المنظمة ، تظهر آثارها على شكل انتماء وولاء للمنظمة ، مما يساهم في الاحتفاظ بأصحاب الكفاءات والخبرات ويضمن استقرار العاملين في المنظمة ومن هذا الإطار تأتي هذه الدراسة لتلقي الضوء على بعض المفاهيم المتعلقة بالحوافز وأهميتها ، ونظرياتها وبيان علاقتها بالولاء التنظيمي للموارد البشري في المنظمة ، انطلاقا

من أن السلوك الإنساني في أية منظمة يتحدد بمجموعة من العوامل الشخصية والاجتماعية والتنظيمية يأتي في مقدمتها نمط الشخصية ودافعية الفرد والاتجاهات والقيم والأعراف التي تربى عليها خلال تنشئته الاجتماعية وما أضافها من خبرات ومعارف اكتسبها خلال حياته .

وقد شهدت أدبيات الإدارة منذ ما يزيد على ثلاثة عقود العديد من البحوث التي ركزت على دراسة ماهية عملية التحفيز وأهميتها– كأداة إدارية – وآثارها في الأداء الفردي والمؤسساتي وكل من مفهوم الولاء التنظيمي ومستوياته ، والمتغيرات التنظيمية ذات العلاقة ورغم هذه الدراسات وغيرها ذات الصلة بالتحفيز و الولاء التنظيمي إلا أنها لم تنل نصيبها من التركيز في الكشف عن جوهر العلاقة بين سياسات التحفيز المعتمدة ومستوى الولاء التنظيمي المتولد عنها وعن النتائج المترتبة على تلك السياسات وعلاقة المتغيرات الشخصية، والتنظيمية بمستوى الولاء التنظيمي في المؤسسات العامة، حيث تحاول هذه الدراسة أن تساهم وبموضوعية في التعرف على مفهوم السياسات التحفيزية وأهميته وأثر ذلك في الولاء التنظيمي لأهمية الموضوع في تحقيق النتائج المستهدفة من العملية الإدارية.

ب. مشكلة البحث:

من خلال إعارة الباحث للعمل بالإدارة العامة لمصلحة التسجيل العقاري بطرابلس لمدة سنتين تقريبا في وظيفة مدير إدارة الموارد البشرية لوحظ من خلال عمله بالمصلحة تسرب العاملين أو الانتقال إلى جهات عمل أخرى مما أدى إلى حدوث دوران العمالة بالمصلحة الأمر الذي يدل على ضعف الولاء التنظيمي عند العاملين بهذه المصلحة، ومن هنا تبرز مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما هي مستويات الولاء التنظيمي الحالية؟
2. إلى أي مدى يؤثر نظام الحوافز على الولاء التنظيمي؟
3. هل تتأثر مستويات الولاء التنظيمي بالعوامل الديموغرفائية للموارد البشرية؟

ج. أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال:

1. كونه يمثل احد المحاولات الهادفة رغم قلتها في النظام الإداري المحلي إلى الكشف عن اثر الحوافز المادية والمعنوية في الولاء التنظيمي. للعاملين في المؤسسات العامة للدولة.

2. إظهار أهمية المورد البشري ودوره في ضمان نجاح المنظمة ، واستمرارها في تحقيق أهدافها الإنتاجية أو الخدمية.

3. إظهار الدور الفعال الذي تلعبه الحوافز المادية والمعنوية في زيادة الولاء التنظيمي للمنظمة.

4. التعرف بصورة عامة على طبيعة العلاقة بين الحوافز والولاء التنظيمي وإثرها على العاملين في الإدارة العامة لمصلحة التسجيل العقاري في ليبيا.

5. إن دراسة عملية التحفيز والولاء التنظيمي في منظمات الأعمال اليوم أمر ضروري لفهم طبيعة العلاقة بينهما ، ومن تم إمكانية التنبؤ بسلوك الفرد في الإدارة ، فدراسة هذا الموضوع أمر حيوي للمديرين لأنها تعمل على تزويدهم بمعلومات نظرية وعملية عن الدور الذي يؤديه التحفيز على مستويات الأداء كأهم عامل لخلق مناخ جيد يسهم بدرجة عالية من الالتزام والولاء في بيئة العمل.

د. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

1. التعرف على طبيعة العلاقة بين الحوافز المادية والمعنوية ، وإثرها على الولاء التنظيمي .

2. التعرف على الأدبيات النظرية للحوافز والولاء التنظيمي.

3. بيان أهمية الحوافز وإثرها على الولاء التنظيمي.

4. دراسة بعض خصائص الديمغرافية على الولاء التنظيمي في العينة المدروسة.

5. تقديم بعض المقترحات التي يمكن أن تساهم في تفعيل الحوافز للوصول إلى ولاء تنظيمي أفضل في الإدارة العامة لمصلحة التسجيل العقاري في ليبيا.....

هـ.فرضيات البحث:

استناداً إلى طبيعة مشكلة البحث والتفسيرات الأولية لها فانه يمكن صياغة الفرضيتين البحثيتين التاليتين:

1. لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الحوافز والولاء التنظيمي .
2. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في آراء المبحوثين (نحو الحوافز والولاء التنظيمي) حسب متغيرات التالية:

الجنس_ سنوات الخبرة _.الدورات التدريبية_.المؤهل العلمي.

و. أسلوب ومنهجية البحث:

اعتمد الباحث في دراسته **للقسم النظري** على المنهج الوصفي التحليلي حيث تناول الأدبيات النظرية للحوافز والولاء التنظيمي من خلال الاستعانة بالمراجع العربية والأجنبية والدوريات العلمية ومواقع الانترنت ، أما بالنسبة **للقسم العملي** قام الباحث بحكم عمله بمصلحة التسجيل العقاري لمدة عامين تقريباً في وظيفة إدارية بالاعتماد على المنهج الارستقراطي عن طريق استقصاء آراء عينة البحث تم تجميع البيانات من خلال تصميم استبيان موزع على عينة البحث ثم تفريغ البيانات وإدخالها باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS).

هـ) مجتمع وعينة البحث:

يمكن القول بأن مجتمع البحث يتمثل في العاملين بالإدارة العامة لمصلحة التسجيل العقاري بمدينة طرابلس ، وتم إتباع طريقة المسح الشامل لعينة البحث وبذلك تم توزيع الاستبيان على العاملين في الإدارة العامة للمصلحة التسجيل العقاري.

ثانياً : الدارسات السابقة والإطار النظري.

1. **دراسة الحمري (2007).** بعنوان: "نظام الحوافز والمكافآت وأثره في تحسين الأداء الوظيفي" في شركة المعمورة للمواد الغذائية في ليبيا هدفت الدراسة إلى التعرف على دور الحوافز والمكافآت في تحسين الأداء الوظيفي في الوظيفة العمومية ، ومن أهم النتائج التي توصلت هذه الدراسة وجود أثر ضعيف لفعالية نظام الحوافز في تحسين الأداء الوظيفي في الشركة ، وعدم وجود ضوابط ومعايير لمنح الحوافز وعدم وجود إنصاف في منح الحوافز والمكافآت مما يؤثر سلبا على أداء الموظفين.

2. دراسة الشراري (2007) بعنوان : "التحفيز ودوره في تحقيق الرضا الوظيفي لدى العاملين بشرطة منطقة الجوف" هدفت الدراسة إلى التعرف على أنواع الحوافز المادية والمعنوية المقدمة للعاملين في شرطة منطقة الجوف ومعرفة مدى رضا العاملين عن بيئة العمل والعلاقة بين نظم الحوافز المطبقة والرضا الوظيفي .وتوصلت إلى أن الحوافز المادية تطبق بدرجة ضعيفة بينما لا تطبق الحوافز المعنوية وأن أفراد البحث راضين إلى حد ما عن بيئة العمل ووجود علاقة طرديه بين تطبيق الحوافز والرضا الوظيفي لدى العاملين عن بيئة العمل.

3.دراسة عباس،(2008) ،بعنوان "أثر أنماط القيادة الإدارية في الولاء التنظيمي" دراسة مقارنة بين المنظمات الصناعية في القطاعين الخاص والعام في سورية .هدفت الدراسة إلى معرفة أنماط القيادة الإدارية المتبعة ومستوى الولاء التنظيمي لدى العاملين، ومعرفة آثار أنماط القيادة المتبعة في مستوى الولاء التنظيمي للعاملين .وخلصت الدراسة إلى أن مستوى الولاء التنظيمي لمديري شركات القطاع الخاص

أعلى من شركات القطاع العام، وأن أثر كل من نمطي القيادة التحويلية والتبادلية مجتمعين معا في مستوى الولاء التنظيمي في القطاع الخاص أكبر من أثر كل منهما على حده، بينما في القطاع العام كان أثر القيادة التحويلية لوحدها أكبر من أثرها مع القيادة التبادلية.

4.دراسة أبو العلا، (2009): بعنوان: ضغوط العمل وأثرها على الولاء التنظيمي دراسة تطبيقية على المديرين العاملين في وزارة الداخلية في قطاع غزة .هدفت الدراسة إلى معرفة أثر مستوى ضغوط العمل على درجة الولاء التنظيمي عند المديرين وأسباب ضغوط العمل.

وتوصلت الدراسة إلى أن مستوى ضغوط العمل الذي يشعر به المديرين ظهر بوجه ضعيف وأن عبء العمل هو أكثر العوامل تأثيرا بضغوط العمل ووجود درجة عالية من الولاء التنظيمي لدى المديرين، وعدم وجود فروق بين مفردات العينة حول أثر مستوى ضغوط العمل على درجة الولاء التنظيمي تعزى للمتغيرات الشخصية والوظيفية.

الجانب النظري:

أولا: **مفهوم الحوافز** : تستخدم كلمة الحافز في اللغة للإشارة إلى الدافع الذي يحث على أمر ما، وهو ما تم استخدامه في علم الإدارة ، للإشارة إلى الأساليب التي تستخدمها الإدارة لحض العاملين والتأثير فيهم للعمل بجد وتقديم أفضل ما لديهم ، وفيما يلي بعض **التعريفات للحوافز**:

1. كل الوسائل التي يكون من شأنه حث الموظفين على أداء واجباتهم بجد وإخلاص وتشجيعهم على بذل أكبر جهد وعناية في أداء هذه الواجبات، ومكافآتهم على ما يبذلونه فعلا من جهد زائد في مجال الإنتاج والخدمات .(.الموسوي،2006) .

2. العوامل والمؤثرات والمغريات الخارجية التي تشجع الفرد على زيادة أدائه، وتقدم نتيجة لأدائه المتفوق والمتميزة وتؤدي إلى زيادة رضائه وولائه للمؤسسة وبالتالي زيادة أدائه وإنتاجه مرة أخرى)).(أبو الكشك،2006).

3. الوسائل المادية والمعنوية المتاحة لإشباع الحاجات والرغبات المادية والمعنوية للأفراد .(القريوتي، 2004).

4. استقبال المثيرات الخارجية وإدراك مضامينها للدفع الإيجابي نحو سلوك أفضل وأداء أعلى، مع الأخذ بالحسبان التفاوت في قوة الدفع بين المثيرات بالاتجاهات السلوكية المرغوب فيه.

لاحظ الباحث من التعريفات السابقة أنها متقاربة في دلالتها بالتعبير عن الحوافز كمؤثرات خارجية تستخدمها الإدارة للتأثير على العاملين لديها للوصول إلى الأداء الأفضل والشعور بالانتماء للمنظمة، وتستخدم كذلك لمكافأة العمال المتميزين.

,وهنا لا بد من التفريق بين الحوافز والدوافع فالحوافز كما أسلفنا سابقا هي قوى وعوامل محركة

خارجية للفرد في البيئة المحيطة تحرضه على عمل معين، بينما الدوافع هي قوى نابعة من داخل الفرد تثير فيه الرغبة بالعمل، وتعمل الحوافز على تحريك وإيقاظ الدوافع.

ثانيا –أهمية الحوافز :

تظهر أهمية الحوافز في تحقيق التفاعل بين الفرد والمنظمة، وتمنع شعور الفرد بالإحباط ، لأنها توفر الأجواء المناسبة ماديا ومعنويا لدفع العاملين للمثابرة في العمل ومحبته ويمكن إبراز أهمية الحوافز في النقاط التالية: (المشرقي،2010)

1 .مساهمة في إشباع حاجات الموظفين ورفع روحهم المعنوية، وتعزيز انتمائهم للمنظمة.

2 . تنمية عادات وقيم سلوكية جديدة تسعى المنظمة لوجودها بين العاملين.

3 . تنمية الطاقات الإبداعية لدى العاملين.

4 . تعتبر الحوافز عوامل جذب واستقطاب للعمل في المنظمة في المنظمة أو البقاء فيها.

5. تدفع العاملين لأظاهر المزيد الاهتمام بإعمالهم للوصول إلى استخدام أفضل لطاقاتهم.

ثالثا – أنواع الحوافز: :توجد العديد من أنواع الحوافز حسب طبيعتها أو تأثيرها، وفيما يلي عرض لبعضها:

تصنيف الحوافز من حيث طبيعتها، وتقسم إلى حوافز مادية ومعنوية :

1. الحوافز المادية :وهي المبالغ التي تدفع للموظفين إما على شكل دفعة واحدة أو دفعات شهرية ، وتشمل أيضا ما يضاف للفرد من دخل إضافي .ومن أمثلتها:

- المكافآت عن العمل الإضافي أو الأعمال المميزة •.

* المشاركة في الأرباح كإعطاء نسبة منها للعاملين أو أسهم تمنح كحافز لهمم.

- الزيادات الدورية والاستثنائية في الأجور. (عقيلي،1995)
- التأمين الصحي للعاملين أو أسرهم مما يخفف العبء المالي عن العامل.
- الضمان الاجتماعي :ويمثل ضمانة لمستقبل العامل بتوفير حياة كريمة للعامل بعد تقاعده أو إحالته صحيا.
- البدلات المختلفة (سفر –سكن –مواصلات)
- الترقية والتقدم في العمل.

2 . الحوافز المعنوية :هي الحوافز التي تساعد الإنسان وتحقق له إشباع حاجاته الأخرى النفسية والاجتماعية، فتزيد من شعور العامل بالرقي في عمله وولائه له وتحقيق التعاون بين زملائه. (الجريد، 2007).ولا تقل الحوافز المعنوية أهمية عن الحوافز المادية، بل هناك ترابط وتكامل فيما بينها، وتختلف أهمية الحوافز المعنوية وفقا لظروف العامل والمنظمة حيث تختار المنظمة من الحوافز ما يناسب ظروفها.

ومن أمثلة الحوافز المعنوية (بو الكشك،2006).

- الإثراء الوظيفي : وهو , تنويع واجبات الوظيفة ومسؤولياتها والتجديد في أعباؤها مما يهيئ لشاغلها تطوير قدراته ومهاراته.
- الترقية :وتمثل حافزا معنويا أيضا، من خلال زيادة الأعباء والمسؤوليات وتأكيد الذات.
- لوحات الشرف وخطابات الشكر للمتميزين، وكذلك تسليم الأوسمة والدروع والكؤوس.
- ترشيح الموظفين لدورات متميزة أو الدراسات العليا أو لعمل قيادي.
- المشاركة في اتخاذ القرار :وسياسة الباب المفتوح بالسماح للعاملين بتقديم اقتراحاتهم إلى رؤسائهم مباشرة ومشاركتهم في لجان النقابة والمنظمة.

تصنيف الحوافز: من حيث فلسفتها أو أثرها :وتقسم إلى حوافز إيجابية وسلبية :

1. **الحوافز الإيجابية** :هي الحوافز التي تحمل مبدأ الثواب للعاملين وتلبي حاجاتهم ودوافعهم لرفع مستوى ولائهم وتحسين أدائهم .وحتى تكون الحوافز الإيجابية فعالة ومؤثرة، يجب أن تطبق فورا عند قيام العامل بالتصرف الذي يستحق عليه الحافز، ويجب أن توضع وفق أسس عادلة وأن تؤدي إلى إشباع حاجة عند العامل يشعر بضرورة إشباعها.

ومن أمثلة الحوافز الإيجابية :

- العدالة في معاملة العاملين.
- الاعتراف بكفاءة الفرد في عمله، وإشعاره بأهمية.
- الترقية الاستثنائية، والشكر والثناء والمكافأة لأصحاب الإنجازات.
- توفير بيئة العمل المناسبة ماديا ومعنويا.

2. **الحوافز السلبية** :وهي عقوبات مختلفة يتم إيقاعها على المرؤوسين، قد تؤدي بالنتيجة إلى تغيير الموظف للسلوك الذي عوقب عليه أو تحسين الصورة المأخوذة عنه .(الدروبي،2006)

وتتمثل **الحوافز السلبية** بمجموعة إجراءات تتخذها الإدارة للحد من التصرفات غير المقبولة، مثل عدم الالتزام بالعمل أو كثرة الأخطاء أو عدم الشعور بالمسؤولية والكسل، وتستخدم كأداة لتحذير الآخرين حتى لا يقعوا في الأخطاء مستقبلا، ومن أمثلتها:

- الإنذار والتنبيه للعاملين المقصرين.
- تأخير الترقية، أو تخفيض الدرجة الوظيفية أو النقل لمكان آخر.
- الحسم من التعويضات، ومنع بعض الامتيازات مثل بدل الطعام أو التنقل.

وعند المقارنة بين النوعين السابقين، يرى الباحث أنه يجب الأخذ بالأسلوبين معا حسب الموقف أو الحاجة أو الشخص مع الانتباه إلى أن منظمات اليوم تفضل الأخذ بالحوافز الإيجابية لأنها تعطي نتائج

أفضل على المدى البعيد وتعزز الروح المعنوية والولاء التنظيمي للعاملين، وقد تكون النتيجة لاستخدام الحوافز السلبية عبارة عن ردود فعل انتقامية من العاملين تتمثل بسلوك غير مرغوب فيه مثل ضعف روح المبادرة وعدم الأمانة وعدم الاهتمام بجودة العمل

.**رابعا – نظريات الحوافز** : فيما يلي عرض لبعض أهم نظريات التحفزي:

1. **نظرية ماسلو** : تقوم هذه النظرية على أن للفرد عددا من الحاجات الإنسانية المتدرجة وهي خمسة حاجات (المرسي، 2003) الحاجات الفسيولوجية :وهي الحاجات الأساسية مثل الطعام والماء والمأوى، وتقع في قاعدة الهرم.

- حاجات الأمن والسلامة :الحماية من الأخطار البيئية (صحية، اقتصادية، وظيفية) تضمن استقرار العامل في عمله.
- حاجات اجتماعية : حاجة الإنسان للتفاعل مع الآخرين وإقامة علاقات معهم.
- حاجات الاحترام والتقدير :للحصول على احترام وتقدير الآخرين.
- حاجات تحقيق الذات :وتأتي في قمة الهرم وتمثل الهدف الذي يسعى الإنسان إليه في حياته كأن يصبح مديرا أو أي شيء آخر.

..2 . **نظرية لبكرت** : ركز على الإنسان و أهميته والحوافز والدوافع وعلى أهمية الجماعات في العمل وتأثيرها على سلوك أعضاءها ويؤكد أن الجماعات ذات الأداء المرتفع يحمل أفرادها مواقف محببة وإيجابية نحو بعضهم البعض ورؤسائهم والمنظمة.ويرى أن الأفراد الذين يرتبطون ويتعاملون مع الآخرين بصورة جيده لديهم دافعية أعلى نحو تحقيق .**الأهداف المرغوبة**.

و تقوم على جزأين هما : الصرن، (X,Y):(2004 نظرية 3).

نظريةْ) (X) والتي تمثل الجانب ذو النظرة السلبية نحو الإنسان، وهي:

- العامل بطبعه كسول ويكره العمل ويتهرب منه إذا استطاع.
- يجب دفع الأفراد للعمل بالتهديد والعقاب والرقابة.
- إن الأجر والحوافز المادية هي من أولى الحوافز.
- يتجنب العامل تحمل المسؤولية، ويفضل أن يقاد ولا يقود.

النظرية (Y) وتمثل النظرة الإيجابية للإنسان بصفات منها:

- يعمل الفرد أملا بالثواب، وليس خوفا من العقاب.
- يمكن للفرد أن يتعلم تحمل المسؤولية.
- أسلوب العلاقات الإنسانية من أهم المحفزات حاليا.

- إن العمل عند الفرد شيء طبيعي مثل اللعب.

* طلب الفرد الحرية بالعمل ويسعى لأن يكون قائدا وليس تابعا.

4. النظرية اليابانية : (Z)

طور وليام أوشي منظورا جديدا للحوافز يقوم على افتراض أن الإدارة الجيدة تحتوي وتحتضن العاملين في كل المستويات وتتعامل معهم كما لو كانوا أسرة واحدة .ودعا إلى إشباع الحاجات في هرم ماسلو ابتداء من المستوى الفيسيولوجي من خلال الاهتمام برفاهية العامل، وإشباع الحاجات في المستوى الأوسط من خلال المشاركة الجماعية في اتخاذ القرارات، وصولا للقمة من خلال دعوة العاملين لتحمل المسؤولية الفردية، وعندما يشعر العاملون بتحقيق الذات يشعرون بالولاء للمنظمة وسيراعون ضمائرهم عند أداء مهامهم في العمل) .راتشمان وآخرون،2001)

خامسا –مفهوم الولاء التنظيمي: يعتبر مفهوم الولاء التنظيمي من المفاهيم الهامة في العلوم الإدارية والسلوكية، والتي تركز على بيان مشاعر العمال وسلوكهم تجاه منظماتهم التي يعملون فيها وقد يقصد به درجة الإخلاص أو الوفاء والارتباط التي يشعر بها الفرد تجاه المنظمة التي يعمل بها.

وفيما يلي بعض التعريفات للولاء التنظيمي:

* درجة تطابق الفرد مع منظمته وارتباطه بها ورغبته في بذل أكبر عطاء أو جهد ممكن لصالح المنظمة التي يعمل فيها، مع رغبة قوية بالاستمرار في عضوية هذه المنظمة

(عبد الباقي،2003) . .

* الانسجام بين أهداف الفرد, وأهداف المنظمة، والتشابه بين قيم الفرد والقيم السائدة في التنظيم وإقبال الفرد على عمله بدافعية كبيرة لتحقيق أهداف المنظمة، والنظرة الإيجابية للتنظيم علاوة على رغبة الفرد البقاء في المنظمة وتفضيلها على غيرها وافتخاره بالانتماء لها.(الرواشدة،2007) ، شعور ينمو داخل الفرد بالانتماء إلى المنظمة، وأن هذا الفرد جزء لا يتجزأ من المنظمة التي يعمل فيها وأن أهدافه تتحقق من خلال تحقيق أهداف المنظمة) .(أبو النصر،2005)

* اقتران فعال بين الفرد والمنظمة، بحيث يبدي الموظفون الموالون للمنظمة رغبتهم في خدمة المنظمة بشكل كبير بغض النظر عن المردود المادي.(القطاونة،2004).

يلاحظ من التعريفات السابقة أن مفهوم الولاء التنظيمي يقوم على:

- الانسجام بين أهداف وقيم العامل والمنظمة.
- الرغبة في الاستمرار في المنظمة والعمل فيها بغض النظر عن العائد المادي.

ومن الجدير ذكره أن الوصول إلى الولاء التنظيمي يمر عبر ثلاثة مراحل و هي (حمادات،**2006**) :

1. **رحلة الطاعة** أو الالتزام :وتبدأ منذ التحاق الفرد بالمنظمة ولمدة عام، وقبوله سلطة الآخرين والتزامه بأوامرهم من أجل الحصول على العوائد المادية والمعنوية من المنظمة.

2 . **رحلة الاندماج** مع الذات أو التطابق : وهي تتراوح من عامين إلى أربعة أعوام، وتعني قبول الفرد سلطات الآخرين لتحقيق الرضا الدائم له في العمل وانسجامه مع ذاته وشعوره بالفخر والاعتزاز لانتمائه للمنظمة.

.3. مرحلة الهوية أو التبني : وتبدأ في السنة الخامسة، وفيها يقبل الفرد أهداف وقيم المنظمة **كما لو كانت أهدافه وقيمه، ويشعر بأن المنظمة جزء منه.**

سادسا –أهمية الولاء التنظيمي : يعتبر الولاء التنظيمي من أكثر المسائل التي أخذت تشغل بال إدارات المنظمات، وفيما يلي مجموعة من الأسباب الداعية إلى الاهتمام به (عباس،2008).

1.إن عبء تحقيق أهداف المنظمة يقع على عاتق العمال ومن خلال جهودهم, وإبداعاتهم واقتراحاتهم، مما يسهم في تحقيق أهداف المنظمة بأعلى قدر من الكفاءة والفاعلية.

2. ضمان استمرار العاملين في المنظمة، وخاصة ذوي المهارات والتخصصات النادرة.

3 . إن ولاء الأفراد لمنظماتهم يعتبر عاملا مهماً ا للتنبؤ بفاعلية المنظمة.

4 . إن شعور العاملين بالولاء للمنظمة، يخفف العبء على الرؤساء في توجيه العاملين.

. سابعا – **العوامل المؤثرة في الولاء التنظيمي:**

.1. إشباع حاجات العاملين : يسعى العامل لإشباع حاجاته من خلال عمله في المنظمة، وبذلك كلما عملت المنظمة على إشباع حاجات العاملين، كلما زاد مستوى الولاء التنظيمي لديهم وحبهم للمنظمة.(العتيبي:2008).

2 .نظام الحوافز : والذي يشجع على العمل وإشباع حاجات العاملين، مما يزيد رضاهم عن المنظمة .وولائهم لها.

3. وضوح الأهداف :مما يزيد س سهولة إنجازها.

4.. المناخ التنظيمي :ويمثل البيئة الداخلية للمنظمة ، ويضم التنظيم الرسمي وطبيعة الاتصالات وأساليب الإشراف التي تؤثر على سلوك العاملين.

5 . مشاركة العاملين في التنظيم :وأخذ آرائهم ، مما يشجعهم على تحمل مسؤولية الأهداف.

ثامنا –النماذج المفسرة للولاء التنظيمي :

ومن أهم هذه النماذج:

1 . نموذج (اتزيوني) (ETZIONI):

ويعتمد على درجة امتثال الفرد لتوجيهات التنظيم وسلطته، ويشير إلى أن الولاء التنظيمي له ثلاثة أبعاد:(أبو العلا،2009)

* ولاء معنوي أخلاقي :(ويمثل الاندماج الحقيقي بين الفرد والمنظمة، لقناعته بقيمها, وأهدافها..

• ولاء حسابي :يقوم عل المنافع المتبادلة بين الفرد والمنظمة، فبقدر ما تشبع المنظمة حاجات الفرد يخلص له.

- ولاء اغترابي : ويمثل الجانب السلبي في علاقة الموظف مع المنظمة ، حيث أن اندماجه مع المنظمة غالباً ما يكون خارجاً إراداته ، نظراً للقيود التي تفرض على الفرد.

2. نموذج ستاو وسلانيك : (staw and salanick) : ويميز هذا النموذج بين نوعيين من الولاء التنظيمي وهما.: (الرواشدة ، 2007).

- الولاء الاتجاهي : ويعني الأمور التي تؤدي إلى تطابق اهداف وقيم الفرد مع أهداف وقيم المنظمة، مما يزيد من رغبته بالبقاء في المنظمة.

* الولاء السلوكي :ويعني العمليات التي من خلالها يصبح الفرد مرتبطا بالمنظمة، بسبب سلوكه السابق.الذي حصل بموجبه على بعض المزايا، مما يجعل هذا السلوك سببا للتمسك بالمنظمة والبقاء فيها.

3. نموذج الين وماير (Allen & Mater): ويعبر عنه بنموذج العناصر الثلاثية للالتزام التنظيمي،فهو يتكون من ثلاثة أبعاد(العتيبي،2008).

• الولاء العاطفي : ويعبر عن الارتباط الوجداني بالمنظمة ، ويتأثر بمدى إدراك الفرد لخصائص عمله من استقلاليته وأهمية الفرد وتنوع المهارات ، وعلاقته بالمشرفين ومشاركته في صنع القرار وإحساسه بالبيئة التنظيمية.

• الولاء المعياري :ويعبر عن الالتزام الأدبي للبقاء في المنظمة، ويعزز هذا الشعور بالقيم التي اكتسبها الفرد قبل التحاقه بالمنظمة وبعد التحاقه بها، وهو ما يسمى بالتطبيع التنظيمي.

• الولاء المستمر : ويعتمد على حساب الربح الذي سيحققه الفرد من البقاء في المنظمة، مقابل ما سيفقده فيما لو قرر ترك العمل والالتحاق بتنظيم جديد فهو يعتمد على المصلحة المادية.

تاسعا – وسائل قياس الولاء التنظيمي : هناك العديد من الأساليب للتعرف على مستويات الولاء التنظيمي للعاملين في المنظمة، وتصنف إلى نوعين :(عبوي،2006)

1. مقاييس موضوعية : وهي طرق بسيطة وسهلة وشائعة الاستخدام تقوم على تحليل عدد من الظواهر المعبرة عن الولاء التنظيمي مثل:

- رغبة الفرد بالبقاء في المنظمة.
- مستويات أداء العاملين.
- معدلات الغياب عن العمل.
- معدل دوران العمل.
- كثرة الحوادث وتعطل الآلات، وتلف وفقدان المواد.

وتفيد هذه المقاييس السلوكية في الإشارة لوجود مشاكل في الولاء التنظيمي لكنها لا تعطي بيانات عن أسباب انخفاض الولاء، أو حتى حلول لهذه المشاكل.

.2. مقاييس ذاتية :بتصميم استبيان أو قائمة من الأسئلة، توجه للعاملين لقياس درجة الولاء التنظيمي لديهم، وتعتبر من الطرق المباشرة للقياس.

ويمكن تطبيق أسلوب الاستبيان بطريقتين:

- الأولى: تقوم على طرح أسئلة مباشرة لتحديد مستوى الولاء للعمل والمنظمة، وتمتاز بسهولتها.
- الثانية :تقوم على طرح مجموعة أسئلة تتعلق بالعمل وبيئة المنظمة والعلاقات ألاجتماعية يتم تحليليها لتحديد مستوى الولاء التنظيمي للعاملين.

الجانب العملي:

أولا – مجتمع البحث والعينة:

تم إتباع طريقة المسح الشامل لمجتمع البحث المتمثل بالإدارة العامة لمصلحة التسجيل العقاري في ليبيا ، حيث بلغ عدد العاملين في الإدارة العامة 120 عاملا من مختلف الفئات الوظيفية، تم استبعاد المستخدمين والسائقين والبالغ عددهم 21 عاملا وبذلك يصبح حجم المجتمع 99 شخصا تم توزيع الاستبانة عليهم.

وقد بلغ عدد الاستبيانات المستردة 95 استبيان حيث امتنع 4 عاملين عن الإجابة، وبلغ عدد الاستبيانات المستبعدة 2 لعدم صلاحيتها للتحليل، وبذلك بلغ عدد الاستبيانات الخاضعة للتحليل 93استبيان وهو ما يمثل نسبة % 94 من عدد الاستبيانات الموزعة.

ثانيا – قياس ثبات الاستبيان:

لحساب معامل ألفا كرونباخ لقياس درجة ثبات الاستبيان، وذلك تم استخدام البرنامج الإحصائيSPSS. من خلال حساب قيمة هذا المعامل لمتغير الحوافز أولا والمتمثل بالأسئلة من 1- 9.

جدول (1)

مقياس ثبات لمتغير الحوافز

عدد الأسئلة	مجموع المتوسطات	التباين	الانحراف المعياري	قيمة الفا
9	**30.6022**	**32.3074**	**5.6840**	**0.7809**

يلاحظ من الجدول السابق أن قيمة الفا بلغت 0.78 تقريبا وهي تدل على مستوى جيد للثبات حيث تم حساب قيمة هذا المعامل لمتغير الولاء التنظيمي والمتمثل بالأسئلة من 10- 19.

جدول (2)

مقياس ثبات لمتغير الولاء التنظيمي

عدد الأسئلة	مجموع المتوسطات	التباين	الانحراف المعياري	قية الفا
10	38.5591	19.9666	4.3551	8.7064

يلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمة الفا بلغت 0.87 تقريباً وهي تدل على مستوى جيد للثبات ثم تم حساب قيمة هذا المعامل لكامل أسئلة الاستبيان من 1-19.

جدول (3)

مقياس ثبات الاستبيان

عدد الأسئلة	مجموع المتوسطات	التباين	الانحراف المعياري	قيمة الفا
19	69.1613	85.7672	9.2611	0.8486

يلاحظ من الجدول اعلاه قيمة الفا بلغت 0.85 تقريباً وهي تدل على مستوى ممتاز للثبات .

جدول (4)

توزيع العاملين حس الجنس

الجنس	ذكر	أنثى	المجموع
التكرار	73	20	93
النسبة المئوية	78.50	21.50	%100

يلاحظ من الجدول أعلاه أن نسبة الذكور أعلى مقارنة بنسبة الإناث في الإدارة العامة لمصلحة التسجيل العقاري

جدول (5)

عدد العاملين حسب المؤهل العلمي

.المؤهل العلمي	ثانوية	معهدي عالي هندسة	جامعي	معهد متوسط	المجموع
التكرار	15	39	10	29	93
النسبة المئوية	16.126	43.333	10.752	31.182	%100

يلاحظ أن 10% يحملون مؤهل جامعي كذلك يلاحظ أن 39% يحملون مؤهل عالي في الهندسة الفنية وفيما يلي جدول رقم (6) يبين توزيع حسب سنوات الخبرة ويلاحظ فيه أن أكثر من 40 % تقريباً من العاملين لديهم خبرة أكثر من 12 سنة

جدول (6)

توزيع العاملين حسب سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	أقل من 4 سنوات	4–8 سنوات	8–12 سنة	أكثر من 12 سنة	إجمالي
التكرارات	11	21	24	37	93
النسبة المئوية	11.82	82؟22	75.806	39.78	100

جدول رقم(7)

توزيع العاملين حسب عدد الدورات التدريبية

الدورات التدريبية	لأول مره	مرة واحده	مرتين	أكثر من مرة	إجمالي
التكرار	**16**	49	12	16	93
النسبة المئوية	17.20	52.688	12.90	12.70	100

ويظهر في الجدول رقم (7) أن % 53 حوالي %53 تقريباً من العاملين قد قاموا بدورات تدريبية لمرة واحدة فقط.

جدول (8)

يبين الوسط الحسابي والانحراف المعياري والأهمية النسبية للأسئلة المتعلقة بالحوافز

	الإجمالي	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية
السؤال الأول	93	**3.494624**	**1.038641**	**69.89247%**
السؤال الثاني	93	**3.204301**	**1.02744**	**64.08602%**
السؤال الثالث	93	**3.72043 93**	1.046377	**74.4086%**
السؤال الرابع	93	**3.677419**	**1.023223**	**73.54839%**
السؤال الخامس	93	**3.258065**	**1.241521**	**65.16129%**
السؤال السادس	93	**3.11828**	**1.081961**	**62.36559**
السؤال السابع	93	**2. 770967**	**0.903864**	**54.19355%**
السؤال الثامن	93	**3.354839**	**95 0.9399**	**67.09677%**
السؤال التاسع	93	**4.064516**	**1.091533**	**81.29032%**
حوافز	93	**3.400239**	**0.631551**	**68.00478%**

جدول رقم (9)

يبين الوسط الحسابي والانحراف المعياري والأهمية النسبية للأسئلة المتعلقة بالولاء التنظيمي

	الإجمالي	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية
السؤال 11	93	**3.731183**	**1.104731**	**%74.623664**
السؤال 12	93	**4.215054**	**0.791936**	**84.30108%**
السؤال 13	93	**4.397849**	**0.739268**	**87.95699%**
السؤال 14	93	**3.645161**	**0.76108**	**72.90323%**
السؤال 15	93	**3.677419**	**0.662034**	**73.54839%**
السؤال 16	93	**4.333333**	**0.61385**	**86.66667%**
السؤال 17	93	**3.752688**	**0.701798**	**75.05376%**
السؤال 18	93	**2.913978**	**1.028464**	**58.27957%**
السؤال 19	93	**3.763441**	**1.067279**	**75.26882%**
الولاء التنظيمي	93	**3.855914**	**0.463550**	**77.11828%**

رابعا – اختبار الفرضيات:

1- اختبار **الفرضية الأولى:** تنص فرضية العدم الأولى على أنه" لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الحوافز والولاء **التنظيمي**."

H0 : لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الحوافز والولاء التنظيمي .

وتكون الفرضية البديلة

H1 : . توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الحوافز والولاء التنظيمي .

تم اختبار صحة الفرضية الأولى بحساب معامل الارتباط بيرسون

جدول رقم (10)

معامل ارتباط بيرسون

ولاء تنظيمي			
✓ **69.7.**** ✓	✓ Pearson		
✓ **.000**	✓ Correlation	حوافز	
✓ **93**	✓ **N**	**Sig. (2-tailed)**	

يتضح من الجدول السابق أن معامل الارتباط بيرسون قد بلغ 0.70 تقريبا وهو معامل ارتباط جيد، ويتضح أن .معامل الارتباط بين الحوافز والولاء التنظيمي معنوي ودال إحصائياً عند مستوى معنوية 1 . 0.0

جدول رقم (11)

معاملات الانحدار للنموذج الخطي للمتغيرين الحوافز والولاء التنظيمي

مستوى المعنوية	قيمة t	**الخطاء المعياري**	**المعامل**	نموذج 1
.000	12.394	.179	2.222	**CONSTAN**
.000	9.265	.052	.480	حوافز

ولاء a Dependent Variable :ولاء:

بالعودة إلى الجدول السابق ولدى النظر لعمود مستوى المعنوية SIG المقابل المتغير الثابت (الحوافز) حيث بلغ 0.000 يتضح أن متغير الحوافز المأخوذ له تأثير معنوي ذو دلالة إحصائية على المتغير التابع (الولاء التنظيمي).

(جدول12)

معاملي الارتباط والتحديد بين الحوافز والولاء التنظيمي

معامل التحديد	معامل الارتباط	نموذج
0.485	.697(a)0	1

a Predictors: (**Constant**), حوافز

وبلغت قيمة معامل التحديد حوالي 0.49 تقريباً، الأمر الذي يعني أن 0.49 من تغيرات المتغير (التابع) الولاء التنظيمي سببها تغيرات (المتغير المستقل)الحوافز.

اختبار الفرضية الثانية:

تنص فرضية العدم الثانية على أنه " لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في آراء المبحوثين نحو الحوافز والولاء التنظيمي تبعاً لمتغيرات (الجنس – المؤهل العلمي – سنوات الخبرة –الدورات التدريبية).

H0: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في آراء المبحوثين) نحو الحوافز والولاء التنظيمي تبعاً لمتغيرات (الجنس – المؤهل العلمي – سنوات الخبرة –الدورات التدريبية)

H2 : توجد فروق ذات دلالة إحصائية في آراء المبحوثين نحو الحوافز والولاء التنظيمي تبعا لمتغيرات (الجنس – المؤهل العلمي –سنوات الخبرة –الدورات التدريبية).

جدول(13)

اختبار مان ويتني

ولاء تنظيمي	حوافز
637.000	**Mann-Whitney U**
691.500	
1772.500	**Wilcoxon W**
1718.00	
-3.429	**Z**

.	**3.016**
Asymp. Sig. (2-tailed)	**.001** **.003**

(أ) الجنس (ذكر – أنثى)

اختبار مان ويتني

يلاحظ من الجدول السابق أن القيمة المحسوبة لإحصائية الاختبار Z قيمة المطلقة بالنسبة لوجهة نظر أفراد العينة حول الحوافز موزعين حسب (الجنس الذكور -الإناث)هي 3.429 ، وبلغ مستوى المعنوية 0.001 وهو أصغر من 0.05 ، وكذلك بلغ مستوى المعنوية بالنسبة لوجهة نظر أفراد العينة حول الولاء التنظيمي 0.003 وهو أصغر من 0.05 ، الأمر الذي يعني أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر أفراد عينة البحث نحو الحوافز والولاء التنظيمي تعزى لمتغير الجنس(ذكر – أنثى)، وهذا بدوره يعني أن متغير الجنس له تأثير على وجهات النظر حول متغيري الحوافز والولاء التنظيمي.

ب – المؤهل العلمي (ثانوية أو أقل – معهد متوسط– إجازة جامعية. معهد عالي هندسة. – ماجستير) فما فوق.

جدول(14) اختبار كروسكال والاس

ولاء تنظيمي	**حوافز**	
17.314	**15.888**	**Chi-Square**
3	**3**	**df**
.001	**.001**	**Asymp. Sig**

يلاحظ من الجدول الأخير أن القيمة المحسوبة لإحصائية الاختبار كاي تربيع بالقيمة المطلقة بالنسبة لوجهة نظر أفراد العينة حول الحوافز موزعين حسب المؤهل العلمي هي 15.888 ، وبلغ مستوى المعنوية 0.001 وهو أصغر من 0.05 ، وكذلك بلغ مستوى المعنوية بالنسبة لوجه نظر أفراد العينة حول الولاء نظرة أفراد عينة البحث نحو الحوافز والولاء التنظيمي تعزى لمتغير المؤهل العلمي وهذا بدوره يعني أن متغير المؤهل العلمي له تأثير على وجهات النظر حول متغيري الحوافز والولاء التنظيمي.

ت – عدد سنوات الخبرة (أقل من –4 من 4 إلى 8 من 8 إلى 12 أكثر من 12 سنة)

(جدول15)

اختبار كروسكال والاس

	حوافز	**ولاء تنظيمي**
Chi–Square	**482.26**	**17.417**
df	**3**	**3**
Asymp. Sig	**.001**	**.001**

يلاحظ من الجدول الأخير أن القيمة المحسوبة لإحصائية الاختبار كاي تربيع بالقيمة المطلقة بالنسبة لوجهة نظر أفراد العينة حول الحوافز موزعين حسب سنوات الخبرة هي 26.482 ، وبلغ مستوى المعنوية 000 وهو أصغر من 0.05 ، وكذلك بلغ مستوى المعنوية بالنسبة, لوجهة نظر أفراد العينة حول الولاء التنظيمي 0.001 وهو أصغر من 0.05 ،الأمر الذي يعني أنه توجد فروق

ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر أفراد عينة البحث نحو الحوافز والولاء التنظيمي تعزى لعدد الدورات التدريبية، وهذا بدوره يعني أن عدد الدورات التدريبية ليس له تأثير على , وجهات النظر حول متغيري الحوافز والولاء التنظيمي.

أ) **نتائج البحث:**

خلص الباحث اعتماداً على تحليل البيانات الأولية للبحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1. وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين كل من الحوافز والولاء التنظيمي للعاملين في الإدارة العامة بمصلحة التسجيل العقاري ، وعلاقة الارتباط هذه كانت طردية وجيدة، حيث بلغت 0.70عند مستوى معنوية1 0.0 .
2. وجود أثر معنوي وذو دلالة إحصائية لمتغير الحوافز المستقل على متغير الولاء التنظيمي التابع.
3. توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر أفراد عينة البحث نحو الحوافز والولاء التنظيمي تعزى إلى متغيرات الجنس والمؤهل العلمي وسنوات الخبرة، حيث كانت مستويات المعنوية المحسوبة في كل الحالات أصغر من.0.05.
4. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر أفراد عينة البحث نحو الحوافز والولاء التنظيمي تعزى لعدد الدورات التدريبية، حيث كانت مستويات المعنوية المحسوبة في كل الحالات أكبر من.005 .

ب) المقترحات والتوصيات:

على ضوء نتائج الدراسة التي تم التوصل إليها يوصي الباحث بما يلي:

1. العمل على تصميم برامج عادلة للحوافز تقوم على أسس علمية وموضوعية.
2. الأخذ بنوعي الحوافز المادية والمعنوية معا.
3. تنمية وتعزيز مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات لما له من أهمية في تعزيز الولاء التنظيمي.
4. التأكيد على تفعيل العلاقات الإنسانية ضمن بيئة العمل، وتوفير بيئة عمل أفضل.
5. التعريف بأهمية الولاء التنظيمي من خلال الدورات التدريبية، وبيان منفعته للعاملين.
6. تطوير آليات الترقية لتعتمد على الكفاءة والإنجاز.
7. الاهتمام بنشاطات التدريب والتطوير المستمر للموظفين بهدف تحفيزهم ليكونوا جزءاً من التنظيم وثقافته وهذا سوف يساعد الموظف على تطوير قدراته وإحساسه باهتمام العمل به ويزداد بذلك اهتمامه وارتباطه بالمنظمة.

8. تثقيف الموظفين لزيادة مشاركتهم الإيجابية في بناء ورسم سياسات ونظم التحفيز التي يرون أنها أكثر كفاءة وفاعليه وذلك من خلال عقد الندوات والمؤثرات التي توضح عملية الحفز الإنساني ومتطلباته وتوضح العلاقة بين السياسات التحفيزية والولاء التنظيمي.
9. وضع برامج تحفيز تحقق الأهداف الشخصية للموظفين ولا تتعارض في الوقت نفسه مع الأهداف التنظيمية وإمكانيات المنظمة، ورسم الصورة الذهنية لديهم بأن انتماءهم والتزامهم سينعكس إيجاباً عليهم وعلى العمل الذي يمارسونه.

المراجع

أولا –الكتب العربية:

1. أبو الكشك محمد نايف، – 2006 الإدارة المدرسية المعاصرة، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان.

2. أبو النصر مدحت محمد، – 2005 تنمية مهارات بناء وتدعيم الولاء المؤسسي لدى العاملين داخل المنظمة، إيتراك، القاهرة.

3 . أبو شيخة نادر، 2001 ، إدارة الموارد البشرية، دار صفاء للنشر، عمان.

4. الدروبي سليمان، 2006 ، التحفيز عن طريق إدراك الذات، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

5. الرواشدة خلف سليمان، 2007 ، صناعة القرار المدرسي والشعور بالأمن والولاء التنظيمي، دار حامد، عمان.

6. الصرن رعد، 2004 ، نظريات الإدارة والأعمال –دراسة ل 401 نظرية في الإدارة وممارساتها ووظائفها، دار الرضا للنشر، دمشق.

7. القريوتي محمد قاسم، 2004 ، مبادئ الإدارة) النظريات، العمليات، الوظائف(، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

8. المرسي جمال الدين، 2003 ، الإدارة الاستراتيجية للموارد البشرية المدخل لتحقيق ميزة تنافسية لمنظمات القرن الحادي والعشرين، الدار الجامعية للنشر، الإبراهيمية، مصر.

9. الموسوي سنان، 2006 ، إدارة الموارد البشرية وتأثيرات العولمة عليها، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،عمان.

10. حمادات محمد حسن، 2006 ، قيم العمل والالتزام الوظيفي لدى المديرين والمعلمين في المدارس، دار الحامد، عمان ،الأردن.

11. راتشمان ديفيد وآخرون، 2001 ، الإدارة المعاصرة، ترجمة رفاعي محمد رفاعي ومحمد عبد المتعال، دار المريخ للنشر، الرياض.
12. عبد الباقي صلاح الدين، 2003 ، السلوك التنظيمي مدخل تنظيمي معاصر، الدار الجامعية الحديثة، الإسكندرية.
13. عبوي زيد منير، 2006 ، التنظيم الإداري مبادئ وأساسيات، دار أسامة، عمان.
14. عقيلي عمر وصفي، – 1995 إدارة القوى العاملة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان.

ثانيا –الرسائل العلمية:

1. أبو العلا محمد صلاح الدين، 2009 ، ضغوط العمل وأثرها على الولاء التنظيمي دراسة تطبيقية على المديرين. العاملين في وزارة الداخلية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في غزة،
2. الجريد عارف بن ماطل، 2007 ، التحفيز ودوره في تحقيق الرضا الوظيفي لدى العاملين في منطقة الجوف، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
3. العتيبي مشعل بن حمس، 2008 ، دور البرامج التدريبية في رفع مستوى الولاء التنظيمي، رسالة ماجستير، جامعة نايف، الرياض.
4. المشرقي مجاهد، 2010 ، استراتيجية إدارة الموارد البشرية وأثرها على أداء الموظفين في المنظمات الخدمية دراسة ميدانية على المصارف الإسلامية في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه جامعة دمشق، دمشق.
5. عباس منير خالد، 2008 ، آثار أنماط القيادة الإدارية في الولاء التنظيمي دراسة مقارنة بين المنظمات لصناعية في القطاعين العام والخاص في سورية، رسالة دكتوراه جامعة دمشق، دمشق.

ثالثا –الدوريات العلمية:

1. الفهراوي، فهمي ، القطاونة نشأت، 2004 ، تأثيرات العدالة التنظيمية في الولاء التنظيمي، المجلة العربية لإدارة مجلد 24 عدد2 ، القاهرة.

جامعة الزاوية

كلية الاقتصاد / الزاوية

قسم إدارة الأعمال

استبيان حول الحوافز والولاء التنظيمي

يقوم الباحث بإعداد بحث حول(الحوافز وعلاقتها بالولاء التنظيمي) دراسة ميدانية بالإدارة العامة لمصلحة التسجيل العقاري طرابلس لذلك نرجو منكم التفضل بالإجابة عن الأسئلة الواردة بالاستبيان ، علما أن المعلومات والبيانات التي سنحصل عليها من خلال آرائكم وإجاباتكم القيمة ستكون موضع السرية التامة ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

شاكرين حسن تعاونكم.

الجزء الأول :الخصائص الديمغرافية للعينة.

1. الجنس ( ) :ذكر ( ) أنثى
2. المؤهل العلمي : ثانوية أو أقل ( ) معهد ( ) إجازة جامعية ( ) ماجستير وما فوق.()
3. عدد سنوات الخبرة ( ) :أقل من 4 سنوات ، () من 4الى 8 سنوات ، () من 8 الى 12سنة، () 12سنة فما فوق.
4. الدورات التدريبية التي خضعت لها ( ) :لاشيء ( ) دورة واحدة ( )دورتان ( ) أكثر من ذلك.

فقرات الاستبيان

الرجاء وضع إشارة x أمام كل فقرة في العمود المناسب

الرقم	الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	**تمنح الحوافز وفق أسس واضحة ومعلنة.**					
2	**يقوم نظام الحوافز على أسس عادلة.**					

3	**يتلقى الموظف الثناء من رئيسه المباشر عند تقديم عمل مميز.**					
4	**تتاح للموظف فرصة المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بعمله.**					
5	**يتقاضى الموظف مكافأة مقابل الأعمال الإضافية التي يقوم بها.**					
6	**يمتلك الموظف صلاحيات تمكنه من تطوير قدراته في العمل.**					
7	**ترتبط الترقية بدرجة الإنجاز في العمل.**					
8	**تصرف مكافآت استثنائية لأصحاب الأعمال المتميزة.**					
9	**إن منح الحوافز لمن لا يستحقها يؤثر سلبا على الولاء التنظيمي.**					
10	**أشعر بالسعادة لاختياري العمل الحالي في هذه المنظمة دون** غيرها.					
11	**أشعر بالارتباط الداخلي تجاه هذه المنظمة.**					
12	**أعتبر نفسي عنصرا فعالا وبناءاً في المنظمة.**					
13	**لدي استعداد لبذل قصارى جهدي في أي عمل لإنجاح المنظمة.**					
14	**أفضل الاستمرار في منظمتي الحالية على أي عمل آخر مشابه** في منظمة اخرى.					
15	**أشعر بالفخر عندما أخبر الآخرين عن عملي في هذه المنظمة**					
16	**أهتم كثيرا بمستقبل المنظمة.**					

17	**إن هذه المنظمة أكثر أمنا من المنظمات الأخرى.**					
18	**الحقوق والامتيازات المعطاة للموظفين تؤمن لهم مستقبلا كريما.**					
19	**الكثير من القيم التي أؤمن بها تتطابق مع قيم المنظمة.**					

مجلة الباحث : مجلة تعنى بنشر البحوث العلمية المحكمة

http://www.elbahithmagazine.com

info@elbahithmagazine.com

عضو المجلس الدولي للغة العربية – بيروت – www.alarabiah.org

العدد الرابع : يناير 2015م

عنوان المجلة في أندونيسيا:

Jl. Masjid Cidodol RT 005/012 Grogol Selatan –Kebayoran West of DKI Jakarta - Jakarta

Daud Lintang 6281435365

عنوان طباعة المجلة في تونس :

مطبعة الخدمات السريعة، 32 نهج الرفق، بالقرب من STB بنك، جارة قايس، سلام راجح GSM 98279849. البريد الالكتروني: impsr64@yahoo.fr

المكتب الإعلامي للمجلة:

Youcan – B4 – Im – Zouhour , rue AL – Maarifa 6000 Gabes Tunisie

site web : www.youcan.tn E-mail : contact@youcan.tn

حسام الدين مصطفى بن عبد الملك 25163280 .

حقوق الطبع والنشر والاقتباس محفوظة

مؤسسة الإبداع العلمي All rights reserved Copyright © 2015

الأهمية النسبية لمساهمة الإيرادات الضريبية في الإيرادات غير النفطية والإيرادات العامة لليبيا خلال الفترة 1995 – 2011

للباحثين :

د.أمحمد رمضان شنيبيش[1]

د.عبد الكريم بشير احمد[2]

مقدمة :

تعد الإيرادات الضريبية من أهم الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة سواء لتغطية نفقاتها الجارية أو لتمويل المشروعات الاقتصادية إضافة إلى كونها أهم الوسائل التي تستمدها الدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية حيث أن الضرائب من الأدوات المالية المهمة التي يمكن استخدامها بكفاءة في توجيه النشاط الاقتصادي الاجتماعي إذ أن الاهتمام بالضرائب أمر ذي أهمية سواء عن طريق مصلحة الضرائب أو عن طريق ديوان المحاسبة .

مشكلة البحث :

يتحقق نجاح العمل الضريبي بمدى قدرة النظام على تحقيق أهدافه وذلك من خلال الاستخدام الأمثل والفعال للوسائل التي تسهم في تحقيق تلك الأهداف وبالتالي فان تقويم ودراسة الضرائب بأنواعها وتحليل مدى مساهمتها في الإيرادات العامة للدولة أمراً في غاية الأهمية .

ويمكن إبراز المشكلة في الآتي :

- إن الجباية هي المهمة الوحيدة التي يقوم بها الجهاز الضريبي في ليبيا .
- ضعف الأساليب المتبعة في تحصيل الضريبة وعدم الاهتمام باستخدام أساليب متنوعة والاستفادة من تجارب الدول الأخرى.

[1] أستاذ مشارك كلية الاقتصاد صرمان، جامعة الزاوية.

[2] أستاذ مساعد كلية الاقتصاد الزاوية– جامعة الزاوية

فرضية البحث:

1. تفترض الدراسة أن للإيرادات الضريبية بأنواعها تساهم بفاعلية في الإيرادات غير النفطية .
2. أن الإيرادات غير النفطية المتمثلة في الإيرادات الضريبية تساهم في إجمالي الإيرادات العامة .

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى دراسة وتحليل الضرائب المباشرة وغير المباشرة خلال الفترة (1995 – 2010) وأثرها على الإيرادات العامة للدولة بغية التعرف على ما يشوبها من أوجه ضعف وقصور واقتراح الوسائل اللازمة لتطويرها بما يكفل الحفاظ على حقوق الخزانة العامة وتحقيق العدالة الضريبية .

أهمية البحث :

التعرف على مكامن الضعف في عملية حصر وتحصيل الضرائب وإيجاد الحلول اللازمة تفادياً للتهرب الضريبي قانونياً أو غير قانونياً حتى يتحمل جميع أفراد المجتمع بنصيب عادل من الضريبة .

الدراسات السابقة :

1. دراسة (وسائل الرقابة الضريبية على ضرائب الدخل في اليمن) عبدالله أحمد عمر ، والتي تهدف إلى تحديد أوجه القصور والضعف للوسائل والأساليب المتبعة في اليمن واقتراح الوسائل اللازمة لتطويرها .

   وتوصلت الدراسة إلى أن مصلحة الضرائب ليس لديها حصر بالمكتبة الضريبية مما أدى إلى قصور وإهدار موارد الدولة من جهة ومن جهة أخرى ليس هناك تقويم لنظام الرقابة الداخلية في الوحدات الاقتصادية .

2. دراسة (ندوة النظام الضريبي في ليبيا التقييم . الإصلاح طرابلس 2001) حيث تناولت هذه الدراسة جانب كبير من أهمية الضرائب في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة واعتبار أن الضرائب مصدر رئيسي من مصادر تمويل النفقات العامة وتوصلت الدراسة إلى أن الإيرادات الضريبية بأنواعها تعتبر مصدر مهم من مصادر الإيرادات العامة وذلك من خلال تغطيتها لجانب كبير من الإنفاق العام للدولة .

   يعتبر هيكل الإيرادات العامة أحد المؤشرات الاقتصادية الذي يظهر يوضح كيفية وتوعية مصادر الإيراد العام والذي من خلاله يمكن معرفة ما إذا باتت الإيرادات كافية لتغطية النفقات العامة أم أن هناك عجزاً في الميزانية وفي ليبيا ينقسم هيكل الإيرادات العامة إلى :-

أولاً : مصادر الإيرادات العامة في ليبيا :

تنقسم الإيرادات العامة إلى قسمين رئيسيين هما :-

1. الإيرادات النفطية .
2. الإيرادات غير النفطية وهي تنقسم إلى :-

- الإيرادات الضريبية ((مباشرة وغير مباشرة)) .
- الإيرادات الأخرى .

تطور الإيرادات العامة في ليبيا :

إن الإيرادات العامة في ليبيا هي عبارة عن مكون من إيرادات نفطية وأخرى غير نفطية تشمل إيرادات ضريبية بشقيها المباشرة وغير المباشرة وإيرادات أخرى مثل الرسوم الجمركية وغيرها .

تطور الإيرادات النفطية :

إن الاقتصاد الليبي منذ اكتشاف النفط والقيام بتصديره عام 1961 أصبح يعتمد بشكل رئيسي على إنتاج وتصدير النفط ، حيث يمثل القطاع النفطي أكثر من 50%من الناتج المحلي الإجمالي وأكثر من 95% من إجمالي الصادرات .

تتوقف حصيلة الإيرادات النفطية على أسعار النفط في السوق الدولية من جهة والكميات المصدرة منه من جهة أخرى ، حيث تتم جباية تلك الإيرادات وفقاً لما حدد ، قانون النفط الليبي رقم 24 لسنة 1970 ولوائحه من قبل أمانة النفط سابقاً وأمانة الخزانة التي تتولى استلام المبالغ [1](احمد عبد الحميد : ص 62) .

ولمعرفة مدى أهمية النفط في الاقتصاد الليبي وإيراداته لابد من الوقوف على حجم تلك الإيرادات وتطورها .

ومن خلال الجدول رقم (1) يمكن تتبع تلك الإيرادات من خلال تقسيم الفترة إلى عدة فترات

الفترة الأولى (1995 – 2000) :

بلغت الإيرادات النفطية للسنة المالية 1995 سنة الأساس مبلغ وقدره 2284.5 مليون دينار وتعتبر هذه القيمة منخفضة مقارنة بالسنوات اللاحقة حتى عام 2000 ويرجع ذلك إلى انخفاض قيمة الصادرات النفطية بسبب تدني أسعار النفط العالمية والتي وصلت إلى 28 دولار تقريباً للبرميل ، وبعد ذلك أخذت هذه الإيرادات في التزايد مع بداية الفترة الثانية .

جدول رقم (1) يوضح قيم الإيرادات النفطية وغير النفطية خلال سنوات الدراسة (1995–2011)

السنة	الإيرادات النفطية	الإيرادات غير النفطية
.1995	2248.0	1400.0
.1996	3888.0	1699.0
.1997	3351.0	1686.0
.1998	2551.0	1815.0
.1999	3444.4	1415.6
.2000	2203.0	2459.2
.2001	3603.0	2395.8
.2002	6551.0	2023.1
.2003	3929.0	2984.6
.2004	19956.0	3131.0
.2005	34378.0	2728.0
.2006	43566.0	3522.0
.2007	48638.3	4728.0
.2008	64417.0	8324.2
.2009	35347.0	6438.0
.2010	55713.0	5790.1
.2011	15830.1	983.2

1.مصرف ليبيا المركزي ، النشرة الاقتصادية ، أعداد مختلفة .

الفترة الثانية (2001 – 2005):

شهدت هذه الفترة تزايد مستمر في الإيرادات النفطية والناتجة عن زيادة الكميات المصدرة من النفط الخام حيث بلغت عام 2002 ما قيمته 6551.0 مليون دينار وفي عام 2005 وصلت إلى 34378.0 مليون دينار أي بزيادة قدرها 27827.0 مليون دينار وبنسبة 42.5% عن عام 2002 نتيجة ارتفاع كبير في أسعار النفط العالمية والتي بلغت 49.1 دولار للبرميل عام 1995 عما كان عليه عام 2005 والتي بلغت 28.0 دولار للبرميل تقريباً .

الفترة الثالثة (2006 – 2011):

استمرت الزيادة في الإيرادات المتحصلة من تصدير النفط سنة بعد أخرى ابتداء من 43566.0 مليون دينار عام 2006 حتى وصلت إلى 55713.0 مليون دينار عام 2010 بنسبة زيادة قدرها 27.8% حيث شهد عام 2011 انخفاض في تلك الإيرادات والتي ترجع إلى الأحداث التي مرت بها البلاد والتي كانت سبباً في عدم تصدير النفط وتدني إيراداته .

نسبة مساهمة الإيرادات النفطية في الإيرادات العامة :–

يعتبر هيكل الإيرادات العامة مؤشراً اقتصادياً مهماً للدلالة على مدى مساهمة القطاعات الاقتصادية في توليد الإيرادات العامة . وفي الاقتصاديات النفطية وهي بطبيعتها اقتصاديات ريعية تشكل الإيرادات النفطية الجزء الأكبر من مكونات الإيرادات في تلك الدول . وللوقوف على ذلك لابد من استعراض الأهمية النسبية لتلك الإيرادات ، ومن خلال الجدول رقم (2) يتضح أن نسبة الإيرادات النفطية كانت عالية حيث بلغت 62.0% بداية الفترة أي عام 1995 حيث أخذت هذه النسبة في التزايد حتى عام 97 والتي بلغت 66.5%

جدول رقم (2)

الأهمية النسبية للإيرادات النفطية للإيرادات العامة

السنة	الإيرادات النفطية	الإيرادات غير النفطية	الإيرادات العامة	% 3 : 1
.1995	2248.0	1400.0	3684.0	62.0
.1996	3888.0	1699.0	5584.0	69.6

.1997	3351.0	1686.0	5037.0	66.5
.1998	2551.0	1815.0	4366.0	58.4
.1999	3444.4	1415.6	4857.0	70.9
.2000	2203.0	2459.2	466.2.2	47.3
.2001	3603.0	2395.8	5998.4	60.1
.2002	6551.0	2023.1	8574.1	76.4
.2003	3929.0	2984.6	6913.6	56.8
.2004	19956.0	3131.0	23087.0	86.4
.2005	34378.0	2728.0	37106.0	92.6
.2006	43566.0	3522.0	47088.0	92.5
.2007	48638.3	4728.0	53366.3	91.1
.2008	64417.0	8324.2	72741.2	88.6
.2009	35347.0	6438.0	41785.0	84.6
.2010	55713.0	5790.1	61503.1	90.6
.2011	15830.1	983.2	16813.3	94.2

المصدر : مصرف ليبيا المركزي. النشرة الاقتصادية أعداد مختلفة .

وبعد ذلك أخذت في الانخفاض حتى وصلت إلى 47.3% عام 2000 وهي أدنى نسبة خلال سنوات الدراسة ويمكن تحديد متوسط المساهمة للإيرادات النفطية في الإيرادات العامة على النحو التالي :-

2000 – 1995 ⟵ 62.45

2005 – 2001 ⟵ 74.46

2011 – 2006 ⟵ 90.27

ثانياً : تطور الإيرادات غير النفطية:

1. هيكل الإيرادات غير النفطية

لمعرفة أنواع الإيرادات غير النفطية يمكن الاعتماد على ما جاء في تقدير تلك الإيرادات لعام 1995 والتي أدرجت على النحو التالي :- (1. مصرف ليبيا المركزي)

أ. الإيرادات الضريبية وتنقسم إلى :-

- ضرائب مباشرة ، مثل ضرائب الدخل والتي تنقسم هي الأخرى إلى نوعين ضرائب على دخول الأعمال وضرائب على دخول الأفراد .
- وضرائب عقارية .

ب. الضرائب غير المباشرة والتي تتمثل في :-

1. ضريبة الدمغة (ضرائب على المحررات وضرائب على المعاملات)
2. ضريبة الملاهي .
3. الضرائب والرسوم السلعية ((ضريبة الإنتاج ، ضريبة الصادرات ، ضريبة الواردات)) .

ج. الإيرادات الأخرى ((رسوم خدمات الفضاء ، عوائد الموانى ، رسوم خدمات المواصلات ، خدمات الطيران المدني والأرصاد الجوي)) .

وكذلك إيرادات فائض قطاع الأعمال وتتمثل في (عوائد الوحدات الإنتاجية عوائد مصرف ليبيا المركزي ، عوائد شركات التأمين والمصارف التجارية بالإضافة إلى إيرادات الخدمات العامة (إيرادات خدمات الشرطة ، إيرادات الخدمات الزراعية والبيطرية ، ....) .

2. مفهوم الضرائب وأهدافها :

تعتبر الضريبة مورداً أساسياً تعتمد عليه الدولة لسد نفقاتها ولذلك تعددت تعاريف الضريبة واختلفت وجهات النظر في تعريفها وفقاً للهدف الذي يضعه كل باحث عند تناوله لأسباب وأسس فرض الضرائب فيرى البعض منهم أن الهدف من الضرائب هو تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، ولذا يمكن أن نورد بعض التعاريف للضريبة على النحو التالي :

" عرفت الضريبة بأنها هي اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين دون مقابل خاص لدافعها بغرض تحقيق نفع عام " (نعمت عبد اللطيف ، ص 27) .

وعرفت " الضريبة بأنها تمثل جزء من دخل الأفراد تحصل عليه الدولة حتى يمكنها توفير الموارد اللازمة في سبيل الحصول على دخله ، ويجب عليه بوصفه منتجاً من منتجي الاقتصاد القومي أن يتحمل نصيب من النفقات العامة "(علي لطفي ، ص64) .

كما عرفت الضريبة " بأنها فريضة نقدية تفرضها الدولة بصورة إجبارية على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين دون مقابل من أجل تغطية النفقات العامة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ومن ثم رفع مستوى الرفاهية في المجتمع" (علي محمد خليل ، ض 173-174) .

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول :

1. أن الضريبة هي فريضة إجبارية تفرضها الدولة وتحدد سعرها كما تحدد مقدار الضريبة الإجمالي ، كذلك تقوم بتحديد الوعاء الذي تفرض عليه الضريبة والموعد المحدد لدفعها وكيفية تحصيلها .
2. الضريبة فريضة إلزامية ليس للفرد خيار في دفعها بل هو مجبر على دفعها إلى الدولة بغض النظر عن استعداده أو رغبته في الدفع ، فإذا ما حاول التهرب أو الامتناع عن دفعها فإنه يقع تحت طائلة العقاب .(حامد عبد المجيد دراز، ص 157-167) .

3. الإيرادات الضريبية :

وهى عبارة عن الضرائب المباشرة وغير المباشرة حيث يعتبر هذا النوع من الضرائب أكثر شيوعا وذلك على الرغم من عدم وجود معيار دقيق للتفرقة بين الضرائب المباشرة وغير لمباشره ، ويقصد بالضرائب المباشرة تلك الضرائب التي تفرض على الدخل المتحقق من العمل مثل (ضريبة المرتبات والأجور والضرائب المرفوضة علي الدخل المحقق من رأس المال والضرائب المفروضة علي فوائد الودائع لدى الصارف)إما الضرائب غير المباشرة فهي الضرائب التي يدفعها الأشخاص القائمون باستيراد البضائع أو إنتاجها ويتم نقل عبئها النهائي إلي المستهلكين الذين تستوفي منهم هذه الضرائب وذلك عن طريق دمجها بأسعار السلع والخدمات المباعة مثل الضرائب الجمركية والضرائب على الإنتاج والبيع.

وتعتبر الضرائب ذات أهميه حيث أنها تأتى بدخل ثابت نسبيا لأنها مفروضة علي أشياء مستقرة ويمكن زيادة حصيلتها بزيادة نسبه الضريبة ،إنما الضرائب غير مباشرة فأن حصيلتها تعتمد علي سلوك الإفراد والذي لا تكون الدولة سلطة عليهم والضرائب المباشرة تعد أكثر عدالة نظرا لأنها تأخذ في الاعتبار ظروف الممول الشخصي أما الضرائب غير المباشرة فيرى البعض أنها أكثر مرونة حيث ترتفع حصيلتها في فترة الانتعاش الاقتصادي وتنخفض في فترة الكساد وكذلك عبء هذه الضرائب تختفي وراء ثمن السلعة ولذلك لا يشعر به دافع الضريبة.

جدول رقم (3)

نسبة مساهمة الإيرادات غير النفطية في الإيرادات العامة في ليبيا (1995–2011

السنة	إيرادات الضرائب غير مباشرة	إيرادات ضرائب مباشرة	إيرادات أخرى	إجمالي الإيرادات غير النفطية	إجمالي الإيرادات العامة	نسبة 4% إلى 5
.1995	400.0	363.8	562.0	1400.0	3684.0	%38
.1996	444.0	438.0	808.0	1699.0	5584.0	%30.4
.1997	440.0	444.0	805.0	1686.0	5037.0	%33.5
.1998	519.0	441.0	761.0	1815.0	4366.0	%41.6
.1999	519.5	535.0	273.0	1415.6	4857.0	%29.1
.2000	395.2	620.1	1426.9	2459.2	466.2.2	%52.7
.2001	362.5	637.1	1326.5	2395.8	5998.4	%39.9
.2002	364.0	715.1	944.0	2023.1	8574.1	%23.6
.2003	384.8	890.6	1707.2	2984.6	6913.6	%43.1
.2004	852.6	1037.6	1240.8	3131.0	23087.0	%13.5
.2005	548.0	1044.0	1136.0	2728.0	37106.0	%7.4
.2006	526.9	1259.7	1735.4	3522.0	47088.0	%7.5
.2007	825.0	1376.0	2824.0	4728.0	53366.3	%8.9
.2008	999.2	2790.5	5034.5	8324.2	72741.2	%11.4
.2009	876.7	2504.5	3056.5	6438.0	41785.0	%15.4
.2010	1393.9	2247.5	2148.7	5790.1	61503.1	%9.7
.2011	237.5	460.7	285.0	983.2	16813.3	%5.8

المصدر : مصرف ليبيا المركزي ، النشرة الاقتصادية أعداد مختلفة .

1. مساهمة الإيرادات الضريبية وغير الضريبية والأخرى في الإيرادات غير النفطية .
2. مساهمة الإيرادات غير النفطية في الإيرادات العامة للميزانية .

للتعرف على مدى مساهمة الإيرادات غبر النفطية في الإيرادات في الإيرادات العامة يمكن الرجوع إلى الجدول رقم (3) من خلال تحليل بياناته يتضح الآتي :-

1. متوسط مساهمة الإيرادات غير النفطية في الإيرادات العامة فكانت على النحو الآتي :-

الفتـــرة	متوسط نسبة المساهمة
2000-1995	37.6
2005-2001	25.5
2011-2006	9.7

وبالتالي فان متوسط عام الفترة 1995-2011 م بلغ 24.3% من إجمالي الإيرادات العامة للدولة .

2. ضعف مساهمة إيرادات الضرائب المباشرة رغم التحسن الذي طرأ عليها بعد عام 2004 مما يعني أن الهيكل الضريبي لا زال يتسم بالاختلال والذي يرجع إلى عدم تنوع القاعدة الإنتاجية في الاقتصاد الليبي .
3. نسبة مساهمة الإيرادات الضريبية في الإيرادات غير النفطية خلال فترة الدراسة يمكن توضيح الأهمية النسبية للإيرادات الضريبية في إجمالي الإيرادات غير النفطية يتم الرجوع إلى الجدول رقم (4) الذي من خلاله يمكن توضيح تلك الأهمية.

جدول رقم (4)

مساهمة الإيرادات الضريبية في الإيرادات غير النفطية

السنة	الإيرادات الضريبية	الإيرادات غير النفطية	مسبة مساهمة الإيرادات الضريبية في الإيرادات غير النفطية
.1995	763.8	1400.0	%54.5
.1996	882.0	1699.0	%52.0
.1997	884.0	1686.0	%52.4
.1998	960.0	1815.0	%52.9
.1999	1054.5	1412.6	%47.6
.2000	1015.3	2459.2	%74.6
.2001	999.6	2395.8	%41.7
.2002	1079.1	2023.1	%53.3
.2003	1275.4	2984.6	%42.7
.2004	1890.2	3131.0	%60.4
.2005	1592.0	2728.0	%58.3
.2006	1786.6	3522.0	%50.7
.2007	1907.0	4728.0	%40.3
.2008	3289.7	8324.2	%39.5
.2009	3381.5	6438.0	%52.5
.2010	3641.4	5790.1	%62.8
.2011	698.2	983.2	%71.0

المصدر : مصرف ليبيا المركزي النشرة الاقتصادية (1998 – 2001 – 2006 –2011)

ومن تحليل بيانات الجدول رقم (4) يتضح أن متوسط نسبة مساهمة الإيرادات الضريبية في الإيرادات غير النفطية كان على النحو الآتي :-

الفتـــرة	متوسط نسبة المساهمة
2000-1995	55.5
2005-2001	51.3
2011-2006	52.8

وإجمالاً بلغ المتوسط العام للمساهمة خلال فترة الدراسة 1995-2001 م (53.2%) من إجمالي الإيرادات غير النفطية للدولة .

حيث يرجع تدني نسبة المساهمة إلى تطبيق سياسة الموازنة الاستيرادية للحد من الواردات والإعفاءات الجمركية على بعض السلع خصوصاً خلال الفترة من 1995 – 2005 إضافة إلى عدم كفاءة الجهاز الضريبي .

تحليل مساهمة الإيرادات الضريبية بأنواعها في الإيرادات العامة:

لغرض تحليل طبيعة العلاقة بين كل من الإيرادات الضريبية بأنواعها والإيرادات العامة سيتم استخدام أسلوب انحدار للتعبير عن هذه العلاقة وتقدير متغيراتها .

اختبار الفرضية الأولي:

لدراسة أثر المتغيرات المستقلة والمتمثلة في (الإيرادات الضريبية غير المباشرة – الإيرادات الضريبية المباشرة – الإيرادات الأخرى) على الإيرادات غير النفطية كمتغير تابع ، فقد تم استخدام نموذج الانحدار الخطي المتعدد لقياس هذا الأثر ، حيث تم إجراء كل العمليات الحسابية الخاصة بتحليل الانحدار باستخدام البرنامج الإحصائي **SPSS** ، وكان نموذج الانحدار المفترض في الصيغة التالية:

$$\hat{Y} = {}_0 + {}_1X_1 + {}_2X_2 + {}_3X_3 + £_i$$

حيث أن :

$\hat{Y}$: المتغير التابع ويمثل الإيرادات غير النفطية.

X_1 : المتغير المستقل ويمثل الإيرادات الضريبية غير المباشرة.

X_2: المتغير المستقل ويمثل الإيرادات الضريبية المباشرة.

X_3: المتغير المستقل ويمثل الإيرادات الأخرى.

β_0 : يمثل ثابت النموذج .

β_1 : معامل الانحدار للإيرادات الضريبية غير المباشرة على الإيرادات غير النفطية.

β_2 : معامل الانحدار للإيرادات الضريبية المباشرة على الإيرادات غير النفطية.

β_3 : معامل الانحدار للإيرادات الأخرى على الإيرادات غير النفطية.

ε_i : معامل الخطأ.

جدول (1)

نتائج نموذج الانحدار الخطى المتعدد المفترض

معلمات نموذج الانحدار	قيمة المعلمة	قيمة اختبار t	معنوية t	قيمة اختبار F	معنوية F	R^2
β_0	**136.512**	**0.772**	**0.454**	**354.506**	**0.000**	**0.988**
β_1	**0.908**	**2.008**	**0.046**			
β_2	**1.361**	**4.403**	**0.001**			
β_3	**0.743**	**4.845**	**0.000**			

وباستخدام طريقة المربعات الصغرى تم تقدير معلمات نموذج الانحدار الخطى المتعدد كما يلي:

$$\hat{Y} = 136.512 + 0.908X_1 + 1.361X_2 + 0.743X_3$$

ويبين الجدول رقم (1) نتائج نموذج الانحدار المفترض كما يلي:

1. ولاختبار معنوية المتغير المستقل (الإيرادات الضريبية غير المباشرة) المستخدم في نموذج الانحدار القياسي والذي يستخدم في تقدير الإيرادات غير النفطية فقد تم استخدام اختبار **T** ، والتي تبين أن قيمتها المحسوبة تساوي (**2.008**) وهي معنوية ودالة إحصائيا وذلك لأن قيمة مستوى المعنوية المشاهدة تساوي (**0.046**) وهي أصغر من (**$\alpha = 0.05$**) والمقابلة لمعلمة الإيرادات الضريبية غير المباشرة في هذا النموذج والذي تساوى (**0.908**) ، مما يشير إلى معنوية المتغير المستقل (الإيرادات الضريبية غير المباشرة) ، وهذا يعني أن الإيرادات الضريبية غير المباشرة تؤثر على الإيرادات غير النفطية بشكل معنوي.
2. ولاختبار معنوية المتغير المستقل (الإيرادات الضريبية المباشرة) المستخدم في نموذج الانحدار القياسي والذي يستخدم في تقدير الإيرادات غير النفطية فقد تم استخدام اختبار **T** ، والتي تبين أن قيمتها المحسوبة تساوي (**4.403**) وهي معنوية ودالة إحصائيا وذلك لأن قيمة

مستوى المعنوية المشاهدة تساوي (**0.001**) وهي أصغر من (**α = 0.05**) والمقابلة لمعلمة الإيرادات الضريبية المباشرة في هذا النموذج والذي تساوى (**1.361**) ، مما يشير إلى معنوية المتغير المستقل (الإيرادات الضريبية المباشرة) ، وهذا يعني أن الإيرادات الضريبية المباشرة تؤثر على الإيرادات غير النفطية بشكل معنوي.

3. ولاختبار معنوية المتغير المستقل (الإيرادات الأخرى) المستخدم في نموذج الانحدار القياسي والذي يستخدم في تقدير الإيرادات غير النفطية فقد تم استخدام اختبار **T** ، والتي تبين أن قيمتها المحسوبة تساوي (**4.845**) وهي معنوية ودالة إحصائيا وذلك لأن قيمة مستوى المعنوية المشاهدة تساوي (**0.000**) وهي أصغر من (**α = 0.05**) والمقابلة لمعلمة الإيرادات الأخرى في هذا النموذج والذي تساوى (**0.743**) ، مما يشير إلى معنوية المتغير المستقل (الإيرادات الأخرى) ، وهذا يعني أن الإيرادات الأخرى تؤثر على الإيرادات غير النفطية بشكل معنوي.
4. أن قيمة اختبار **F** المحسوبة لنموذج الإيرادات غير النفطية تساوى (**354.506**) وهي معنوية عند مستوى الدلالة (**α = 0.05**) ، وذلك لأن قيمة مستوى المعنوية المشاهدة تساوي (**0.000**) وهي أصغر من (**α = 0.05**) ، مما يشير إلى ملائمة نموذج الانحدار الخطى المتعدد للإيرادات غير النفطية وذلك باستخدام المتغيرات المستقلة (الإيرادات الضريبية غير المباشرة – الإيرادات الضريبية المباشرة – الإيرادات الأخرى).
5. أن قيمة معامل التحديد $\mathbf{R^2}$ لنموذج الإيرادات غير النفطية تساوى (**0.988**) ، مما يشير إلى أن المتغيرات المستقلة (الإيرادات الضريبية غير المباشرة – الإيرادات الضريبية المباشرة – الإيرادات الأخرى) تساهم في تفسير **98.8%** من الإيرادات غير النفطية.

اختبار الفرضية الثانية:

لدراسة أثر المتغير المستقل والمتمثل في (الإيرادات غير النفطية) على إجمالي الإيرادات العامة كمتغير تابع ، فقد تم استخدام نموذج الانحدار الخطي البسيط لقياس هذا الأثر ، حيث تم إجراء كل العمليات الحسابية الخاصة بتحليل الانحدار باستخدام البرنامج الإحصائي **SPSS** ، وكان نموذج الانحدار المفترض في الصيغة التالية:

$$\hat{Y} = {}_0 + {}_1 X_1 + £_i$$

حيث أن :

$\hat{Y}$: المتغير التابع ويمثل إجمالي الإيرادات العامة.

X_1 : المتغير المستقل ويمثل الإيرادات غير النفطية.

0 : يمثل ثابت النموذج .

1 : معامل الانحدار للإيرادات غير النفطية على إجمالي الإيرادات العامة.

$£_i$: معامل الخطأ.

جدول (2)

نتائج نموذج الانحدار الخطى البسيط المفترض

معلمات نموذج الانحدار	قيمة المعلمة	قيمة اختبار t	معنوية T	قيمة اختبار F	معنوية F	R^2
0	**–8059.11**	**–1.519**	**0.150**	**50.032**	**0.000**	**0.769**
1	**10.093**	**7.073**	**0.000**			

وباستخدام طريقة المربعات الصغرى تم تقدير معلمات نموذج الانحدار الخطى البسيط كما يلي:

$$\hat{Y} = -8059.11 + 10.093X_1$$

ويبين الجدول رقم (2) نتائج نموذج الانحدار المفترض كما يلي:

1. ولاختبار معنوية المتغير المستقل (الإيرادات غير النفطية) المستخدم في نموذج الانحدار القياسي والذي يستخدم في تقدير إجمالي الإيرادات العامة فقد تم استخدام اختبار **T** ، والتي تبين أن قيمتها المحسوبة تساوي (**7.073**) وهي معنوية ودالة إحصائيا وذلك لأن قيمة مستوى المعنوية المشاهدة تساوي (**0.000**) وهي أصغر من (**α = 0.05**) والمقابلة لمعلمة الإيرادات غير النفطية في هذا النموذج والذي تساوى (**10.093**) ، مما يشير إلى معنوية المتغير المستقل (الإيرادات غير النفطية) ، وهذا يعني أن الإيرادات غير النفطية تؤثر على إجمالي الإيرادات العامة بشكل معنوي.

2. أن قيمة اختبار **F** المحسوبة لنموذج إجمالي الإيرادات العامة تساوى (**50.032**) وهي معنوية عند مستوى الدلالة (**α = 0.05**) ، وذلك لأن قيمة مستوى المعنوية المشاهدة تساوي (**0.000**) وهي أصغر من (**α = 0.05**) ، مما يشير إلى ملائمة نموذج الانحدار الخطى البسيط لإجمالي الإيرادات العامة وذلك باستخدام المتغير المستقل (الإيرادات غير النفطية).
3. أن قيمة معامل التحديد $\mathbf{R^2}$ لنموذج إجمالي الإيرادات العامة تساوى يساهم في تفسير **76.9%** من إجمالي الإيرادات العامة.

نتائج الدراسة :

1.توصلت الدراسة إلى إن الإيرادات الضريبية غير المباشرة لها تأثير في حصيلة الإيرادات غير النفطية
كما إن الإيرادات الضريبية المباشرة تؤثر هي الأخرى في الإيرادات غير النفطية
وان الإيرادات الأخرى التي ضمنت حصيلة الإيرادات غير النفطية كان لها تأثير معنوي علي الإيرادات غير النفطية
وان المتغيرات المستقلة (الإيرادات الضريبية غير المباشرة والإيرادات الأخرى) تساهم في تفسير 98.8% من الإيرادات النفطية

2.المتغير المستقل (الإيرادات غير النفطية) لها تأثير معنوي على إجمالي الإيرادات العامة حيث أن المتغير المستقل يساهم في تفسير 76.9% من إجمالي الإيرادات العامة

المراجع :

1. احمد منيسي عبد الحميد . المالية العامة الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ط2 سنه 1990 ص62.

2.مصرف ليبيا المركزي – النشرة الاقتصادية ، الربع الرابع 2005.

3.قانون رقم (19) بشأن ضريبة الإنتاج.

4. نوح محمد عبد الرحيم . دراسة نظرية تطبيقية مقارنة مع التشريع الضريبي الليبي ، منشورات جامعة قاريونس سابقا ط2 سنه 1988 ص 50,42.

5. مصرف ليبيا المركزي – التقرير السنوي التاسع والثلاثون 1995 ص117 .

6 . وزارة المالية – مصلحة الضرائب.

الاتجاه العقدي عند القاسمي من خلال تفسيره
(محاسن التأويل)

للباحثة : مريم محمد إبراهيم الرقيق

المقدمــة :

مما لاجدال فيه أن لعقيدة المسلم أهمية كبرى ، فهي التي تحدد سلوكه وفكره ، وتقوّم خلقه وعمله ، وتوجه سائر نشاطاته . ويزداد الأمر أهمية بالنسبة إلى العلماء والدعاة ؛ لامتداد أثرهم من خلال تلاميذهم ومؤلفاتهم ، فإن كانت عقيدتهم سليمة من الإنحراف كانوا دعاة خير وصلاح ، وإلا كانوا دعاة ضلال وإنحراف بقدر مافي عقيدتهم من مخالفة للكتاب والسنة . وفي تفسير محاسن التأويل للقاسمي[1] تعد قضية العقيدة من القضايا البارزة ، التي أولاها اهتماماً وعناية ، حيث شغلت حيزاً كبيراً من التفسير وذلك لأهميتها في نظره .

عقيــدته :

تأثر القاسمي في بداية حياته ببيئته التي كانت تموج بكثير من الأفكار والمذاهب ، فقد كانت نشأته الأولى في بيئة صوفية مخالفة لاعتقاد السلف ، فكان كمعظم علماء عصره صوفي المسلك أشعري العقيدة ، وكان يختم بعض كتبه مثل (الكوكب المير في مولد السيد البشير) بعبارة : " تم على يد مختصره الفقير إلى الغني الكبير محمد جمال الدين أبي الفرج القاسمي الأشعري الدمشقي النقشبندي ، الخالدي ، الشافعي " [2] . وقد فرغ من هذا الكتاب سنة 1306هـ ، وعمره آنذاك ثلاث وعشرون سنة .

ولكنه بعد ذلك هجر كل مذهب يخالف مذهب السلف ، وبين فساده وحذر منه فبين بدعية طريق المتصوفة ، ومخالفته لطريق السلف وذلك في مقالات كثيرة منها قوله : " وأما الأذكار المحدثة والسماعات المبتدعة ، سماع الكف والدف ، فلم يكن الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر الأكابر من أئمة الدين ، يجعلون هذا طريقاً إلى الله تبارك وتعالى . ولايعدونه من القرب والطاعات بل يعدونه من البدع المذمومة ... وأولياء الله العارفون يعرفون ذلك ، ويعلمون أن للشيطان فيه نصيباً وافراً . ولهذا تاب منه خيار من حظره منهم ، ومن كان أبعد عن المعرفة

وعن كمال ولاية الله ، كان نصيب الشيطان فيه أكثر. فسماع الغناء والملاهي من أعظم مايقوي الأحوال الشيطانية . وهو سماع المشركين " [3] .

ثم قرر أن السماع المشروع هو سماع القرآن الذي كان عليه النبي -ﷺ- والصحابة ومن تبعهم بإحسان ، ثم قال بعد ذلك : " فخلاف هذا السماع من الباطل الذي نهى عنه ، ولذلك لم يفعله القرون الثلاثة التي أثنى عليها النبي -ﷺ- ولافعله أكابر المشايخ . فليُفِق من كان من الفريق الأدنى في سلوك فقره . ليصحب من هو من الرفيق الأعلى إلى حلول قبره ، وليُداوِ جراحات اجتراح بدعته ، باتباع هدي النبي -ﷺ- ولزوم سنته " [4].

وبين فساد مذهب الأشاعرة ، وقرر أن كثيراً من مسائلهم ترجع إلى مذهب الجهمية وذلك بقوله : " على أن المتكلمين المتأخرين المنسوبين للأشعري يرجع كثير من مسائلهم إلى مذهب الجهمية كما يدريه المتبحر في فن الكلام ، والموازن بين أقوال هؤلاء وأقوال السلف " [5] .

وكان القاسمي يتحسر على انتشار كتب الأشعرية في الوقت الذي لاتنتشر فيه كتب السلفيين " [6] .

والذي أثر في القاسمي حتى ترك كل مايموج به عصره من مذاهب وأفكار، وتحول إلى العقيدة السلفية حسب رأي أحد الباحثين[7] الأسباب الآتية :

1- صحبته للشيخ عبدالرزاق البيطار الذي سبقه إلى التحول نحو السلفية ، وكان له أثر محمود في الدعوة إليها[8] ، وكان القاسمي من شملهم هذا التأثير[9] .

ولقد كان البيطار يحث القاسمي على مواصلة المسيرة لما يرى فيه من علو الهمة وحيوية الشباب فكان يقول له : " ياجمال أحمد الله على أن انتبهت وأنت في سعة من عمرك ، ولحيتك سوداء ، فتتمكن من الاستمتاع بعقلك ، ويتسع لك الوقت لنشر آثار فضلك ، أما أنا فلم يعد لي وقت طويل في الحياة ، وها قد ابيضت لحيتي ، وشاب قذالي ؛ فانتبهت لأشياء كنت من القائلين بها ، وقد كبرت سني ، ووهن العظم مني " [10] .

2- قراءته كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وشغفه بها ، وقد أخبر عن نفسه فقال : " إني والحمد لله ، نشأت على حب مؤلفات شيخ الإسلام ، والحرص عليها ، والدعوة إليها ، وأعتقد أن كل من لم يطالع بها لم يشم رائحة العلم الصحيح ، ولا ذاق لذة فهم العقل السليم " [11] .

وقال أيضاً : " إنني من يتعشقون آثار شيخ الإسلام ، ويسعى لها جهده ، حتى إنني كنت جمعت ثماني وعشرين رسالة له بخطي ، استكتبت كثيراً منها من بلاد شاسعة ... والآن عندي من رسائله وفتاويه الصغرى ما أعده أعظم كنز " [12] .

والأمر الذي يدلنا على منهج القاسمي واتجاهه في العقيدة ، هو ثناؤه على مذهب السلف ، وعلى أئمة السلف الذين نصروا هذا المذهب ونشروه في الآفاق ، ومن أشهرهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، فهو من أشد المتأثرين بمنهج

ابن تيمية في العقيدة ، وقد استفاد منه ونقل عنه وعن تلميذه ابن القيم كثيراً من المباحث العقدية ، واستند إليه في تقرير بعض القضايا ، وقد يذكر كلامه دون تعليق أو مناقشة ، مما يدل على موافقته له وقبوله لآرائه ، ويتجلى ذلك واضحاً في تفسيره ، فنجده يقول : " التزمت أن أذكر كل مالشيخ الإسلام وابن القيم ، في الكلام عن الآيات الكريمة ، مما أظفرني الحق تعالى به من كلامهما –رضي الله عنهما– ، فإن المفسرين بعدهما لم يهتموا بالنقل عنهما مع أني أسفت أن تذهب تحقيقاتهما لكثير من الآيات فعنُيت العناية التامة بجميع ماقالوه ، وهذا خرج تفسيرنا بديع الأسلوب ، لأنه حُلِّيَ وزُيِّن بكلام هذين الشمسين الفردين " [13] .

مذهبه الفقهـــــــي :

من أهم مايتميز به عصر القاسمي الجمود والتقليد الأعمى بدون إمعان في المسائل ، أو نظر في الدلائل ، أو استعمال العقل للتمييز في الحجج والبراهين ، بل جعل الناس التقليد الوسيلة التي توصلهم إلى العلم والمعرفة في أمور دينهم ، وعندما بدأ القاسمي في طلب العلم تفقه على مذهب الإمام الشافعي[14] بحكم بيئته الأسرية وشيوخه الذين تلقى عنهم . وبعد أن تفقه في جميع الفنون والعلوم الشرعية واللغة العربية وبرع فيها ، وبعد تمام نضجه العلمي تخلى عن التقليد وعن التعصب في المسائل الخلافية ، وأصبح يأخذ بما يعضده الدليل من شتى المذاهب الإسلامية ، وقد جاهر بدعوته للإجتهاد ونبذ التقليد الأعمى ، حيث اتهمه معارضيه من الجامدين عندما زعموا بتأسيس مذهباً جديداً ، سماه خصومه (المذهب الجمالي) . وكان الخروج عن المذاهب الأربعة في ذلك العصر يعد من الضلال المبين . لذلك حبس بسبب تلك التهمة وحوكم حتى رد التهمة عن نفسه فأخلى سبيله .

وقد بين القاسمي القصد والمراد من الاجتهاد بقوله : " قد يظن من لاخلاق له ، وبعض الظن إثم أن مراد دعاة الإصلاح العلمي للإجتهاد هو القيام بمذهب خاص ، والدعوى له على إنفراده ، والشذوذ عن أقوال الأئمة والغض من كرامة من سلف نعوذ بالله من الجهل وسوء الفهم ، فإن من يفهم هذا لأضل من الأنعام . وأي عاقل يدعو لتكثير الشيع والفرق وزيادة الانقسام ، وإنما المراد إنهاض همم رواد العلم لتعرف المسائل بأدلتها ، والبحث عن مداركها ومآخذها ، والتنقيب عن كتب السلف والأئمة في الأصول والفروع ، وتعرف طرق التخريج والاستنباط وحجج الموافق والمخالف ، ثم توخي الأقوى فالأقوى دليلاً . وتحري الأقوم فالأقوم قيلاً. كما كان عليه السلف الصالح وثلة من الخلف الناجح والمتأخرون عيال على المتقدمين في جل علومهم وماذخروه من كنوزهم " [15] .

وقال شعراً يحسن بنا أن نسوقه في السطور التالية [16]:

زعم الناس بأنـــــي ... مذهبـي يدعى الجمالـي

وإليه حينمـــا أفـ ... ـتي الورى أعزو مقالـــي

لا وعمر الحق أنـــي ... سلفـــيّ الانتحـــال

مذهبـــي مافي كتاب الله ربـــــي المتعـــــال
ثم ماصح من الأخـ بـــــار لا قيـــل وقـال
أقتفـــي الحـق ولا أر ضـــى بـــآراء الـرجال
وأرى التقليـــد جهلاً وعمىً في كـــل حـــال

ولزيادة توضيح موقفه من قضية الاجتهاد فإنه يتعجب ممن يزعم إغلاق باب الاجتهاد ، ويرى أنه في عصرنا أسهل وأيسر منه في عصر الأئمة الأربعة ؛ لأن مادة اللغة دونت بأجمعها ، كما توفرت كتب التفسير والحديث وكتب الفروع والخلاف وغير ذلك مما يحتاجه المجتهد[17].

كما يرى أن حمل الأمة على مذهب من المذاهب فيه من الحرج والعنت مافيه ، وإنه يجب الانتخاب من المذاهب الأربعة وغيرها من المذاهب الإسلامية المقبولة مايعود على الأمة باليسر والتيسير ، مع المحافظة على أصول الدين [18] .

ولا يعني هذا تتبع الرخص والميل مع هوى النفس، بل لابد في كل مسألة مختلف فيها – كما يقول- أن : " يبحث عن مأخذها ومدارك المختلفين فيها ، ويستفرغ جهده في التنقيب عن أصولها ومردها حتى إذا ورد على مشارعها...أخذ بالأقوى والأقوم ، واحتاط للأوضح والأسلم وأما ذوي التخيير ، بلا تنقير ، فإنما أتت من ذوي التقصير ، وهي مخالفة لما تقرر في الأصول " [19] .

وقد قرر القاسمي منهج السلف في الخلاف فقال في وصف حالهم عند قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ [20]، " ومازالوا يختلفون في الفروع وفي الفتاوي بحسب ماقام لديهم من الدليل ، ومأدّاه إليه اجتهادهم ، ولم يضلل بعضهم بعضاً ولم يدّع أحدهم أنه على الصواب الذي لايحتمل الخطأ ، وأن مخالفه على خطأ لا يحتمل الصواب ، وإنما نشأ هذا من جمود المقلّدة المتأخرين وتعصبهم وظنهم عصمة مذهبهم ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، وقد تفرق أصحاب رسول الله –ﷺ– في البلاد وصار عند كل قوم علم غير ماعند الآخرين ، وهم على وحدتهم وتناصرهم " [21].

وقد استدل بنصوص الكتاب والسنة في معنى الإيمان ، وقد قرّر هذا في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِين آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ [22] ، فقال : " و﴿الصَّالِحَاتِ﴾ ما استقام من الأعمال أي صلح لترتب الثواب عليه . وقد أجمع السلف على أن الإيمان : قولٌ وعملٌ ، يزيد وينقص ، ثم إنه إذا أطلق دخلت فيه الأعمال ، لقول النبي –ﷺ– : (الإيمان بضع وستون شعبة – أو بضع وسبعون شعبة – أعلاها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان) [23] " [24] .

وهو يرى أن مرتكب الكبيرة مؤمن[24] ، وهو داخل تحت مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه[26] ، ولايجوز تكفير أحد من أهل القبلة فالتكفير والتضليل ليس بالأمر القليل[27] .

إن الأدلة الواردة في كتاب الله تعالى على توحيد الربوبية كثيرة جداً . حجّ الله بها المشركين وأفحم بها المعاندين ، فمنها دليل الفطرة ، والقاسمي يقرر أن معرفة الله تعالى قد فُطر العباد عليها وذلك عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ [28] ، فقال : " استدل بهذه الآية والأحاديث المتقدمة في معناها ، أن معرفته تعالى فطرية ضرورية ، قال تعالى : ﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللّهِ شَكٌّ ﴾[29] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾[30] ، ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [31] ، وعن عمران بن حصين قال : قال النبي –ﷺ– لأبي: (ياحصين : كم تعبد اليوم إلها ؟) قال أبي: سبعة . ستا في الأرض وواحداً في السماء، قال : (فأيهم تُعدُّ لرغبتك ورهبتك ؟) قال: الذي في السماء[32] فالله تعالى فطر الخلق كلهم على معرفته فطرة توحيد ، حتى من خلق مجنونا مطبقاً مصطلماً لايفهم شيئاً ، ما يحلف إلا به ، ولا يلهج لسانه بأكثر من اسمه المقدس، فطرة بالغة " [33] .

ولاشك في أن أساس العقيدة هو الإيمان بالله ، وقد بث الله سبحانه وتعالى في الكون الدلائل التي يستطيع العقل أن يصل من خلالها إلى الإيمان بوجود الله ، والقاسمي له كتاب دلائل التوحيد فيه عشرات من الأدلة الكونية الدالة على وجود الله ، يرد بها على من كفر بوجوده تعالى ، قال تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[34] ، يقول القاسمي نقلاً عن ابن القيم : " فإذا تأملت أحوال هذا الخلق رأيت هذا الاختيار والتخصيص فيه ، دالاً على ربوبيته تعالى ووحدانيته وكمال حكمته وعلمه وقدرته . وأن الله الذي لا إله إلا هو، فلا شريك له يخلق كخلقه ، ويختار كاختياره ، ويدبر كتدبيره . فهذا الاختيار والتدبير والتخصيص المشهور أثره في هذا العالم ، من أعظم آيات ربوبيته ، وأكبر شواهد وحدانيته ، وصفات كماله وصدق رسوله –ﷺ– " [35] .

أما منهجه في تقرير الأسماء وآيات الصفات ، فهو يرى أن المذهب الصحيح هو مذهب السلف ، وقد عقد في مقدمة تفسيره باباً بعنوان : (باب في بيان أن الصواب في آيات الصفات هو مذهب السلف) أورد فيه أقوالاً لبعض أئمة السنة تؤيد ذلك [36] .

وقد أفاض القاسمي في تقرير مذهب السلف أثناء تفسيره لآيات أسماء الله الحسنى ففي قوله تعالى : ﴿ وَلِلّهِ الأَسْمَاء الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُواْ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [37] ، قال نقلاً عن محمد بن المرتضى اليماني : " مقام معرفة كمال هذا الرب الكريم . ومايجب له من نعوته وأسمائه الحسنى ، من تمام التوحيد، الذي لابد منه ؛ لأن كمال الذات بأسمائها الحسنى ، ونعوتها الشريفة . ولا كمال لذات لانعت لها ولا

اسم . ولذلك عد مذهب الملاحدة من مدح الرب بنفيها ، من أعظم مكائدهم للإسلام فإنهم عكسوا المعلوم عقلاً وسمعاً . فذموا الأمر المحمود ، ومدحوا الأمر المذموم ، القائم مقام النفي والجحد المحض . وضادوا كتاب الله ونصوصه الساطعة . قال الله جل جلاله : ﴿ وَلِلّهِ الأَسْمَاء الْحُسْنَى ﴾ وقال : ﴿ قُلِ ادْعُواْ اللّهَ أَوِ ادْعُواْ الرَّحْمَنَ ﴾[38] ، فما كان منها منصوصاً في كتاب الله ، وجب الإيمان به على الجميع ، والإنكار على من جحده ، أو زعم أن ظاهره اسم ذم لله سبحانه ، وماكان في الحديث وجب الإيمان به على من عرف صحته ، ومانزل عن هذه المرتبة ، أو كان مختلفاً في صحته لم يصح استعماله . فإن الله أجل من أن يسمى باسم لم يتحقق أنه تسمى به " [39] .

وأيضاً قوله عند تفسير: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ ﴾[40] ، " فكما أن صدر الآية فيه رد على المشبهة فكذا تتمتها وهو قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ ﴾ ردّ على المعطلة . ولذا كان أعدل المذاهب مذهب السلف ، فإنهم أثبتوا النصوص بالتنزيه من غير تعطيل ولا تشبيه . وذلك أن المعطلين لم يفهموا من أسماء الله تعالى وصفاته إلا ماهو اللائق بالمخلوق ، ثم شرعوا في نفي تلك المفهومات ، فجمعوا بين التمثيل والتعطيل فمثلوا أولاً وعطلوا آخراً ، فهذا تشبيه وتمثيل منهم ، للمفهوم من أسمائه وصفاته تعالى ، بالمفهوم من أسماء خلقه وصفاتهم، فعطلوا مايستحقه سبحانه من الأسماء والصفات اللائقة به عز وجل ، بخلاف سلف الأمة وأجلاء الأئمة فإنهم يصفون الله سبحانه وتعالى بما وصف به نفسه ، وبما وصفه به نبيه -ﷺ- من غير تحريف ولا تشبيه قال تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ ﴾ فرد على المشبهة بنفي المثلية ، ورد على المعطلة بقوله : ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ ﴾ " [41] .

وذكر الخلاف في معنى الإستواء وبيّن أن الصواب في ذلك تفسيره بالعلو[42] وأفاض الحديث في تقرير ذلك ، ونقل عن عدد من أئمة أهل السنة الأعلام ، في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [43] ، وانتهى إلى قوله : " وإنما أشبعنا الكلام في هذا المقام ؛ لأنه من أصول العقائد الدينية ، ومهمات المسائل التوحيدية ، وقد كثر فيه تعارك الآراء ، وتصادم الأهواء ، ولم يأت جمهور المتكلمين المؤولين بشيء يعلق بقلب الأذكياء ، بل اجتهدوا في إيراد التمحلات التي تأباها فطرة الله أشد الإباء ، فبقيت نفوس أنصار السنة المحققين ، ماثلة إلى مذهب السلف الصالحين ، فإن الأئمة منهم كان عقدهم مابيّناه فلا تكن من الممترين ، والحمد لله رب العالمين " [44] .

وقد أثبت سائر صفات الله تعالى وأفعاله كالنفس[45] ، والاستهزاء[46] ، الكرسي: موضع القدمين[47] ، والعلو[48]، وقرب الله من عباده[49] ، واليد[50] ، والعين[51] ، والرؤية[52] ، والكلام[53] ، والإتيان والمجيء[54] ، والمحبة [55] ، والغضب[56]، والعندية[57] ، والنور[58] ، والمعية [59] ، والظاهر والباطن[60] ، وكل ذلك على الوجه اللائق بجلال الله وعظمته من غير تشبيه بصفات المخلوقين .

يصف أحد الباحثين تفسير القاسمي بقوله : " يعتبر تفسير القاسمي مصدراً كبيراً في التعبير عن العقيدة السلفية السهلة السمحة ، جمع فيه من المباحث والأقوال ما لو جمع لكان مؤلفا في مجلدات ضم معظم بحوث شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه العلامة ابن القيم ... كان سلفياً في تفسير الصفات يثلج الصدر ببحوثه القيمة مما إذا قرأه منصف أومحب للعقيدة السلفية تأخذه النشوة والفرح " [61] .

أما ركن الإيمان بالملائكة فقد تعرض القاسمي في مواضع متعددة إلى هذا الأصل العظيم ، مثبتاً وجودهم ووجوب الإيمان بهم ، وماهيتهم ووظائفهم وصفاتهم ففي تعريف هذه المخلوقات يقول : " هم خلق روحاني عاقل قائم بنفسه يفيضون العلم بإذن الله على روح أنبيائه بما هو موضوع الدين، وهم من عالم الغيب فلا نبحث عن حقيقتهم "[62] .

فمن صفاتهم الخَلقية التي منحها الله إياهم القوة والمتانة والإحكام ، لعظم المهام التي يقومون بها قال تعالى: ﴿ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ، ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى ﴾ [63] ، يقول: " أي علم محمداً –ﷺ– مَلَك شديد قواه ، يعني جبريل– عليه السلام– و﴿ ذُو مِرَّةٍ ﴾ أي متانة وإحكام في علمه لايمكن تغيره ونسيانه "[64] .

وأيضاً عدم مللهم وتعبهم من طاعة الله في قوله تعالى: ﴿ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾[65] ،قال: " أي لا يملون عبادته ؛ لأنها قرة عينهم وحياة أنفسهم "[66] . وتحدث أيضاً عن عظم الخلقة[67] ،وعدم الأكل والشرب والنكاح[68] ولايوصفون بالذكورة ولا الأنوثة [69] ،وجمال الملائكة [70].

ومن الصفات الخُلقية التي وصف بها الله تعالى الملائكة حسن الخلق في قوله : ﴿ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾[71] ، قال: " ﴿ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴾ جمع سافر بمعنى سفير أو هو الذي يسعى بين قومه بالصلح والسلام : يقال سفر بين القوم ، إذ أصلح بينهم ، والسفر، إما الملائكة لأنهم يسفرون بالوحي بين الله تعالى ورسله ،كأنه محمول بأيديهم . وأما الأنبياء وسائط في الوحي يبلغونه للناس و﴿ كِرَامٍ ﴾ أي : عنده تعالى لاصطفائهم للرسالة ، و﴿ بَرَرَةٍ ﴾ أي أخيار جمع بارّ وهو صانع البر والخير" [72] .

وقد قال البخاري في صحيحه : " سفرة : أي الملائكة وأحدهم سافر ، سفرت : أصلحت بينهم وجُعلت الملائكة – إذا نزلت بوحي الله وتأديته – كالسفير الذي يصلح بين القوم " [73] .

ومما ذكره من أهم أعمالهم التبليغ بالوحي في قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَن كَانَ عَدُوّاً لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللّهِ ﴾[74] ، يقول القاسمي : " من عادى جبريل من أهل الكتاب ، فلا وجه لمعاداته ، بل يجب عليه محبته ، فإنه نزل عليك كتابا مصدقا لكتبهم . فلو أنصفوا لأحبوه وشكروا له صنيعه ، في إنزاله ماينفعهم ، ويصحح المنزل عليهم " [75].

وفي فائدة استغفارهم للمؤمنين رحمة بهم عند قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴾ [76] ، يقول: " وفائدة التصريح بإيمانهم مع جلائه ، هو إظهار فضيلة الإيمان وإبراز شرف أهله ، والإشعار بعلة دعائهم للمؤمنين ، حسبما ينطق به قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فإن المشاركة في الإيمان أقوى المناسبات وأتمها ، وأدعى الدواعي إلى النصح والشفقة . وفي نظم استغفارهم لهم في سلك وظائفهم المفروضة عليهم ، من تسبيحهم وتحميدهم وإيمانهم ، إيذان بكمال إعتنائهم به ، وإشعار بوقوعه عند الله تعالى في موقع القبـــول" [77] .

وذكر من أعمالهم أيضاً : أنهم موكولون بقبض الأرواح [78] ، والموكل بالقطر وتصاريفه وهو ميكائيل-عليه السلام- [79] ، والموكولون بحفظ العبد [80] ، والموكولون بكتابة أعمال العباد [81] .

وفي المفاضلة بين الأنبياء وصالحي البشر وبين الملائكة ، فإنه يرى تفضيل صالحي البشر على الملائكة ، ويناقش من يخالفه ففي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾[82] ، قال نقلا عن السيوطي : " يستدل بهذه الآية على تفضيل الأنبياء على الملائكة لدخولهم في العالمين[38] .

وقد بين ابن تيمية وجه الاحتجاج بالآية السابقة فقال : " وللمحتج بها أن يقول : اسم العالمين عام لجميع أصناف المخلوقات التي بها يعلم الله ، وهي آيات له ودلالات ، لاسيما أولوا العلم منهم مثل : الملائكة ، فيجب إجراء الإسم على عمومه إلا إذا قام دليل يوجب الخصوص " [84].

ويعلق أحد الباحثين على قول القاسمي بقوله : " أريد أن أبين أن القول الذي يراه الشيخ وهو تفضيل صالحي البشر على الملائكة ليس على إطلاقه ، بل القول الصحيح في المسألة الذي فيه جمع وتوفيق بين النصوص ، أن التفضيل يبنى على القرب من الله تعالى ، فصالحو البشر أفضل بإعتبار كمال النهاية ، والملائكة أفضل بإعتبار البداية . فإن الملائكة الآن في الملأ الأعلى منزهون عما يلابسه بنوا آدم ، مستغرقون في عبادة الرب ، ولاريب أن هذه الأحوال الآن أكمل من أحوال صالحي البشر ، وأما يوم القيامة بعد دخول الجنة فيصير صالحوا البشر أكمل من حال الملائكة " [85] .

ويري أحد المفسرين المحدثين أن الخوض في مثل هذه الأمور لاجدوى منه فيقول: " وأعلم أن تفضيل الأنبياء على الملائكة مطلقا هو قول جمهور أهل السنة ، وتفضيل الملائكة عليهم قول جمهور المعتزلة والباقلاني والحليمي من أهل السنة ، وقال قوم بالتفصيل في التفضيل ، ونسب إلى بعض الماتريدية ، ولم يضبط ذلك التفصيل ، والمسألة اجتهادية ، ولاطائل وراء الخوض فيها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخوض في تفاضل الأنبياء ، فما ظنك بالخوض في التفاضل بين الأنبياء وبين مخلوقات عالم آخر لاصلة لنا به " [86] .

وفي ركن الإيمان بالكتب السماوية فقد بيّن ضرورة وجوب الإيمان بها إجمالاً وتفصيلاً ، فهي كلام الله تعالى لا كلام غيره ، تكلم بها حقيقة ، كلاما يليق بجلاله وعظمته ، لايشابه كلام المخلوقين ، وهذا الأصل العظيم قرره القاسمي بقوله : " أنها كلام الله المنزل غير مخلوقة " (87) .

ومن الأدلة على الإيمان الإجمالي بها قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾(88) ، يقول القاسمي : " ﴿ وَالْكِتَابِ﴾ أي : بجنس الكتاب ، فيشمل الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء ، التي من أفرادها : أشرفها وهو القرآن – المهيمن على ماقبله من الكتب – الذي انتهى إليه كل خير واشتمل على سعادة في الدنيا والآخرة " (89) .

أما الإيمان التفصيلي بالكتب منها قوله تعالى : ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ،مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ ﴾(90) ، يقول : ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ أي: القرآن . عبر عنه باسم الجنس إيذاناً بكمال تفوقه على بقية الأفراد في حيال كمالات الجنس، كأنه هو الحقيق بأن يطلق عليه اسم الكتاب دون ماعداه، كما يلوح به التصريح باسمي التوراة والانجيل... والتوراة اسم عبراني معناه : الشريعة. والإنجيل لفظة يونانية معناها: البُشرى. أي: الخبر الحسن. هذا الصواب كما نص عليه علماء الكتابين في مصنفاتهم، وقد حاول بعض العلماء تطبيقها على أوزان لغة العرب واشتقاقهما منها، وهو خبط بغير ضبط ...﴿ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ ﴾ وهو الكتب السماوية التي ذكرها. لأن كلها فرقان يفرق بين الحق والباطل. أو هو القرآن. وإنما كرر ذكره بما هو نعت له، ومدح له، من كونه فارقاً بين الحق والباطل، بعد ماذكره باسم الجنس تعظيما لشأنه وإظهاراً لفضله "(91) .

وفي موضع آخر يحدد معنى الْفُرْقَانَ بقوله: " و﴿ الْفُرْقَانَ ﴾ مصدر فرق بين الشيئين، إذا فصل بينهما، وسمي به القرآن لفصله بين الحق والباطل. أو لأنه لم ينزل جملة واحدة، ولكن مفروقاً مفصلاً بعضه عن بعض في الإنزال " (92) .

أما صحف إبراهيم ففضل الله تعالى ذكرها وذلك في قوله : ﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ، صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴾(93) ، يقول القاسمي: ﴿ إِنَّ هَذَا ﴾ أي : ماذكر في قوله : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى ﴾(94) أو مافي السورة كلها ﴿ لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴾ أي: ثابت فيها معناه ﴿ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ بدل من ﴿الصُّحُفِ الْأُولَى ﴾ وفي إبهامها ووصفها بالقدم ، ثم بيانها وتفسيرها من تفخيم شأنها ، ما لايخفى " (95) .

وقد ذكر أنه قرأ في الزبور ورأى فيه مايصدق القرآن الكريم فقال : " خطر لي من أيام مطالعة الزبور ، المنسوب لداود–عليه السلام– لمراجعة ما أحيل إليه في القرآن الكريم من قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ (96) ، فرأيت مصداقها في المزمور السادس والثلاثين ونصه (إن الأشرار يستأصلون ، وأما الذين يرجون الرب فإنهم يرثون الأرض . عما قليل لايكون المنافق ، تتطلع إلى مكانه فلا يكون . وأما الودعاء

فيرثون الأرض ويتلذذون بكثرة السلام . جانب الشر . واصنع الخير . تسكن إلى الأبد فإن الرب يحب العدل . ولا يخذل أصفياءه ، بل إلى الأبد يحفظون ، أما الأثمة فيُعاقبون وذرية المنافق تستأصل ، والصديقون يرثون الأرض ويسكنون بها إلى الأبد) . وهذا المزمور أكثره من هذا المعنى ، وبه يُعلم أن كثيراً من كتب أهل الكتاب ، على مابها من التحريف ، وعدم الثقة البالغة ، يُرى فيها مايؤيد التنزيل الكريم ، ولذا يستشهد بالموجود بين أيديهم كثير من أفاضل علمائنا في بشارات نبينا –ﷺ– " [97] .

كما بين بأن الكتب جميعها يصدق بعضها بعضاً ، كما قال تعالى عن الإنجيل : ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[98] ، فقال : " ﴿ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ ﴾ أي : مؤمناً بها حاكماً بما فيها، ﴿ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى ﴾ أي : إلى الحق، ﴿ وَنُورٌ﴾ أي : بيان للأحكام ﴿ وَمُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ ﴾ أي : لما فيهما من الأحكام . وتكرير ذلك لزيادة التقرير " [99] .

وعن تصديق القرآن للكتب المتقدمة ونسخه لها فيوضحه قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ ﴾ [100]، فيقول : " ﴿ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ يعني : أنه يصدق جميع الكتب التي أنزلها الله على أنبيائه من قبله ﴿ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ ﴾ أي : مؤتمنا عليه وشهيداً وحاكماً على ماقبله من الكتب " [101] .

كما أشار إلى أن الله حفظ القرآن الكريم من كل تغيير وتبديل عند تفسير قوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [102] ، فقال : " أي : من كل بغى له كيداً فلا يزال نور ذكره يسري ، وبحر هداه يجري ، وظلال حقيّته في علومه تمتد على الآفاق ، ودعائم أصوله الثابتة تطاول السبع الطباق ، رغما عن كيد الكائدين ، وإفساد المفسدين ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ [103] ، وفي إيراد الجملة الثانية إسمية ، دلالة على دوام الحفظ " [104] .

وفي صور التحريف اللفظي والمعنوي التي تعرضت لها الكتب السماوية السابقة وكتمان الحق قال تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴾ [105] يقول القاسمي : " ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أي من نحو بعثته –ﷺ– ، وآية الرجم في التوراة ، وبشارة عيسى به ، إظهاراً للحق ﴿ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴾ أي : مما تخفونه . لايبينه . مما لا ضرورة في بيانه ، صيانة لكم عن زيادة الافتضاح . أو يعفو فلا يؤاخذ . وفي الآية بيان معجزة له –ﷺ– فإنه لم يقرأ كتاباً ولم يتعلم علماً من أحد ، فإخباره بأسرار مافي كتابهم إخبار عن الغيب فيكون معجزاً " [106] .

ويقول في معنى الإيمان بالرسل جملة وتفصيلاً : " أن نؤمن بأنهم مصطفون لرسالته ، وتبليغ أحكامه إلى عباده ، فلا يُفرق بين أحد منهم بأن يُؤمن ببعض ويكفر بآخرين ، بل نؤمن بصحة رسالة كل منهم تحقيقاً للحق ، وتخطئة لأهل الكتابين . حيث آمنوا ببعض وكفروا ببعض " (107) .

وتأكيداً على ذلك فعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ (108) ، يقول : " ﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ كلهم ﴿ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ ﴾ يعني بهم أمة محمد -ﷺ- . فإنهم يؤمنون بكل نبي بعثه الله . ولايفرقون بين أحد منهم ، بأن يؤمنوا ببعضهم ويكفروا بآخرين . كما فعل الكفرة " (109) .

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ، أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً ﴾(110) ، يقول : " ﴿ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ ﴾ من الرسل ﴿ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ ﴾ منهم . كما قالوا نؤمن بموسى والتوراة ، ونكفر بما وراء ذلك . وماذاك إلا كفر بالله تعالى ورسله ، وتفريق بين الله تعالى ورسله في الإيمان . لأنه تعالى قد أمرهم بالإيمان بكل نبي يأتي مصدقا لما معهم ، ونصره . ومن كفر بواحد منهم فقد كفر بالكل ، وبالله تعالى من حيث لايحتسب " (111) .

وقد نبه على أن جميع الأنبياء يتفقون في أصل دعوتهم إلى توحيد الله تعالى، وإفراده بالعبادة دون سواه ، يقول عند تفسيره قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ ﴾(112) " ﴿ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً ﴾ أي : لانرى غيره مستحقاً للعبادة فنشركه معه ، بل نفرد العبادة لله وحده لا شريك له . وهذه دعوة جميع الرسل . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾(113) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ ﴾ (114) " (115).

كما قرّر مابيّنه الله في كتابه وأجمعت عليه الأمة أنه ليس في النساء نبية ، وإنما فيهن صدّيقات كما في قوله تعالى : ﴿ مَّاالْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلاَنِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ (116) ، فيقول : " ﴿ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ﴾ أي: مبالغة في الصدق. ووقع إسم الصديقة عليها لقوله تعالى: " ﴿ وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ ﴾ (117) ، والوصف بذلك مشعر بالإغراق في العبودية والقيام بمراسمها . فمن أين لهم يصفونها بما يباين وصفها ؟ قال ابن كثير : دلت الآية على أن مريم ليست بنبيّة . كما زعمه ابن حزم وغيره — ممن ذهب إلى نبّوة سارة أم اسحق ونبوّة أم موسى ونبوّة أم عيسى — استدلالاً منهم بخطاب الملائكة لسارة ومريم وبقوله : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾ (118) ، وهذا معنى النبوة والذي عليه الجمهور

أن الله لم يبعث نبياً إلا من الرجال . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ [119] . وقد حكى الشيخ أبوالحسن الأشعري رحمه الله ، الإجماع على ذلك " [120] .

وفي معنى أولو العزم في قوله تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [121] ، يقول : " أي : أولو الثبات والجد منهم ، فإنك منهم . والعزم – في اللغة – كالعزيمة ، ماعقدت قلبك عليه من أمر . والعزم أيضاً القوة على الشيء والصبر عليه فقدالمراد به هنا المجتهدون المجدّون، أو الصابرون على أمر الله فيما عهده إليهم ، وقدره وقضاه عليهم ، ومطلق الجد والجهد والصبر موجود في جميع الرسل ، بل الأنبياء عليهم –عليهم السلام– وكثير من الأولياء " [122] .

ورجّح بأنهم خمسة وهم : نوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ومحمد –عليهم السلام– . وحجته في ذلك تخصيصهم بالذكر في قوله عز وجل : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً ﴾[123] ، قال نقلاً عن أبي السعود : " وتخصيصهم بالذكر ، يعني قوله : ﴿ وَمِنكَ ﴾ ... إلخ . مع إندراجهم في النبيين للإيذان بمزيد مزيتهم وفضلهم وكونهم من مشاهير أرباب الشرائع وأساطين أولي العزم . وتقديم نبينا عليهم ، عليهم الصلاة والسلام لإبانة خطره الجليل " [124] .

واهتم القاسمي بتفسير الآيات الدالة على تقرير الإيمان باليوم الآخر، فمن علامات الساعة تحدث عن طلوع الشمس من مغربها ، وذكر هذه العلامة عند قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَأْتِيهُمُ الْمَلآئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً ﴾[125] ، فقال : " ﴿ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ﴾ وذلك قبل يوم القيامة ، كائن من أمارات الساعة وأشراطها حين يرون شيئا من ذلك . كما روى البخاري في تفسير هذه الآية عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله – ﷺ– : (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها . فإذا رآها الناس آمن من عليها ، فذاك حين لاينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت به قبل) [126] ، ولمسلم والترمذي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال : (ثلاث إذا خرجن لاينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، ودابة الأرض) [127] " [128] .

كما تحدث عن يأجوج ومأجوج [129] وعن الدابة [130] . وقد قرر عقيدة المسلمين في إثبات عذاب القبر ونعيمه في مواضع متعددة من تفسيره ، منها قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ، فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ ، وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فَسَلاَمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ، وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ ، فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ، وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴾[131] ، فقال نقلاً عن السيوطي : " استدل بالآيات هذه على أن الروح بعد مفارقة البدن ، منعمة أو معذبة وعلى أن مقر أرواح المؤمنين في الجنة ، وأرواح الكافرين في النار" [132] .

كما تعرّض لمشاهد القيامة في مواضع كثيرة منها وضع الكتاب فاختار تفسير السلف في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ ﴾ [133] ، فيقول : " ﴿ وَوُضِعَ الْكِتَابُ﴾ أي : عرض كتب الأعمال على أهلها ليقرأ كل واحد عمله في صحيفته . أو﴿الْكِتَابُ﴾ مجاز عن الحساب وما يترتب عليه من الجزاء ، ووضعه ترشيح له . والمراد بوضعه الشروع فيه . أو هو تمثيل " [134] .

أما حديثه عن الصراط كان عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَىَ إِذْ وُقِفُواْ عَلَى النَّارِ فَقَالُواْ يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلاَ نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [135] ، فقال : " و﴿عَلَى﴾ إما على حقيقتها . أي : أقيموا واقفين فوق النار على الصراط ، وهو جسر فوق جهنم . أو بمعنى (في) ، أي أقيموا في جوف النار وغاصوا فيها ، وهي محيطة بهم . وصحح معنى الاستعلاء حينئذ ،كون النار دركات وطبقات ، بعضها فوق بعض " [136] .

ومن أعظم مشاهد يوم القيامة مسألة رؤية المؤمنين لربهم سبحانه وتعالى ، وقد تحدث القاسمي عنها في مواضع كثيرة ، منها : عند تفسير الآية الكريمة : ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴾[137] ، فقال : " وكما أخبر تعالى بأنه لا يُرى في الدنيا فقد وعد الوعد الصادق عز وجل برؤيته في الدار الآخرة في آيات عديدة ، كما تواترت الأحاديث الصحيحة بذلك وهي قطعية الدلالة . لاينبغي لمنصف أن يتمسك في مقابلها بتلك القواعد الكلامية التي جاء بها قدماء المعتزلة وزعموا أن العقل قد حكم بها " [138] . كما تحدث عن الميزان [139] .

وقد تكلم في شروط الشفاعة عند رب العالمين وذلك في قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً لَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [140] ، فقال : " ﴿ قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ ﴾ أي : هو مالكها لايستطيع أحد شفاعة ما، إلا أن يكون المشفوع له مرتضى، والشفيع مأذونا له" [141]

وفي إثبات الشفاعة للرسول –ﷺ– في قوله : ﴿عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً ﴾ [142] يقول : " والمشهور أنه مقام الشفاعة العظمى ، للفصل بين الخلائق الذي يحمده فيه الأولون والآخرون ، كما وردت به الأخبار الصحيحة " [143] .

وفي ركن القضاء والقدر عرّف القدر بقوله : " اعلم أن مذهب أهل الحق اثبات القدر ، ومعناه أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم ، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى " [144] .

وشرح كل آيات القدر التي في القرآن الكريم ، وسلك مسلك السلف ، فمن الأدلة قوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [145] ، يقول : " أي : بمقدار استوفى فيه مقتضى الحكمة ، وترتب الأسباب على مسبباتها . ومنه خلق دار العذاب ، لما كسبت الأيدي ، وإذاقة ألمها جزاء الزيغ عن الهدى ، وهذه الآية كآية ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً ﴾[146] ، وآية ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ، وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ﴾ [147] ، أي :

قدّر قدراً ، وهدى الخلائق إليه ، ولامانع أن نكون هذه الآية ومابعدها إلفاتا لعظمته تعالى ، وكبير قدرته ، وأن من كانت له تلك النعوت المثلى لجدير أن يُعبد وحده ، ويُرهب بأسه ، ويُتَّقى بطشه ، لاسيما وقد صدع الداعي بإنذاره ومن أنذر فقد أعذر " [148] .

وعن إثبات القدر في قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [149] ، يقول : " وختم الآية الأولى بقوله ﴿ إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ بعد قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ إعلاما لهم بعموم قدرته مع عدله ، وأنه عادل قادر ، وفي ذلك إثبات القدر والسبب . فذكر السبب وأضافه إلى نفوسهم ، وذكر عموم القدرة وأضافها إلى نفسه ، فالأول ينفي الجبر ، والثاني ينفي القول بإبطال القدر ، فهو شاكل قوله : ﴿ لِمَن شَاء مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ، وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [150] وفي ذكر قدرته ههنا نكتة لطيفة ، وهي أن هذا الأمر بيده وتحت قدرته ، وأنه هو الذي لو شاء لصرفه عنكم ، فلا تطلبوا كشف أمثاله من غيره ، ولا تتكلموا على سواء "[151] .

واستدل أيضاً بقوله تعالى : ﴿ مَاأَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [152] ، فقال : " أي بقدره ومشيئته ، كقوله في آية الحديد : ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ ، ﴿ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ﴾ أي : إلى العمل بمقتضى إيمانه، ويشرحه للإزدياد من الطاعة والخير﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ أي : فيعلم مراتب إيمانكم ، وسرائر قلوبكم وأحوال أعمالكم وآفاتها وخلوصها من الآفات " [153] .

ويضيف أثناء مناقشته للمخالفين في القدر عند تفسيره لقوله تعالى : " ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاء اللّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ ، وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ [154] ، فيقول : " يخبر تعالى عن اغترار المشركين بما هم فيه واعتذارهم عنه بالاحتجاج بالقدر ، تكذيباً للرسول -ﷺ- وطعنا في الرسالة ... قال ابن كثير (مضمون كلامهم أنه لو كان تعالى كارهاً لما فعلنا ، لأَنْكَرَه علينا بالعقوبة ولما مكننا منه . قال تعالى ردا عليهم شبههم ﴿ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴾ أي : ليس الأمر كما تزعمون أنه لم ينكره عليكم . بل قد أنكره عليكم أشد الإنكار ونهاكم عنه آكد النهي وبعث في كل أمة ، أي : وفي كل قرن وطائفة من الناس رسولاً . وكلهم يدعو إلى عبادة الله ، وينهى عن عبادة ماسواه ...فكيف يسوغ لأحد من المشركين بعد خذا أن يقول : ﴿ لَوْ شَاء اللّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ ﴾ فمشيئته الشرعية عنهم منتفية ؛ لأنه نهاهم عن ذلك على ألسنة من

رسله . وأما مشيئته الكونية ، وهي تمكينهم من ذلك قدراً ، فلا حجة لهم فيها لأنها من سر القدر الذي حُظِرَ الخوض فيه " [155].

فهو يعتقد أن ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن ، وأنه مافي السموات والأرض من حركة وسكون إلا بمشيئته سبحانه ، لايكون في ملكه إلا ما يريد وهو خالق لأفعال العباد[156] ، وهي منوطة باختيارهم[157] ، ولذا فلا حجة لأحد بالقدر[158] ، فالاحتجاج به حال الجاهلية [159] ، والقدرية ضلال[160] .

الخاتمـــــــــــة :

إن المطلع على تفسير محاسن التأويل يلحظ من خلاله أن القاسمي اعتمد على نصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف في تقرير مذهب السلف في العقيدة ، وهو ينقل كثيراً عمن تقدمه من الأئمة ، وخاصة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وطريقة مناقشته للمخالفين لمذهب السلف هي طريقة السلف . كما أنه ينقل عمن يخالفه في منهجه ، ولايعني ذلك أنه يوافقه ، بل يأخذ الحق أنى وجده ولم يمر على الخلافات الاعتقادية وبعض البدع التي كانت في عصره ، دون أن يدلي بدلوه فيها مبيناً خطأها وزيفها عن الصواب .

هوامش البحث

(1) – هو محمد جمال الدين أبوالفرج ، بن محمد سعيد ، بن قاسم ، بن صالح ، بن اسماعيل ، بن قاسم أبي بكر القاسمي ، نسب إلى جده قاسم ومنه سمي القاسمي ، ولد سنة (1283هـ) الموافق (1866م) ، له مؤلفات كثيرة أهمها تفسيره محاسن التأويل . توفي سنة (1332هـ) الموافق (1914م) . ينظر : قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث : ص408 ، وآل القاسمي ونبوغهم في العلم والتحصيل : ص65 ، وجمال الدين القاسمي وعصره : ص22 .

(2) – جمال الدين القاسمي وعصره : ص637 .

(3) – محاسن التأويل : 479/2 .

(4) – م . ن : 480/2-481 .

(5) – تاريخ الجهمية والمعتزلة : ص9.

(6) – جمال الدين القاسمي وعصره : ص586 .

(7) – القاسمي ومنهجه في تفسيره محاسن التأويل : ص36 .

(8) – مصادر الدراسة الأدبية :1001/3 .

(9) – مجلة المنار : 7 /558 .

(10) – تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري : 340/1 .

(11) – جمال الدين القاسمي وعصره : ص596 .

(12) – م . ن : ص587 . جمال الدين القاسمي أحد علماء الإصلاح الحديث في الشام :ص228

(13)- م . ن : ص610 .

(14)- شيخ الشام جمال الدين القاسمي : ص30.

(15)- إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق : ص4-5 .

(16)- جمال الدين القاسمي أحد علماء الإصلاح الحديث في الشام :ص228 .

(17)- جمال الدين القاسمي وعصره : ص301-302 .

(18)- م . ن : ص 273 .

(19)- م . ن : ص310 .

(20)- آل عمران : 105 .

(21)- محاسن التأويل : 424/4-425 .

(22)- البقرة : 25 .

(23)- سنن ابن ماجة في المقدمة ، باب في الإيمان (57) .

(24)- محاسن التأويل : 304/2 ، 531/6 ، 375/5 ،548/8 .

(25)- م . ن : 480/4 .

(26)- م . ن : 155/5 .

(27)- م . ن : 544/15-545 .

(28)- الأعراف : 173 .

(29)- إبراهيم : 10 .

(30)- لقمان : 25 .

(31)- المؤمنون : 86-87 .

(32)- سنن الترمذي (3483) .

(33)- محاسن التأويل : 224/7 .

(34)- القصص : 68 .

(35)- محاسن التأويل :556/13 ، 25/9 ،232/9 ، 235/7.

(36)- م . ن : 230/1-238 .

(37)- الأعراف : 180 .

(38)- الإسراء : 110 .

(39)- محاسن التأويل : 231/7 .

(40)- الشورى : 11 .

(41)- محاسن التأويل : 243/14 .

(42)- م . ن : 71/7.

(43) - الأعراف : 54.

(44) - محاسن التأويل: 100/7.

(45) - م . ن 351/4 ، 326/6.

(46) - م . ن : 281/2 .

(47) - م . ن : 233/3 .

(48) - م . ن : 370/4 ، 394/10 .

(49) - م . ن : 66/3 ، 463/15.

(50) - م . ن : 190/6 ، 183/14 .

(51) - م . ن : 302/12 .

(52) - م . ن : 282/16 ، 181/7 .

(53) - م . ن : 450/5 ، 367/8 .

(54) - م . ن : 128/3-129 ، 399/17 .

(55) - م . ن : 175/6 .

(56) - م . ن : 389/2 .

(57) - م . ن : 253/7 .

(58) - م . ن : 402/12 .

(59) - م . ن : 27/16 .

(60) - م . ن : 25/16-26 .

(61) - المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات : 647/2-648 .

(62) - الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين : ص167 .

(63) - النجم : 5-6 .

(64) - محاسن التأويل : 513/15 ، 270/16 .

(65) - فصلت : 38 .

(66) - محاسن التأويل : 230/14 .

(67) - م . ن : 36/14.

(68) - م . ن : 118/9.

(69) - م . ن :111/14 و271/14-272.

(70) - م . ن :178/9 .

(71) - عبس : 15-16 .

(72) - محاسن التأويل : 328/17 .

(73) - صحيح البخاري ،كتاب التفسير ، تفسير سورة عبس .

(74) - البقرة :97 .

(75) - محاسن التأويل : 399/2 ، 36/3 ، 496/13 ، 340/17-341 .

(76) - غافر : 7 .

(77) - محاسن التأويل : 190/14 .

(78) - م . ن :392/6 ، وتفسير القرآن العظيم ، ابن كثير، دار الكتب العلمية ، ط1 ،1406هـ : 321/2

(79) - محاسن التأويل : 400/2 .

(80) - م . ن : 269/9 .

(81) - م . ن : 392/6، 348/17، 467/15 .

(82) - آل عمران : 33 .

(83) - محاسن التأويل: 354/4 ، والإكليل في استنباط التنزيل : ص68 .

(84) - مجموع فتاوي ابن تيمية : 367/4.

(85) - منهج جمال الدين القاسمي في تقرير العقيدة : ص266 ، ومجموع فتاوي ابن تيمية :343/4 .

(86) - التحرير والتنوير : 60/6 .

(87) - الفضل المبين على عقد الجهر الثمين : ص167 .

(88) - البقرة :177 .

(89) - محاسن التأويل : 36/3 ، 248/14 .

(90) - آل عمران : 3-4 .

(91) - محاسن التأويل : 301/4 .

(92) - م . ن : 432/12 .

(93) - الأعلى : 18-19 .

(94) - الأعلى : 14 .

(95) - محاسن التأويل : 383/17-384 .

(96) - الأنبياء : 105 .

(97) - جمال الدين القاسمي وعصره : ص291-292 .

(98) - المائدة : 46 .

(99) - محاسن التأويل : 158/6 .

(100) - المائدة : 48 .

(101) - محاسن التأويل : 160/6 .

(102) - الحجر : 9 .

(103) - الصف : 8 .
(104) - محاسن التأويل : 342/10 .
(105) - المائدة : 15 .
(106) - محاسن التأويل : 95/6 ، 381/4 و 386/4 و 92/6 .
(107) - الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين :ص167 .
(108) - النساء : 152 .
(109) - محاسن التأويل : 393/5 .
(110) - النساء : 150-151 .
(111) - محاسن التأويل : 392/5 .
(112) - آل عمران : 64 .
(113) - الأنبياء : 25 .
(114) - النحل : 36 .
(115) - محاسن التأويل : 378/4
(116) - المائدة : 75 .
(117) - التحريم : 12
(118) - القصص : 7 .
(119) - يوسف : 109 .
(120) - محاسن التأويل : 219/6 .
(121) - الأحقاف : 35 .
(122) - محاسن التأويل : 358/15 .
(123) - الأحزاب : 7 .
(124) - محاسن التأويل :638/13 ، 247/14 .
(125) - الأنعام : 158 .
(126) - صحيح البخاري ،كتاب الرقاق ، باب طلوع الشمس من مغربها (6151) .
(127) - صحيح مسلم ،كتاب الإيمان ، باب بيان الزمن الذي لايُقبل فيه الإيمان (253).
(128) - محاسن التأويل : 556/6 .
(129) - م . ن : 234/11، 70/11-81 .
(130) - م . ن : 234/11، 528/13-529 .
(131) - الواقعة : 88-94 .
(132) - محاسن التأويل : 23/16 ، 525/4 .

(133)- الزمر : 69 .

(134)- محاسن التأويل : 184/14 ، 43/11.

(135)- الأنعام : 27 .

(136)- محاسن التأويل : 342/6-343 .

(137)- م . ن :341/2 ، 21/9 ،282/16 ،461/6.

(138)- م . ن : 208/11 ، 318/12 .

(139)- الزمر : 44 .

(140)- محاسن التأويل : 179/14 ، 532/15 ، 232/3 ، 198/11.

(141)- الإسراء : 79 .

(142)- محاسن التأويل : 510/10 .

(143)- الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين :ص157 .

(144)- القمر : 49 .

(145)-الفرقان : 2 .

(146)- الأعلى : 1-3 .

(147)- محاسن التأويل : 553/15 .

(148)- آل عمران : 165 .

(149)- التكوير : 28-29 .

(150)- محاسن التأويل : 503/4 .

(151)- التغابن : 11 .

(152)- الحديد : 22

(153)- محاسن التأويل : 145/16 .

(154)- النحل : 35-36 .

(155)- محاسن التأويل : 385/10 .

(156)- م . ن : 531/6 .

(157)- م . ن : 543/5-544 .

(158)- م . ن : 626/13 .

(159) - م . ن : 386/10 .

(160) - م . ن : 545/6 .

مصادر مراجع البحث

(1) - إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق، جمال الدين القاسمي، دمشق ، مطبعة المقتبس ، ط1 ،1329هـ

(2) - الإكليل في استنباط التنزيل ، السيوطي ، دار الكتب العلمية ، ط3 1405هـ .

(3) - آل القاسمي ونبوغهم في العلم والتحصيل ، محمد بن ناصر العجمي ، دار البشائر .

(4) - تاريخ الجهمية والمعتزلة ، جمال الدين القاسمي ، مؤسسة الرسالة ، ط3 ، 1405هـ .

(5) - تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري ، محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة ، دمشق ، دار الفكر ط1 . 1406هـ .

(6)- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور ، تونس ، الدار التونسية للنشر : 1984م .

(7) - تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1406هـ .

(8) - جمال الدين القاسمي أحد علماء الإصلاح الحديث في الشام (1283-1332هـ) (1866-1914م) نزار أباظة ، دمشق ، دار القلم ، ط1 . 1997م .

(9) - جمال الدين القاسمي وعصره ، ظافر القاسمي ، دمشق ، مكتبة أطلس ، ط1 ، 1385هـ .

(10) - شيخ الشام جمال الدين القاسمي ، محمود مهدي الاستانبولي ، المكتب الإسلامي ، ط1 ، 1404هـ.

(11) - الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين ، جمال الدين القاسمي ، دار النفائس ، ط2 .

(12) - القاسمي ومنهجه في تفسيره محاسن التأويل ، ابراهيم بن علي بن صالح الحسن ، السعودية ، الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود . رسالة ماجستير .

(13) - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، جمال القاسمي ، تحقيق محمد بهجة البيطار ، دار العقيدة ، لاسكندرية ، ط1 ، 2004 .

(14) - مجلة المنار ، محمد رشيد رضا ، القاهرة . مطبعة المنار ، 1354هـ .

(15)- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية/ جمع ابن قاسم ، طبع الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

(16) - محاسن التأويل ، محمد جمال الدين القاسمي ، تحقيق أحمد بن علي وحمدي صبح ، القاهرة ، دار الحديث 2003م .

(17) - مصادر الدراسة الأدبية . يوسف أسعد داغر ، بيروت ، 1972م .

(18) - المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات ، محمد بن عبدالرحمن المغراوي ، مؤسسة الرسالة ط1 2000م .

(19) - منهج جمال الدين القاسمي في تقرير العقيدة ، محمد بن أحمد خضي ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية أصول الدين بالرياض .

(20) - من كتب الحديث ، صحيح البخاري ، صحيح مسلم ، وسنن ابن ماجة .

التنبؤ المبكر بالأزمات الاقتصادية
باستخدام مؤشرات التحوط الكلي

الدكتور: مجيب حسن محمد
أستاذ الاقتصاد
جامعة الزاوية – ليبيا

مقدمة :

تعرضت البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء إلى سلسلة من الأزمات الاقتصادية (المالية والمصرفية) منذ بداية القرن العشرين وحتى العقد الأول من القرن الحادي والعشرين ، وقد اختلفت هذه الأزمات في حدتها ومدى شموليتها تبعا لنوع الأزمة ومدى عمقها ، إلا إن الظاهرة إلا كثر بروزاً هو إن شمولية هذه الأزمات وامتدادها الأفقي يتناسب طرديا مع درجة الانفتاح الاقتصادي العالمي ، إضافة إلى عمق الاختلال في الهياكل والسياسات الاقتصادية الكلية.

هدف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحليل مفهوم الأزمة الاقتصادية التي تعرضت لها بعض البلدان خلال الفترة الممتدة من عام 1980- 2009 ، مع عرض لأهم مظاهر هذه الأزمة ، وحجم التكاليف التي ترتبت على هذه الأزمات، والأساليب التي يمكن استخدامها للتنبؤ بالأزمات الاقتصادية قبل وقوعها ، وأثار الأزمات الاقتصادية على الاقتصادات العربية.

أهمية البحث :

تنبع أهمية الدراسة من تشخيص عوامل الأزمات الاقتصادية ومظاهرها والتعرف على بعض الأسباب المؤدية إلى وقوع هذه الأزمات ، وتحليل سلوك بعض المؤشرات الاقتصادية الكلية والجزئية التي تصلح لان تكون مؤشرات للتنبؤ بالأزمات قبل وقوعها، وبيان فيما إذا كانت بعض البلدان التي تواجه ظروفا مماثلة لظروف البلدان التي أصيبت بهذه الأزمات يحتمان إن تتعرض لذات الأزمات الاقتصادية ، مما يوجب على هذه البلدان تحليل هذه المؤشرات وتقييمها والاستفادة منها من خلال تصميم سياسات وإجراءات احترازية تمكنها من تلافي تعرضها للازمات الاقتصادية بشكل عام والمالية بشكل خاص .

تقسيمات البحث:

سيتم تقسيم هذا البحث وفق المحاور التالية:

أولا : نظرة تاريخية على ألازمات الاقتصادية.

ثانياً: مفهوم ألازمات الاقتصادية وأنواعها.

ثالثاً: مؤشرات الحيطة الكلية.

رابعاً: النماذج المفسرة للازمات الاقتصادية.

خامساً: أساليب التنبؤ بالأزمات الاقتصادية.

سادساً: آثار الأزمة الاقتصادية على الاقتصاديات العربية

أولا: نظرة تاريخية للأزمات الاقتصادية:–

يرجع تاريخ الأزمات الاقتصادية العالمية – والتي تضم الأزمات المصرفية (البنكية) وأزمات سعر الصرف وأزمات سوق المال– إلى بدايات القرن العشرين وتبلورت في أزمة الكساد الكبير في 1929 – 1933 ، ولذلك فهي ليست ظاهرة جديدة في الاقتصاد العالمي وخلال العقدين الأخيرين عانت كثير من الدول – سواء الصناعية أو الناشئة أو دول التحول من التخطيط المركزي السابق – من نوع آخر من هذه الأزمات وبدرجات متفاوتة ، وتشير المعلومات إلى انه خلال الفترة 1979 – 1997 كانت هناك أكثر من 158 أزمة سعر صرف و54 أزمة مصرفية ، وكانت أزمات أسعار الصرف الأكثر شيوعا من الأزمات المصرفية خلال الفترة 75 – 1986 ، بينما سادت الأزمات المصرفية في الفترة 87 – 1997 ، وارتبط ذلك بسياسات التحرير المالي التي انتشرت خلال تلك الفترة ، وقد دفعت هذه الأزمات بعض دول أمريكا اللاتينية إن تعيد هيكلة نظامها المصرفي في الثمانينيات والتسعينيات ، وفى أواخر التسعينيات تدهور أداء البنوك في دول البلطيق لدرجة أدت إلى تدخل الحكومات لدعم البنوك الكبيرة ، وفى معظم الدول التي تحولت إلى اقتصاد السوق فإن النظام المصرفي فيها شهد خسائر ضخمة ، وأخيرا فإن الأزمة المالية في دول شرق آسيا أعادت إلى الأذهان مرة أخرى كيف يمكن لهذه الأزمات أن تتفجر مع صعوبة تقدير الآثار المتشعبة لها والتي تنتشر في شكل عدوى وبائية ، حتى البنوك الأمريكية لم تسلم من الأزمات ففي أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات عانى أكثر من 79 بنكا من بين 509 بنك في ولاية نيو إنجلاند من الفشل وانخفضت بشدة أسعار الأصول العقارية بحيث كان ذلك سببا في فشل أكثر من 14 % من بنوك نيو إنجلاند . وأخيرا فان الأزمة المالية التي وقعت عام 2008 تعد واحدة من أسوء الأزمات المالية التي ضربت الاقتصاد الأمريكي وامتدت أثارها الارتدادية

على كل أنحاء العالم بسبب أزمة الرهن العقاري سيء الصيت ، حيث بلغ عدد المؤسسات المفلسة (120 مؤسسة يقف على رأسها مصرف ليمان برذر ، ولينش ميرل وغيرها) ، وقدرت خسائر الاقتصاد الأمريكي في هذه الأزمة حوالي (1000 مليار دولار) مما دعى البنك الفيدرالي الأمريكي إلى ضخ ما قيمته (800 مليار لإنقاذ الاقتصاد الأمريكي من الانهيار).

ويرجع سبب الاهتمام بدراسة تلك الأزمات ومحاولة إيجاد مؤشرات تتسم بالقدرة التنبؤية لها قبل وقوعها إلى تكرار تلك الأزمات وفى فترات متقاربة من ناحية ، ومن ناحية أخرى إلى الخسائر والتكلفة العالية لتلك الأزمات المتمثلة في الخسائر في الناتج المحلى الإجمالي ، وقد قدر البنك الدولي الخسائر الناجمة من تلك الأزمات بحوالي 15 % من الناتج المحلى الإجمالي ، وقد تفاوتت هذه الخسائر من دولة لأخرى وتجاوزت 25 % في بعض الحالات (الأرجنتين ، شيلى ، كوت ديفوار)[1] ، ويبين الجدول التالي خسائر بعض هذه الدول بسبب الأزمات المالية والاقتصادية المتنوعة[2]:-

جدول (1)

خسائر الأزمات المالية في بعض الدول

ت	الدولة	الفترة	الخسائر كنسبة من الناتج المحلى
1	أسبانيا	85-77	% 17
2	فنلندا	93 – 91	%8
3	السويد	92- 91	%6
4	النرويج	89 – 87	%4
5	الولايات المتحدة	91 – 84	%3
6	فنزويلا	80 -83 ، 94 -95	%18
7	الأرجنتين	80 – 82 ،1985	%55- 13
8	المكسيك	94- 95	%15 – 12
9	البرازيل	94 – 1996	%10 – 4
10	الولايات المتحدة	2008-2010	%3.7
11	دول الخليج العربي	2008-2010	%3.2

المصدر :- IMF ,World Economic Survey 1998, P 78

IMF,World Economic Survey 2011,p112.

ثانياً: مفهوم الأزمات الاقتصادية وأنواعها:

مفهوم الأزمة الاقتصادية: بالرغم من عدم وجود تعريف محدد للأزمة الاقتصادية، إلا أن معظم التعاريف المقدمة لها تتفق على كونها اختلالا عميقا واضطرابا حادا ومفاجئا في بعض التوازنات الاقتصادية يتبعهما انهيار في المؤسسات المالية ومؤشرات أدائها .وتمتد آثار ذلك كله إلى القطاعات الاقتصادية الأخرى.

أنواع الأزمات الاقتصادية :يمكن أن نفرق بين ثلاثة أنواع للأزمات الاقتصادية [3]:

1. الأزمات المصرفية : وتتخذ شكلان:

أ. أزمة السيولة المتمثلة بطلب كبير على سحب الودائع تفوق السيولة المتاحة لدى البنك.

ب. أزمة الائتمان الناجمة عن الإفراط أو الانخفاض الواضح في منح الائتمان بسبب الخوف من عدم القدرة لدى وحدات الإعمال على تسديد ما بذمتها من التزامات.

2. أزمات أسواق المال" حالة الفقاعات:" يحدث هذا النوع من الأزمات في أسواق المال بسبب ما يعرف اقتصادياً بظاهرة" الفقاعة ."أي عندما ترتفع أسعار الأصول بحيث تتجاوز قيمتها العادلة على نحو ارتفاع غير مبرر.

3. أزمات العملات: وتحدث هذه الأزمات عندما تتخذ السلطات النقدية قرار بخفض سعر العملة نتيجة عمليات المضاربة مما يؤثر بشكل كبير على قدرة العملة على أداء مهمتها كوسيط للتبادل أو كمخزون للقيمة.ويعود سبب انخفاض قيمة العملة الوطنية إلى الانخفاض الحاد في الاحتياطيات الأجنبية، ويمكن تلمس مظاهر هذه الأزمة من خلال ميل الأفراد والشركات نحو تحويل الموجودات المالية والنقدية بالعملة الوطنية إلى العملة الأجنبية لتجنب الهبوط المتوقع في العملة الوطنية،مما يدفع السلطات النقدية على التخلي عن سعر الصرف الثابت لعدم قدرتها في الدفاع عنه والتحول نحو سعر الصرف المرن.

هذه ومن الجدير بالذكر إن الفكر الاقتصادي قد تناول الأزمات الاقتصادية من خلال نظريات الأجيال الثلاثة ، حيث تتلخص رؤية الجيل الأول في إن مصدر الأزمات هو التراخي في الأداء الاقتصادي الكلي نتيجة لفشل السياسات الاقتصادية سواء تعلق الأمر بالسياسات المالية أو النقدية أو التجارية ، في حين تعتقد نظرية الجيل الثاني إلى اثر التوقعات المحققة ذاتيا وما يقترن بها من ردود أفعال وعندما يأخذ السلوك الاقتصادي ما يعرف بـ (سلوك القطيع). وهنا يلعب اثر العدوى دور مهما في سرعة انتشار هذه الأزمات خصوصا بسبب الانفتاح العالمي وعولمة الأسواق. أما الجيل الثالث من النظريات فهي التي تربط بين ضعف النظام المصرفي حصراً باعتباره نقطة البدء (الإعسار المصرفي ، وارتفاع حجم الديون المعدومة) في خلق الأزمات الاقتصادية الكلية.

وبشكل عام يمكن إيراد الأعراض المختلفة التي أجمعت عليها الدراسات العديدة للأزمات المالية في الآتي [4] :

1. ركود أو تباطؤ معدلات النمو الاقتصادي.
2. خصائص هيكلية (اتجاه رؤوس الأموال الأجنبية للهروب للخارج) وتزداد خطورة ذلك حينما يكون جزءا كبيرا من الائتمان موجها للقطاع الخاص.
3. المخاطر المعنوية (قيام رجال البنوك بالإفراط في الإقراض بدون ضمانات كافية) مما يعنى تزايد المخاطر.
4. تؤدى المعلومات غير الكاملة أو غير الصحيحة أثناء الأزمة إلى قيام كل من المستثمرين والمقرضين باتخاذ قرارات خاطئة أسوة بالآخرين (سلوك القطيع) ويؤدى ذلك إلى تعميق الأزمة وزيادة الخسائر خصوصا حينما يقوم المستثمرون بتسييل الأصول التي يمتلكونها.
5. هيكل تدفقات رأس المال الأجنبي عنصر هام فكلما كانت تلك التدفقات قصيرة الأجل تزايد ميل الاقتصاد لتعرضه لأزمة مصرفية.
6. تلعب الصدمات الخارجية دورا هاما فارتفاع أسعار الفائدة الحقيقية يؤدى إلى تدهور معدلات التبادل وانخفاض قيمة الصادرات.
7. قد تكون أسعار الصرف الحقيقية غير موجهة بشكل سليم.
8. هروب رؤوس الأموال للخارج ، ارتفاع أسعار الفائدة الحقيقي يؤدى إلى ارتفاع نسبة الديون الغير قابلة للتحصيل ، وانهيار أسعار الأصول وتبدأ عملية الدولرة لتعقد من مشاكل البنوك بدرجة أكبر.
9. انهيار العملة يؤدى إلى تدهور أوضاع البنوك وتزايد خسائرها وتعرضها للإعسار وتنشأ معها أزمات مصرفية جديدة.

هذا وليس من الضروري أن توجد كل هذه الأعراض ولكن وجود عدد منها يعنى أن النظام الاقتصادي برمته يكون معرضا للازمات.

ثالثاً: مؤشرات الحيطة الكلية:

تشير مؤشرات الحيطة الكلية إلى مجموعة مؤشرات يتم من خلالها مراقبة ورصد الاتجاهات الهيكلية للتوجيه والإنذار المبكر والتحذير من عدم الاستقرار الاقتصادي قبل وقوع الحدث. وتنبع أهمية مؤشرات الحيطة الكلية من كونها مؤشرات تدل على مدى سلامة واستقرار النظام الاقتصادي وتساعد على تقييم مدى قابلية القطاعات المالية والنقدية والحقيقية للتأثر بالأزمة الاقتصادية ، وتشتمل مؤشرات الحيطة الكلية على المؤشرات التالية [5]:

جدول رقم(2)

مؤشرات الحيطة الكلية

المؤشر الكلي	المؤشرات الجزئية
– النمو الاقتصادي	– مؤشر النمو الكلي. – مؤشرات النمو القطاعي . – مؤشر نسبة الاستثمار / الناتج
– ميزان المدفوعات	– عجز الحساب الجاري . – كفاية الاحتياطي من النقد الأجنبي. – الدين الخارجي بما في ذلك (هيكل الاستحقاق).
– التضخم	– معدلات التضخم السنوي. – مصادر التضخم.
– أسعار الفائدة والصرف	– التقلب في أسعار الفائدة وأسعار الصرف. – مستوى أسعار الفائدة الحقيقة المحلية. – قابلية سعر الصرف على الاستمرار. – مرتكزات(دعائم) سعر الصرف.
– الإقراض وأسعار الأصول	– دورات ازدهار الإقراض. – مديات الثبات والتقلب في أسعار الأصول.
– إطار العدوى	– الآثار المباشرة وغير المباشرة للتجارة الدولية والانفتاح على الأسواق . – العلاقات المتبادلة وشدة الارتباط بين الأسواق المالية .
– عوامل أخرى	– درجة التدخل الحكومي – مؤشرات الحوكمة والشفافية .

رابعاً: النماذج المفسرة للازمات الاقتصادية :

حاول الكثير من الاقتصاديين تفسير الأزمات الاقتصادية بشكل عام باعتبارها الإطار الكلي للازمات بأنواعها المختلفة سواء كانت (أزمات مالية أو أزمة سعر صرف أو أسواق مالية) ومن هذه النماذج المفسرة ما يلي:

1- علاقة التقلبات الاقتصادية بمكونات الناتج (الطلب الكلي) :

يعتقد الكثير من الاقتصاديين إن قصور الاستهلاك الناجم عن عدم العدالة في توزيع الدخل ،تباطؤ نمو الأجور سيؤدي إلى عجز الإنفاق الاستهلاكي عن استيعاب الإنتاج مما سينعكس سلبا على مستوى النشاط الاقتصادي ، وعليه يتضح إن كلا من الإنفاق الاستهلاكي ومستوى النشاط الاقتصادي يتحركان في نفس الاتجاه وان علاقة السببية تنتقل من الاستهلاك إلى مستوى النشاط الاقتصادي.

وعلى الجانب الأخر ربط (Shumpeter) بين الإنفاق الاستثماري والتقلبات الاقتصادية وان كلا المتغيرين أيضا يسيران باتجاه واحد. وقدر تعلق الأمر بالعلاقة بين صافي الصادرات والناتج المحلي الإجمالي ، فقد أوضحت نماذج الدورات الاقتصادية إن العلاقة بينهما علاقة عكسية ، وتبرير ذلك إن حدوث صدمة ايجابية للاقتصاد سوف تنعكس في زيادة الاستثمار وتمويله من خلال الأسواق المالية العالمية ، وبالتالي فان صافي الصادرات سينخفض في حين سوف يزيد الناتج.

2- علاقة التقلبات الاقتصادية بالمتغيرات النقدية :

يعد نموذج (فريدمان – شوارتز) من بين أهم النماذج التي ربطت بين العوامل النقدية ومستوى النشاط الاقتصادي والتي أفصحت عن كيفية انتقال الآثار من المتغيرات النقدية إلى الناتج المحلي الإجمالي في الأجل القصير. وفي دراسة أخرى قام بها (لوكاش) تبين عند دراسته لنمط العلاقة بين المتغيرات النقدية والتقلبات في النشاط الاقتصادي توصل نموذجه في التوقعات الرشيدة إلى إن زيادة المعروض النقدي يقود إلى زيادة مستوى النشاط الاقتصادي غير انه علق هذا الأثر على كون السياسة النقدية التوسعية غير متوقعة ، وبناءاً على ما سبق ، أوضحت النماذج النقدية إن النقود غير محايدة وإنها تتحرك في نفس اتجاه النشاط الاقتصادي.

3- علاقة التقلبات الاقتصادية بمتغيرات متعلقة بعوامل الإنتاج.

مدخل العمل يعتبر من العوامل التي حظيت بالاهتمام عند دراسة خصائص التقلبات الاقتصادية، فتغير الناتج المحلي الإجمالي، والذي يعكس تغير مستوى النشاط الاقتصادي ، يرتبط بتغير مستوى التشغيل والإنتاجية ، غير إن مستوى التشغيل يتحدد وفقا لمستوى العرض والطلب على العمل وكليهما فان العرض والطلب يتوقف بدوره على الأجر الحقيقي لعنصر العمل ، وعلى ذلك فان دراسة عنصر العمل وعلاقته بالتقلبات الاقتصادية يستلزم دراسة كلا من مستوى التشغيل والإنتاجية ومستوى الأجر الحقيقي.

4- علاقة التقلبات الاقتصادية بالأداء الاقتصادي الخارجي .

يعتبر عجز الميزان التجاري وتدفقات رؤوس الأموال مصدراً أساسيا للتقلبات الاقتصادية بشكل عام، والأزمات المتعلقة بسعر الصرف بشكل خاص ، حيث إن العجز في الميزان التجاري يؤدي إلى تراجع في احتياطيات النقد الأجنبي وعدم استقرار أسعار الصرف ، وفي هذا الشأن ، فلا بد من الإشارة إلى وجود علاقة ذات اتجاهين بين الأزمات المصرفية وأزمات سعر الصرف، باعتبار إن كلا منهما تؤثر على الأخرى ، كما إن العجز التجاري بما يعنيه من تراجع أداء الصادرات يقود إلى تباطؤ النشاط الاقتصادي ، مما قد يمهد لحدوث أزمات لصناعات التصدير والقطاع المصرفي ، ومن جانب أخر فان العجز الذي يحث في القطاعات التصديرية يجعل عملاء البنوك المشتغلين في أنشطة التصدير يواجهون صعوبات وتزداد احتمالات عدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم اتجاه تلك البنوك.

5- علاقة الأزمات الاقتصادية بمؤشرات الحوكمة والشفافية.

إن نظام الحوكمة يعتمد على التعاون بين القطاعين العام والخاص لإيجاد السوق التنافسية في مجتمع واقتصاد تحكمه القواعد التعاقدية ذات الطبيعة القانونية ، ويتم من خلال تطبيق نظام الحوكمة إعادة النظر في التشريعات والأنظمة والهياكل وذلك من أجل إصلاحها وتطويرها لمواكبة التغيرات العالمية المتسارعة.

في ظل تداعيات الأزمة المالية، تتجلى الضرورة الملحة للتعامل مع قضايا الحوكمة ابتداء من الشركات باعتبارها اصغر وحدة تنظيمية في الكيان الاقتصادي إلى الاقتصاد الكلي ، وقدر تعلق الأمر بمنطقتنا العربية ولزيادة الحوكمة والشفافية من الضروري الالتزام بالإجراءات التالية:

أ- يجب توسعة نطاق الصلاحيات التنظيمية والرقابية للمصارف المركزية بحيث تشمل المصارف الاستثمارية، وشركات الوساطة المالية ذات الصلة والمؤسسات غير المصرفية

ب- ينبغي إصلاح أُ طر وإجراءات وممارسات تطبيق إدارة المخاطر من أجل تصحيح مواضع الخلل التي كشفت عنها الأزمة المالية.

ج- ينبغي إشراك جمعيات المجتمع المدني ومجالس رجال الأعمال في والهيئات القضائية في مراقبة عمل الوحدات الاقتصادية في القطاعين العام والخاص.

د- ينبغي ربط مكافآت المسؤولين التنفيذيين وهيكلية الحوافز بكل من الأداء على المدى البعيد، ومستوى المخاطر بالنسبة للشركة، كما ينبغي توفير مزيد من الإفصاح والشفافية في عمل الشركات والمؤسسات المالية والمصرفية.

خامساً: أساليب التنبؤ بالأزمات الاقتصادية:

يعد التنبؤ باعتباره التوقع للمسار الزمني للمتغيرات الاقتصادية الكلية أو الجزئية أسلوبا من الأساليب التي تستخدم في معرفة ألازمات الاقتصادية ، وتعتبر أساليب الاقتصاد القياسي من بين الأساليب الشائعة الاستخدام للتنبؤ بالأزمات الاقتصادية ، وبقصد حصر هذه الأساليب التي درست العلاقة بين مستوى النشاط الاقتصادي من جهة وكلا من مكونات الناتج المحلي الإجمالي والمتغيرات النقدية ومتغيرات عناصر الإنتاج فقد توصلت هذه الدراسات إلى مجموعة من السيناريوهات التي يمكن استخدامها للتنبؤ بالأزمات الاقتصادية على ضوء طبيعة العلاقة السببية بين هذه المتغيرات واتجاهات هذه العلاقة وقوتها وعادة ما يتم التعرف على خصائص ألازمات الاقتصادية والتنبؤ بها من خلال دراسة مقدار التذبذب في المتغير الاقتصادي ومدى استمراريته واتجاه تحركه مقارنة بمستوى النشاط الاقتصادي وذلك على النحو التالي:

1- يقاس مقدار تذبذب المتغير الاقتصادي محل الدراسة من خلال حساب الانحراف المعياري له.

2- تقاس مدى استمرارية المتغير من خلال تقدير معامل الارتباط الذاتي من الدرجة الأولى، ذلك لان الارتباط الذاتي يقدر ارتباط قيمة المتغير في الفترة الحالية بقيمته في الفترة السابقة. ومن ثم يمكننا من التعرف على مقدار جمود الانحراف الدوري وبالتالي توقع مدى استمرارية فترة الكساد أو الرواج. فإذا كان المتغير محل الدراسة(الناتج المحلي الإجمالي مثلا) يتمتع بمقدار استمرارية مرتفع ، وفي نفس الوقت فان القيمة المشاهدة له في الفترة الحالية منخفضة فهذا يعني إن الكساد يستمر لفترة زمنية قبل إن تبدأ مرحلة الانتعاش.

3- يقاس اتجاه تحرك المتغير محل الدراسة مقارنة بمستوى النشاط الاقتصادي(والذي تم التعبير عنه بالناتج المحلي الإجمالي) من خلال معامل الارتباط المقطعي، فإذا كان المتغير يتحرك بنفس اتجاه الناتج المحلي الإجمالي فان بينهما علاقة طرديه ، أما إذ كان المتغير يتحرك بعكس اتجاه الناتج المحلي الإجمالي فان بينهما علاقة عكسية ، كما يساعد معامل الارتباط المقطعي في التعرف على كون المتغير محل الدراسة(قائداً ،مبطأ،أو متزامنا مع مستوى النشاط الاقتصادي). وقد استخدم هذا الأسلوب في التنبؤ من قبل العديد من الاقتصاديين ،وسوف نعرض في الجدول التالي بعضاً من هذه الدراسات واهم النتائج التي توصلت إليها باعتبارها أدلة تجريبية على التنبؤ بسلوك المتغيرات الاقتصادية الكلية التي قامت بدراستها[6].

جدول رقم (3)

سلوك المتغيرات الاقتصادية الكلية

الدراسة	الفترة	العينة	المتغيرات	اتجاه العلاقة مع الناتج المحلي الإجمالي	التوقيت
Fiorito,Kollintaz	1960-1989	الدول الصناعية السبع	إنفاق استهلاكي واستثماري.	– بنفس الاتجاه	متزامن
			– إنفاق حكومي.	– لايوجد اتجاه	مختلف
			– صافي الصادرات.	– عكس الاتجاه	متزامن
			– العرض النقدي.	مختلف	مختلف
			مستوى التشغيل والإنتاجية	– بنفس الاتجاه	– مبطأ
			– الأجور الحقيقية	مختلف	مختلف
Agemor,Prasad	1978-1995	الدول النامية	مستوى النشاط لاقتصادي في بعض الدول لصناعية	– بنفس الاتجاه	متزامن
			سعر الفائدة العالمي	– بنفس الاتجاه	متزامن
			– عرض النقود	– بنفس الاتجاه	متزامن
			الائتمان المتاح	مختلف	مختلف
			– الأجور	مختلف	مختلف

سادساً: آثار الأزمة الاقتصادية على الاقتصاديات العربية:

بصفة عامة يمكننا تحديد بعض جوانب تأثير هذه الأزمة على الاقتصاديات العربية كما يلي:

1- الطلب على النفط ومستوى أسعاره

2- معدلات النمو الاقتصادي المتوقعة.

1- الطلب على النفط ومستوى أسعاره :

تأثر الطلب على النفط نتيجة للأزمة المالية العالمية عام 2008، فقد أدى انهيار أسواق المال من جراء الأزمة ، وهو ما نتج عنه انخفاض في ثروة الأفراد قدرت ما بين 20-80 في المائة ، ومن ثم انخفض إنفاقهم. ولما كان النفط عاملا مشتركا كمدخل لعناصر الإنتاج فقد انعكس هذا الانخفاض على سوق النفط بانخفاض أسعاره .

كما تأثر الطلب على النفط نتيجة ارتفاع معدلات البطالة بصورة متسارعة بفعل الأزمة المالية العالمية، فقد صرح مدير عام صندوق النقد الدولي (دومينيك ستراوس كان) – بعد نحو عام من انفجار الأزمة المالية – بأن : "الاقتصاد العالمي في سبيله إلى الخروج من أسوأ أزمة مالية واقتصادية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ولكن التعافي سيكون بطيئا ، وأن تحسن أوضاع البطالة لا يزال محفوفا بالمخاطر ومن الممكن أن يستمر ارتفاع البطالة في عام 2010"، وقد وصلت البطالة فعلا إلى مستويات قياسية في الكثير دول العالم خاصة الولايات المتحدة، وأوروبا، واليابان، وبدأت تسبب أزمة لدول ناشئة مثل الصين، وروسيا، فعلى سبيل المثال ارتفعت نسبة البطالة في الولايات المتحدة إلى أعلى معدل لها خلال ربع قرن لتصل إلى نسبة 8.1 بالمائة في الأسبوع الأول من مارس 2010م. وبالطبع فإن ارتفاع البطالة يُسهم في انخفاض السيولة لدى الأفراد، ومن ثم انخفاض الإنفاق الذي بدوره يؤدي إلى ضعف مختلف القطاعات الاقتصادية. ومن ثم انخفاض الطلب على النفط [7].

وتأثر الطلب على النفط كذلك نتيجة لتقلص السيولة الناشئة عن الأزمة المالية العالمية، فتحت ضغط نقص السيولة شددت البنوك ومؤسسات التمويل إجراءات الائتمان سواء للشركات أو الأفراد وهو ما ترتب عليه نقص الاستثمارات وكذلك انخفاض الاستهلاك ، مما أدى تلقائيا إلى انخفاض الطلب على النفط، فعلى سبيل المثال انخفضت مبيعات السيارات عالمياً بأكثر من 30 في المائة وسرحت شركات السيارات الآلاف من عمالها، ولجأ بعضها إلى إغلاق مصانعها بصورة كلية أو جزئية كما تأثر الطلب على النفط نتيجة اتجاه الأفراد نحو الادخار خاصة الطبقة المتوسطة، لمواجهة التوقعات المستقبلية الضبابية والغير المؤكدة من جراء الأزمة المالية العالمية ، وهو ما أثر على الاستهلاك، ومن ثم تباطؤ الاقتصاد في جميع القطاعات وعلى رأسها قطاع النفط والقطاعات الاقتصادية المرتبطة به، ومن ثم انخفاض الطلب على النفط ومشتقاته، ولم يقتصر تأثير الأزمة المالية العالمية على جانب الطلب بالنسبة للنفط بل امتد هذا التأثير لجانب العرض المتعلق بالإنتاج والذي يمتد لفترات طويلة الأجل. فانخفاض الطلب في القطاعات الاقتصادية المختلفة على السلع والخدمات ينتج عنه تأثيرات سلبية على إنتاج

وصناعة النفط ، حيث يؤدى ذلك إلى انخفاض الاستثمارات النفطية في جميع مراحل صناعة النفط من استكشاف، وإنتاج، ونقل، وتكرير، وتوزيع، وإن اختلف هذا الأمر من دولة لأخرى،كما أنه في ظل انخفاض أسعار النفط يكون الاتجاه أكثر تأكيدا على معيار العائد/ التكلفة في عمليات استكشاف النفط خاصة في المناطق المرتفعة التكاليف ، وكذلك تطويره وهو ما يقلل الحافز نحو إنتاج النفط خاصة في ظل انخفاض الطلب العالمي للنفط ‘بل إن انخفاض الطلب على النفط وقصور السيولة فضلا عن انخفاض الاستثمارات في القطاعات الإنتاجية المختلفة امتد تأثيره ليس على إنتاج النفط فحسب بل على إنتاج المصادر الأخرى للطاقة كالطاقة النووية، والطاقة الهوائية، والطاقة الشمسية، والطاقة الحيوية بما فيها الإيثانول حتى أن الولايات المتحدة الأمريكية أوقفت العديد من مشروعاتها الجديدة في إنتاج الإيثانول كما قامت بإعادة دراسة الجدوى الاقتصادية للبعض الآخر، وكل هذا يلقي على عاتق الدول العربية المنتجة للنفط أهمية وضع استراتيجيات لاقتصادها وفقا لمصلحتها، فالعرب في قلب الصناعة والتطورات النفطية الدولية بجوانبها الإيجابية والسلبية. والإنتاج العربي من النفط يصل إلى أكثر من 25 مليون برميل يوميا – أو نحو 28 في المائة من الإنتاج العالمي – ونسبة البترول العربي في تجارة النفط عالمياً تصل إلى أكثر من 40 في المائة. وتعتمد اقتصادات الدول العربية المنتجة بشكل كبير على النفط، وإن اختلفت درجة ذلك الاعتماد من دولة إلى أخرى، والأزمة المالية إذا كانت تهديدا فإنه يولد من رحمها فرصا ، وهى فرصة للدول العربية للخروج من نفق الهيكل الأحادي للإنتاج المعتمد على النفط، وتنويع هذا الهيكل بما يلبي احتياجاتها، ويحقق طموح شعوبها، وعلى ضوء هذه الأزمة فقد((انخفض المتوسط العام لأسعار النفط من (70.17 دولار لبرميل النفط عام2007 إلى (39.19) دولار في شهر ديسمبر من عام 2008 ،أي بعد أشهر من أزمة الرهن العقاري في عام 2008))[8].

2- معدلات النمو الاقتصادي المتوقعة.

لقد انعكست الأزمة الاقتصادية العالمية خلال الفترة 2008-2009 والمعروفة بأزمة الرهن العقاري بشكل سلبي على معدل النمو الاقتصادي (معبراً عنه بنمو الناتج المحلي الإجمالي)، بحيث تراجعت معدلات النمو الاقتصادي ليس على مستوى الدول الصناعية الكبرى فحسب وإنما انتشرت أثار التراجع إلى كافة بلدان العالم بسبب الانفتاح الاقتصادي وعولمة الاقتصاد العالمي والجدول التالي يوضح لنا ذلك. حيث يتبين من الجدول إن الدول مرتفعة الدخل ، ودول منطقة اليورو ،هما الأكثر تضرراً[9].

جدول رقم (4)

معدلات النمو الاقتصادي لعامي 2008، 2009 في مناطق العالم المختلفة

ت	البيان	معدلات النمو الاقتصادي (%)		
		2008		2009
		قبل الأزمة	بعد الأزمة	
1	العالم	3.3	2.5	0.9
2	الدول مرتفعة الدخل	2.2	1.3	- 0.1
3	دول منطقة اليورو	2.6	1.1	- 0.6
4	الدول النامية	7.1	6.7	4.5
5	دول شرق أوروبا وآسيا الوسطى	6.1	5.3	2.7
6	دول شرق آسيا والمحيط الهادي	9.7	8.5	6.7
7	دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	4.5	4.4	2.1
8	دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	5.8	5.4	3.9
9	الدول ألأفريقية جنوب الصحراء	6.4	5.4	4.6

المصدر:

- البنك الدولي، *تقرير الأفاق الاقتصادية العالمية لعامي 2008، 2009*، متاح على العنوان البريدي: www.worldbank.org تم الإطلاع عليه في 12/ 1 / 2014

وقدر تعلق الأمر بالنسبة للبلدان العربية فان هذه البلدان عانت أيضا من تدني معدلات النمو الاقتصادي كنتيجة للازمة الاقتصادية 2008- 2009 ، حيث تم تقسيم البلدان العربية إلى ثلاثة مجموعات صنفت على أساس مدى انفتاح هذه البلدان على أسواق المال العالمية ، وتضمنت المجموعة الأولى دول مجلس التعاون الخليجي (الإمارات، السعودية ،البحرين ،عمان ،قطر ، الكويت)، فيما ضمت المجموعة الثانية(العراق ،ليبيا،الجزائر ،السودان ،اليمن)،أما المجموعة الثالثة فقد ضمت (الأردن، تونس ،سوريا ، لبنان ،مصر ، المغرب ،موريتانيا)[10].

جدول رقم (5)

معدلات النمو الاقتصادي للبلدان العربية (%)

مجموعة الدول العربية	قبل الأزمة		بعد الأزمة
	2002 - 2005	2006- 2008	2009
المجموعة الأولى.	5.9	5.3	0.1
المجموعة الثانية.	5.2	3.6	2.8
المجموعة الثالثة.	5.4	6.0	4.5
مجموع الدول العربية	5.5	5.0	1.8

صندوق النقد العربي ، التقرير الاقتصادي العربي ،أبو ظبي 2011، ص209.

ومن الجدول السابق يتضح إن مدى تأثر الدول العربية بالأزمات الاقتصادية لم يكن بمستوى واحد وقد اختلفت حسب المجموعات فقد تأثرت دول مجلس التعاون الخليجي (المجموعة الأولى) بنسبة اكبر من بقية المجموعات ، وذلك بسبب اعتماد اقتصادات هذه الدول على الصادرات النفطية وانفتاحها المالي والاقتصادي الواسع على الاقتصاد العالمي خصوصا الاقتصادات المتقدمة، غير انه على العموم فان معدل النمو الاقتصادي للبلدان العربية قد انخفض بشكل كبير من (5% كتوسط للفترة 2006-2008) إلى (1.8%) عام 2009 والتي كانت ذروة الأزمة الاقتصادية.

النتائج والتوصيات :

أولا :النتائج

لقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج الهامة التي يمكن إيجازها بما يلي :

1. إن شمولية هذه الأزمات وامتدادها الأفقي يتناسب طرديا مع درجة الانفتاح الاقتصادي العالمي ، إضافة إلى عمق الاختلال في الهياكل والسياسات الاقتصادية الكلية.

2- إن الأزمات الاقتصادية على اختلاف أنواعها وأسبابها ولدت خسائر كبيرة للاقتصاد العالمي وتراوحت نسبة هذه الخسائر بين (3.2%) من الناتج المحلي الإجمالي لدول الخليج العربي و(55%) للأرجنتين أثناء الأزمة الاقتصادية للفترة 1980- 1985.

3- تشير مؤشرات الحيطة الكلية إلى مجموعة مؤشرات يتم من خلالها مراقبة ورصد الاتجاهات الهيكلية للتوجيه والإنذار المبكر والتحذير من عدم الاستقرار الاقتصادي قبل وقوع الحدث. وتشتمل مؤشرات

الحيطة الكلية على المؤشرات التالية (النمو الاقتصادي، ميزان المدفوعات، التضخم، أسعار الفائدة ، أسعار الصرف، الإقراض وأسعار الأصول).

4- أثرت الأزمة الاقتصادية الأخيرة خلال عامي 2008- 2009 سلبا على أسعار النفط حيث انخفض المتوسط العام لأسعار النفط من (70.17 دولار لبرميل النفط عام2007 إلى (39.19) دولار في شهر ديسمبر من عام 2008 ،أي بعد أشهر من أزمة الرهن العقاري في عام 2008)).

5- تسببت الأزمة المالية لعام 2008-2009 بانخفاض معدلات النمو الاقتصادي على المستوى العالمي بحيث انخفض معدل النمو الاقتصادي من (3.3% قبل الأزمة إلى (0.9%) في عام 2009.أما على مستوى الوطن العربي فقد انخفض معدل النمو الاقتصادي من (5.%) قبل الأزمة إلى (1.8%) بعد الأزمة.

ثانياً : التوصيات :

على ضوء النتائج التي خرجت بها هذه الدراسة ، يمكن التوصية بالاتي:

1- العمل على إصلاح الهياكل الاقتصادية للبلدان النامية على وجه الخصوص، وذلك لكون إن معظم اقتصاديات هذه البلدان تتصف بضعف التنوع في هياكلها الإنتاجية مما يجعلها أكثر عرضة للتأثر بالأزمات الاقتصادية الداخلية والخارجية.

2- العمل على إنشاء مراكز علمية لرصد هذه الأزمات والتحوط منها قبل وقوعها.

3- تطوير قواعد بيانات ومؤشرات اقتصادية كلية وجزئية لرصد حركة هذه المؤشرات ومعرفة اتجاهاتها بغية رصد الأحداث المتعلقة بالأزمة الاقتصادية قبل وقوعها.

الهوامش:

(1) . IMF ,World Economic Survey . 1998, P 78

(2). IMF ,World Economic Survey . 1998, P 78

IMF,World Economic Survey 2011,p112.

(3). دنيال أرنولد، ترجمة عبد الأمير شمس الدين، تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، بدون تاريخ ، ص.12

(4) Barry Jhonston,Jingqing Chai and Liliana . Scumacher,"Assesing Financial System Vulnerability" IMF Working Paper wp/00/76 April 2000.p34

(5) . Owen Evans and others, Macroprudential Indicators of Financial Soundness Occasional paper 192, IMF, Washington DC, April, 2000, P.4

(6)
Fiorito, R. and T. Kollintzas, 1994, "Stylized Facts of Business . Cycles in the G7 From a real business Cycles Perspective", European Economic Review,38,pp235-269
Plosser,C., 1999,"Understanding Real Business Cycles", Journal of Economic Perspectives, Vol.3,No.3,pp51- 77 .

(7). IMF,World Economic Survey 2011,p27.

(8). د. محمد خليل فياض ، الأزمة المالية وسوق الطاقة ، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول الطاقة التي أقيمت
من قبل مركز بحوث العلوم الاقتصادية، طرابلس ،2009.

(9). - البنك الدولي، *تقرير الأفاق الاقتصادية العالمية لعامي 2008، 2009*، متاح على العنوان البريدي: www.worldbank.org تم الإطلاع عليه في 12/ 1 / 2014

(10). صندوق النقد العربي ، التقرير الاقتصادي العربي، أبو ظبي ،2011، ص 209.

المعاق حركياً والتربية البدنية

للباحث : محمد الطاهر المحمودي

مقدمة:

لقد خلق الله الإنسان في أحسن صورة، وحباه بنعمة العقل تمييزاً له عن سائر مخلوقاته الأخرى، وكرمه في البر والبحر، بأن جعله خليفة له في الأرض.

إلا أن مسيرة الإنسان في الحياة يكتنفها الكثير من المفاجآت والأحداث التي قد تكون سارة أحياناً، وأحياناً أخرى تجر وراءها الأحزان.

ولذلك فإذا كان القيام بالدراسات والأبحاث على الأسوياء في هذه الأيام قد أصبح ذا أهمية بالغة في تربية وتأهيل الإنسان، فإن مثل هذه الدراسات ستكون لها أهمية أكثر وفائدة أعظم حين تجري على ذوي الإعاقة ؛ نظراً لما تقتضيه ظروفهم النفسية والبدنية من معرفة جوانب شخصيتهم واحتياجاتهم بغية مد يد العون والمساعدة إليهم بما يتيسر لدى جهات الاختصاص من إمكانيات .

ويعد اهتمام وعناية أي مجتمع من المجتمعات بأبنائه اليوم –وبخاصة غير العاديين– هو أحد المعايير الأساسية التي يمكن أن نحكم من خلالها على مدى تقدم هذا المجتمع أو ذلك.

وفي سابق العهود كان ينظر إلى هذه الفئة من أبناء المجتمع بأنه لا أمل يُرتجى فيهم ولا منهم، باعتبارهم فئة مستهلكة فقط، وإن كان ثمة من أمل فهو محدود جداً، وعليه ظلت هذه الفئة تعيش على هامش الحياة، ولكن مع تقدم الفكر الإنساني، وتطور الأبحاث والدراسات، وتغير النظرة السلبية من قبل الإنسان السوي إلى أخيه الذي ألمت به الإعاقة بدأت هذه الفئة تنال حقها الطبيعي من الرعاية والاهتمام والتوجيه والتأهيل لحياة أفضل تعطيها فرصة سانحة لتنال حظاً من السعادة شأنها شأن صنوها السوي، بل ولتشارك هذه الفئة في دفع عجلة التقدم بالوطن إلى الأمام، وذلك من خلال ما تقوم به من أداء لبعض المهام والأعمال والأنشطة التي تستطيع القيام بها وفقاً لقدراتها[1].

[1] بدر الدين كمال عبده، الإعاقة في محيط الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية ، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، 1995، ص11.

ومن خلال ذلك شهد العالم العديد من الإسهامات والمشاركات من قبل ذوي الإعاقة وبخاصة في الألعاب الرياضية من خلال العديد من الدورات والمسابقات على كافة الأصعدة والمستويات المحلية والإقليمية، بل والدولية بما يتناسب وقدراتهم وإمكانياتهم المتاحة، مسجلين العديد من الانتصارات والتراتيب والقلائد في المجالات التي شاركوا فيها.

وفي هذا الإطار فإن الباحث سيتناول مجموعة من العناصر ذات العلاقة بالإعاقة بشكل عام، والإعاقة الحركية والتربية البدنية بشكل خاص.

أولاً: الإعاقة:

عند الحديث عن مصطلح (الإعاقة والمعاق) بشكل عام سوف نجد العديد من العلماء والباحثين الذي أولوا اهتماماً كبيراً بهذا المحور، وقدموا الكثير من التعريفات التي تناولت هذه المسألة .

لذلك فإن الباحث سيقدم بعض من هذه التعريفات التي توضح معنى (الإعاقة والمعاق) علماً بأنه لا يوجد تعريفاً واحداً محدداً بالخصوص، وذلك لوجود الاختلاف بين مجتمع وآخر، ومن ثقافة إلى أخرى في مسألة النظر إلى الإعاقة والمعاق.

1- تعريف الإعاقة:

أ- تُعرّف الإعاقة بأنها " كل ما يحول دون أن يعيش الإنسان حياته بشكل سوي ومقبول سواء كان ذلك إعاقة جسدية كالعجز والكف والصم وتخلف القوى العقلية والمرض والتشوه وما إلى ذلك، أو إعاقة نفسية كالقلق والتوتر والخوف، أو إعاقة اجتماعية كالتشرد"[1].

ب- وتُعرّف الإعاقة على أنها "حالة من عدم قدرة الفرد على تلبية متطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة المرتبطة بعمره وجنسه وخصائصه الاجتماعية والثقافية"[2]،

ج- كما تعرف الإعاقة أيضاً بأنها "حالة تحد من مقدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر العناصر الأساسية لحياتنا اليومية من قبيل العناية بالذات أو ممارسة العلاقات الاجتماعية أو النشاطات الاقتصادية، وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية"[3].

---

[1] صفوح الأخرس ونجوى قصاب حسن، الخدمة الاجتماعية ، دمشق، مطبعة الجاحظ، 1982م، ص 178.

[2] يوسف القريوني، الإعاقة بين الوقاية والتأهيل، مركز البحوث والتطوير والخدمات التربوية والنفسية ، كلية التربية جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1990، ص41.

[3] كما ورد في كتاب الفكر العربي الإسلامي: الأصول والمبادئ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس ، 1989، ص1011.

د- وما عرفت به منظمة الصحة العالمية التعوق من أنه "فقدان أو تحديد الفرص لتأدية الفرد دوره في الحياة والمجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[1].

هـ-ومن التعريفات العامة للإعاقة هي "العلة المزمنة التي تؤثر على قدرة الشخص (جسمياً أو نفسياً)

فيصبح نتيجة لذلك غير قادر على أن يتنافس بكفاية مع أقرانه الأسوياء"[2].

يتضح مما سبق أن التعريفات التي تم تقديمها لتوضيح وشرح معنى ومفهوم الإعاقة متشابهة، بل ومكملة لبعضها في تسليط الضوء على الإعاقة، وإبراز خصائصها وظروفها التي تمر بها، والآثار التي تتركها في نفس وجسد الإنسان الذي أصيب بنوع منها.

2- المعاق:

أ- لقد عُرّف المعاق على مستوى دولي بأنه "شخص فقد نصيباً من قواه الجسمية أو العقلية أو النفسية، أو بعض من هذه القوى، إلى درجة تحول بينه وبين رعاية نفسه والقيام بمسئولياته الاجتماعية"[3].

ب- وقد اهتم مؤتمر العمل الدولي بتعريف المعاق، ووضع عام (1955) تعريفاً له ينص على أن "المعاق هو الشخص الذي قلت إمكانية حصوله على عمل أو الاستمرار في عمله السابق، نسبة لتدهور حالته الجسمانية أو العقلية"[4].

ج- كما عُرّف المعاق أيضاً بأنه "كل فرد يعاني من عجز كامل أو نقص جزئي دائم أو مؤقت في بعض إمكاناته وقدراته البدنية أو الحركية أو العصبية أو الحسية أو العقلية أو النفسية يحول بينه وبين القيام بصورة كاملة بمناشط الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية مما يستوجب رعايته ثقافياً وصحياً ونفسياً وتربوياً وتأهيلياً واجتماعياً ومهنياً لزيادة كفايته الاجتماعية والاقتصادية، وزيادة قدرته على تحمل مسئوليات نفسه وبعض مسئوليات مجتمعه، وزيادة قدرته على التكيف مع نفسه ومجتمعه، وعلى التمتع

---

[1] عقد الأمم المتحدة للمعوقين، 1983-1992، برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الأمم المتحدة ، نيويورك 1983، ص3.

[2] السيد رمضان ، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الفئات الخاصة، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث، 1990، ص179.

[3] من أجل المعاقين ، السنة الدولية للمعاقين- المشاركة الكاملة، (الجزء الرابع) الأمانة العامة للاتحاد العربي للأخصائيين الاجتماعيين- بنغازي، (بدون تاريخ) ، ص 300.

[4] المرجع السابق، ص 261.

بأوقات فراغه، وعلى الانتفاع بما في مجتمعه والحياة التي حوله من فرص وخدمات مختلفة مناسبة له في مجال التعليم والتدريب والتأهيل والتشغيل والوقاية والعلاج والتوعية والتثقيف العام"[1]،

د- كذلك عُرّف المعاق على أنه "كل شخص لا يستطيع أن يكفل لنفسه كلياً أو جزئياً ضرورة الحياة الفردية أو الاجتماعية نتيجة نقص فطري أو غير فطري في قواه الجسمية أو العقلية" [2].

هـ- ويُعرّف المعاق كذلك بأنه "الشخص الذي فقد القدرة على استخدام إحدى حواسه سواء كانت الإعاقة خلقية ليست له دخل فيها، أو نتيجة تعرضه لحادث أو ظرف خارجي"[3].

بعد استعراض بعض من التعريفات التي تناولت ووضحت معنى (المعاق) بشكل عام، يمكن القول بأنه تكاد تكون واحدة في تسليط الضوء عليها وإلقائها بظلالها على الإنسان الذي ألمت به الإعاقة، وبالتالي جعلته إنساناً معاقاً، ويعاني من العجز سواء أكان ذلك كلياً أم جزئياً، وعليه يكون في حاجة ماسة للمساعدة وتقديم بعض الخدمات حتى يتم تأهيله، ومن ثم إعادة إدماجه في الحياة اليومية قدر الإمكان.

3- أسباب الإعاقة:

تتعدد الأسباب والنتيجة واحدة، وهي إصابة الإنسان بنوع من أنواع الإعاقة مع اختلاف سبب الإصابة بها ودرجة أثرها الذي يقع عليه، وقد "تنشأ الإعاقة بسبب خلل جسدي أو عصبي أو عقلي ذي طبيعة فسيولوجية أو سيكولوجية، تتعلق بالتركيب البنائي للجسم"[4].

ولذلك فإن المتتبع لظروف وأحوال الإصابة بالإعاقة يجدها تحدث نتيجة لأسباب متعددة أحياناً، ومتداخلة أحياناً أخرى.وفيما يلي سيتعرض الباحث إلى ذكر بعض هذه الأسباب بشيء من التوضيح وذلك كما سيلي:

أ- الأسباب الوراثية:

يلعب الجانب الوراثي دوراً كبيراً في مسألة إصابة الإنسان بالإعاقة، وذلك لما لهذا السبب من خصوصية في نقل بعض الصفات والخصائص الوراثية، والتي من بينها احتمال أن يكون الفرد مصاب بنوع من الإعاقة، وذلك من خلال بداية وجوده في الحياة الجنينية داخل رحم الأم الحاملة للإعاقة.

---

[1] عمر التومي الشيباني، الرعاية الثقافية للمعاقين ، ليبيا – تونس ، الدار العربية للكتاب، 1989، ص18.

[2] محمد شكر محمود الزبيدي، المدخل إلى الفئات الخاصة ، منشورات جامعة السابع من أبريل، 2007، ص35.

[3] رشاد علي عبد العزيز موسى، بحوث في سيكولوجية الإعاقة، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1994، ص12.

[4] الفكر التربوي العربي الإسلامي، الأصول والمبادئ ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1987، ص1011.

فعندما تكون الأسرة مصابة بأي نوع من الإعاقة، وبخاصة الإعاقات الحسية، والتي تكون كنتيجة لبعض الأمراض الوراثية والتخلف العقلي، وبعض حالات الشلل، وعندما تكون هذه الحالة قد سبقت في الظهور عند الأجيال السابقة، فإن إمكانية إصابة أحد الأبناء بالإعاقة محتملة بسبب عامل الوارثة.

وتتوفر فرص الإصابة بنوع من الإعاقة خاصة عند الزواج من الأقارب أكثر مما يكون الزواج بغير الأقارب، وهذا السبب بالإمكان تفاديه عندما يكون الزواج من غير الأقارب، وتكون فرصة الإصابة أقل إن لم تكن مستبعدة الوقوع.

هذا بالإضافة إلى أنه عندما تصاب وتتعرض الأم إلى الإصابة ببعض الأمراض والأزمات الصحية الصعبة "وعلى الأخص تلك التي يصحبها ارتفاع في درجة الحرارة أن تضر بالجنين النامي، وعليه فإن إصابة الأم باي من الأمراض المزمنة، مثل السكر، والدرن، والزهري، والسيلان، والأمراض المعدية للجهاز البولي، تكون سبباً في ظهور عيوب خلقية في الأطفال"[1].

ب- الأسباب المكتسبة:

مثلما يلعب الجانب الوراثي دوراً كبيراً في عملية تعرض الإنسان لأحد أنواع الإعاقة، فإن الأسباب المكتسبة لا تقل أهمية في إلحاق الإعاقة بالفرد عن الأسباب الوراثية.

وفي هذا الإطار تعددت وتنوعت واختلفت الأسباب المكتسبة لتجتهد بكل صنوفها في محاولة إلحاق الإعاقة بمن تهيأت له الظروف أن يتحمل حملاً ثقيلاً يعيقه عن ممارسة حياته بشكل جزئي أو كلي، دائم أو مؤقت خلال حياته المتبقية ليعيش نوعاً من الأذى النفسي أو البدني، أو كلاهما خلال فترة من فترات حياته.

ولذلك فإن الباحث سيذكر بعض من هذه الأسباب، وهي كما يلي:

1- أثناء عملية الولادة:

قبل الشروع في الحديث عن الظروف التي تمر بها عملية الولادة، تجدر الإشارة ولو قليلا عن المرحلة السابقة لهذه العملية، حيث قد تصاب الأم الحامل ببعض الأمراض، والتي بدورها قد تؤثر على صحة وسلامة الجنين، وذلك مثل مرض السكر، أو إصابتها بتسمم الحمل، وهذا من شأنه إعاقة عملية النمو الطبيعي للجنين.

---

[1] لندال دافيدوف، مدخل علم النفس، ترجمة: سيد الطواب وآخرون، (ط2)، دار ماكجروهل للنشر، (بدون تاريخ)، ص111.

وكذلك عندما تكون الحامل تعاني من سوء التغذية وقلة الفيتامينات والبروتينات وعنصر الحديد اللازم قد تؤدي إلى ولادة طفل صغير الحجم، أو لا يتمتع بالنمو الطبيعي سواء في المخ أو الجسد بشكل عام، وكذلك تناول الأم الحامل لبعض العقاقير والمخدرات والخمور، لاشك أن ذلك يؤثر على صحة الجنين بشكل مباشر أو غير مباشر.

أما فيما يخص الظروف التي تمر بها عملية الولادة، فإنها قد تكون أحياناً محفوفة بالمخاطر مثل الولادات العسرة، والتي يتم فيها استخدام بعض الأجهزة والآلات في محاولة لإخراج الجنين، وذلك مثل أجهزة، الشفط وغيرها. ولكن أثناء هذه العملية قد يحصل الضغط على رأس الجنين أو جذب لأحد أطرافه أثناء خروجه من الأم مسببا له ضرر في المخ، وبالتالي حدوث نوع من أنواع الإعاقات.

هذا بالإضافة إلى عدم وجود الجنين في وضع سليم أثناء عملية الولادة قد يتسبب في حدوث شلل للمولود أحياناً في بعض أطرافه.

كما لا يفوتنا الوقوف قليلا عند مرحلة ما بعد الولادة، حيث ما أن يجد بعض المواليد أنفسهم قد تجاوزوا مرحلة الولادة بسلام، وإذ ببعض الظروف تعترضهم، وتقف أمامهم، بل وقد تكون سبباً في إصابتهم بنوع من الإعاقة، وذلك مثل عدم توافر الغذاء الجيد للطفل، أو عدم الاهتمام أو عدم وجود بعض أنواع التطعيمات التي يحتاجها وتتماشى مع المرحلة العمرية التي يمر بها...

2- الحوادث:

لاشك أن الإنسان وخلال مسيرة حياته قد يتعرض إلى أي نوع من أنواع الحوادث، والتي تعتبر بصفة عامة أحد أسباب الإعاقة التي تلحق بالإنسان، بل ربما تؤدي إلى أكثر من نوع من الإعاقة، وذلك حسب شدة وقوة ونوع الحادث الذي يتعرض له الإنسان، وهي مثل حالات البتر وارتجاج المخ، وغيرها.

وفي هذا الإطار نجد الحوادث متعددة ومتنوعة، وذلك مثل حوادث السيارة ووسائل المواصلات الأخرى المتعددة.

إلى جانب ذلك الحوادث التي تقع ويتعرض لها العمال في المصانع ومواقع العمل الأخرى، وذلك قد يكون نتيجة الإهمال وعدم إتباع سبل السلامة المهنية، والتهور واللامبالاة من طرف العاملين. وكثيراً ما تكون مثل هذه الأمور سبباً في إلحاق الإعاقة بالفرد، وكذلك السقوط من أماكن مرتفعة يلعب دوراً كبيراً في إحداث الإعاقة بالفرد.

بالإضافة إلى ذلك تعتبر الظروف الجوية والطبيعية التي تحدث أحياناً تكون سبباً في إحداث بعض الإعاقات بالأفراد، وذلك مثل الأعاصير والزلازل القوية التي تضرب بعض البلدان والمناطق من

حين إلى آخر، وبخاصة عندما تكون قوية وشديدة بحيث تحدث دماراً هائلاً في المباني والممتلكات ، وبالتالي تكون العاقبة سيئة على الأفراد الذين يتواجدون في تلك المناطق والمدن.

3- الاختراعات العلمية والحروب:

لقد شهدت المجتمعات البشرية تطوراً كبيرا وسريعاً في الاختراعات العلمية والتطور العلمي والتقني في كافة المجالات، والتي يعتبر الإنسان في حاجة ماسة لها لتقدم له الخدمات، وتسهل عليه الحياة من خلال استغلال نتاج العلم والتطور في شتى المجالات الحياتية، وذلك عندما يكون استغلالها حسناً وبشكل جيد وسليم. ولكن إذا ما تم استعمالها بشكل غير مسئول وعبثي، سواء أكان ذلك بقصد أم عن غير قصد، فإن النتائج تكون غير محمودة، بل وضارة بالإنسان، والبيئة كذلك.

بالإضافة إلى هذه الأسباب فان هناك أسباب أخرى قد تؤدي نتيجتها إلى الإعاقة وذلك مثل "أشكال العنف الأخرى، والفقر والجوع ونقص التغذية، والأوبئة..."[1]

كذلك مسائلة الحروب التي تقع بين الحين والأخر عبر التاريخ إلى أن نصل إلى وقتنا الحاضر، نجدها خلفت وتخلف هذه الصراعات والحروب خراباَ ودماراً، وكذلك احتلال بعض الدول لدول أخرى، والحروب الداخلية التي تحدث داخل البلد الواحد، أنها تترك آثاراً مدمرة للإنسان والأوطان، حيث يموت من يموت ويبقى من يبقى إما أن يكون محضوضا فقد نجا بجلده، أو فقد عضوا من أعضاء جسمه، الآمر الذي يجعله إنساناً معاقاً يعيش في حالة غير عادية، بل وأحياناً معتمداً جزئياً أو كلياً على الغير، وهذا بدوره يرهق كاهل الأسرة، والمؤسسات التي تقوم برعاية أولئك الأفراد، لتقدم الخدمات لهم.

ثانيا: المعاق حركياً (جسمياً) :

سيتم الحديث في هذا الجانب عن الإعاقة والمعاق جسمياً، وكذلك الوقاية من الإعاقة من خلال ما سيتم طرحه في العناصر التالية:

1-تعريف المعاق حركيا (جسميا):

مثلما أهتم العلماء والباحثين بتقديم التعريفات التي تخص المعاق والإعاقة بشكل عام، فإنهم لم يدخروا جهداً في الوقوف عند أنواع الإعاقات المختلفة ويقدموا لها تعريفات خاصة بها، لعلها تجد آذان صاغية وإرادة صادقة لتقديم يد العون والمساعدة لأبناء هذه الفئة من المجتمع.

---

[1] الأمم المتحدة، استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة، نيروبي-كينيا، إدارة الإعلام بالأمم المتحدة،15-16تموز/يولية1985ص107.

ويُعرّف المعاق حركياً (جسمياً) بشكل عام بأنه "هو المصاب بدرجة من درجات العجز في وظائف أعضائه الداخلية، سواء كانت أعضاء الحركة أو الجهاز المدعم للحركة، كالأطراف والمفاصل، أو أعضاء الحياة البيولوجية مثل القلب والرئتين"[1]

كما يُعرّف المعاق جسمياً على أنه "الشخص الذي يعاني من درجة من العجز البدني، أو سبب يعيق حركته ونشاطه نتيجة لخلل أو عاهة أو مرض أصاب عضلاته أو مفاصله أو عظامه بطريقة تحد من وظيفته العادية . وبالتالي تؤثر على العملية التعليمية وممارسة حياته بصورة طبيعية"[2].

ويُعرّف المعاقون جسمياً "هم من لديهم عجز في الجهاز الحركي أو البدني بصفة عامة كالكسور والبتر وأصحاب الأمراض المزمنة مثل شلل الأطفال والدرن والسرطان والقلب والمقعدين وغيرهم"[3].

أيضاً يُعرّف المعوقين جسمياً وصحياً بأنهم "الأفراد الذين تحد أوضاعهم الجسمية أو مشكلاتهم الصحية من التعلم في المدارس الاعتيادية إلى درجة يصبح معها ضرورياً تقديم الخدمات التربوية الخاصة والمساندة لهم"[4].

والمعوق حركياً يعني "ذلك الفرد الذي تعوق حركته ونشاطه الحيوي فقدان أو خلل أو عاهة أو مرض أصاب عضلاته أو مفاصله أو عظامه بطريقة تحد من وظيفتها العادية"[5].

2- تعريف الإعاقة الحركية (الجسمية):

تُعرّف الإعاقة البدنية بأنها "ما يتصل بالعجز في وظيفة الجسم الداخلية سواء كانت أعضاء متصلة بالحركة (motor) كالأطراف والمفاصل ومثال لذلك نقص كامل للطرف أو جزء منه، أو شلل طرف أو أكثر، أو مجموعات عضلية، وقد تكون تلك الإعاقة منذ الميلاد أو نتيجة لإصابته أثناء العمل

---

(1) محمود عنان ، رعاية الطفل المعاق – سلسلة سفير التربوية (19) ، القاهرة ، سفير، 1996، ص32.

(2) حلمي إبراهيم وليلى السيد فرحات، التربية الرياضية والترويح للمعاقين ، القاهرة، دار الفكر العربي، 1418هـ-1998م، ص96.

(3) إقبال إبراهيم مخلوف، الرعاية الاجتماعية وخدمات المعوقين، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية، 1991، ص55.

(4) جمال الخطيب، مقدمة في الإعاقات الجسمية والصحية، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 1998، ص12.

(5) نقلاً عن سامية محمد فهمي وبدر الدين كمال عبده، الإعاقة في محيط الخدمة الاجتماعية : دراسة في تدعيم النسق القيمي لجماعات المعوقين ، الإسكندرية ، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، 1415هـ-1995م، ص224.

أو الحوادث أو الحروب، وهي الإعاقة التي لها صفة الدوام والتي تؤثر تأثيراً كبيراً على ممارسة الفرد لحياته الطبيعية سواء كان هذا التأثير تاماً أو نسبياً"[1].

وتُعرّف الإعاقة الجسمية على أنها "الإعاقة التي تتصل بالعجز في وظيفة الأعضاء الداخلية للجسم سوءا كانت أعضاء متصلة بالحركة كالأطراف أو المفاصل أو أعضاء متصلة بعملية الحياة (البيولوجية) كالقلب أو الرئتين وما أشبه"[2].

كما تعرّف الإعاقة الجسمية بأنها "تلك التي تتصل بالعجز أو القصور في وظيفة الأعضاء الداخلية للجسم سواء المتصلة بالحركة، أو أعضاء متصلة بعملية الحياة البيولوجية وتكون لها صفة الاستمرارية وتؤثر على ممارسة الفرد لحياته الطبيعية سواء كان تأثيراً تاماً أو نسبياً"[3].

وتشمل الإعاقات الحركية فئات كثيرة منها:

أ-المصابون باضطرابات تكوينية .

ب-المصابون بشلل الأطفال.

ج-المصابون بالشلل المخي .

د-المعوقون حركياً بسبب الحوادث والحروب والكوارث الطبيعية وإصابات العمل[4].

يتضح من خلال عرض وتقديم بعض التعريفات التي تخص الإعاقة الحركية والجسمية بشكل عام أنها تصيب جسد الإنسان سواء كانت تلك الإصابة داخل البدن أو خارجه لتقع على أطرافه أينما كانت، وبالتالي تعيق ذلك الفرد من القيام بأداء عمله وواجبه وكذلك قيامه بحركاته البدنية على أكمل وجه من خلال حياته اليومية والمهنية.

ثالثاً : الوقاية من الإعاقة :

إن مقولة (الوقاية خير من العلاج) لها من الأهمية بمكان، وبخاصة عند ما تترجم على أرض الواقع من خلال المحافظة والاهتمام، وإتباع سبل الحماية والرعاية والأخذ في الاعتبار أن أي إهمال وتجاهل لما قد ينجم عن التهور واللامبالاة من مخاطر وأذى، قد يوقع على الفرد نوع أو أنواع من الإعاقة.

---

[1] حلمي إبراهيم وليلى السيد فرحات، مرجع سبق ذكره، ص 96.

[2] إقبال إبراهيم مخلوف، مرجع سبق ذكره، ص 5.

[3] إقبال إبراهيم مخلوف، مرجع سبق ذكره، ص 56.

[4] رمضان محمد القذافي، سيكولوجية الإعاقة ، ليبيا –تونس، الدار العربية للكتاب، 1988، ص177.

وبفضل العلماء والتقدم العلمي الذي نتج عن المجهودات المتواصلة من جهود الإنسان في مجالات الطب، تمكن الإنسان من التغلب على الكثير من الأمراض والأوبئة، وتخفيف آلامها، وبالتالي تجاوز العديد من المخاطر التي تهدد الحياة البشرية.

أيضاً تحسن النظام الغذائي يجعل من عملية النمو جيدة وسليمة، وبالتالي نتحصل على صحة جيدة مما يزيد في مقاومة الفرد للأمراض وزيادة مناعته الطبيعية.

زيادة الاهتمام بالمرأة الحامل، وذلك من خلال تقديم الرعاية الطبية والغذائية اللازمة لها، وذلك لتفادي ما قد يقع من إعاقة وتشوه للجنين.

كذلك يجب التركيز والاهتمام بالتوعية والتثقيف والإرشاد الصحي والصناعي من خلال وسائل الإعلام المختلفة، والتركيز على حجم مشكلة الإعاقة والآثار الناجمة عنها في جوانبها النفسية والبدنية والاجتماعية والاقتصادية، وغيرها من المشكلات الأخرى التي يكون لها أثر سلبي على التنمية بوجه عام.

وأخيراً فإن هذه العوامل التي ذكرت أو التي لم تذكر يمكن أن تقي الإنسان من حدوث الإعاقة له، أو محاولة التقليل من حجمها ومدتها قدر الإمكان.

رابعاً: التربية البدنية:

أولت الدول والمجتمعات المتقدمة اهتمام وعناية بالتربية البدنية، وذلك لما لها من فائدة في صقل وتكوين الإنسان في نواحي عديدة، تنعكس عليه بالفائدة الجسمية والنفسية والاجتماعية .

ولقد نال مصطلح التربية البدينة بشكل عام اهتماماً كبيراً وواسعاً من قبل الباحثين والمختصين في هذا المجال، سعياً لتوضيح هذه المعاني والمفاهيم، وإبراز مدى أهمية هذه المناشط، وانعكاسها إيجابياً على من يمارسها، وبخاصة على المعاقين.

1-تعريف التربية البدنية:

التربية البدنية هي "تنمية الجانب البدني فيما يتعلق بأجهزة الجسم سواء كان ذلك جهازاً حركياً (عضلات –عظام-أعصاب) أو أجهزة داخلية حيوية (دورة تنفسية-دورة دموية-دورة ليمفاوية...) وكل هذا يرتبط بالجانب البدني فقط وهو أحد الجوانب في الفرد"[1].

[1] عبد الحميد شرف، التربية الرياضية والحركية للأطفال الأسوياء ومتحدي الإعاقة، (ط2)، القاهرة ، مركز الكتاب للنشر، 2005، ص26.

والتربية البدنية هي "الجزء المتكامل من التربية العامة وميدان تجريبي هدفه تكوين المواطن الصالح اللائق من الناحية البدنية والعقلية والانفعالية والاجتماعية"[1].

وتعرف أيضاً بأنها "ذلك الجانب المتكامل من التربية الذي يعمل على تنمية الفرد وتكيفه جسمانياً وعقلياً واجتماعياً عن طريق الأنشطة البدنية المختارة والتي تمارس تحت إشراف قيادة صالحة لتحقيق أسمى القيم الإنسانية"[2].

كما تُعرّف بأنها " تربية عامة ولكن عن طريق استغلال ميل الأفراد للحركة والنشاط، كما أنها عملية تعديل للفرد وتشكيله بما يتناسب مع متطلبات وأهداف المجتمع الذي يعيش فيه، وذلك عن طريق الأنشطة الرياضية المختلفة"[3].

كذلك تعني التربية البدنية أنها "إحداث التربية المتزنة عن طريق البدن، وليست تربية البدن كما يتصور الكثيرون"[4].

إذن نخلص من بعض التعريفات التي تناولت التربية البدنية، لنجدها بأنها جزء متكامل من التربية العامة التي تهدف إلى خلق المواطن الصالح في جوانبه البدنية، ليس هذا فحسب بل حتى الجوانب العقلية والانفعالية والاجتماعية، وبذلك يكون للتربية البدنية دوراً هاماً ومباشراً في تنمية وتحسين قدرات الإنسان، وبخاصة لذوي الإعاقة.

2-إسهامات المعاقين حركياً في الأنشطة الرياضية:

لاشك أن المعاقين بشكل عام رغم اختلاف أنواع إعاقتهم، وكذلك درجة الإصابة بها، هم من أبناء المجتمع، لهم من الحقوق ما للأسوياء، وعليهم واجبات بما يتماشى وقدراتهم وظروفهم الصحية.

وفي هذا الإطار نلاحظ بشكل عام أن البرامج التعليمية والمهنية بصفة عامة صممت وبرمجت على أسس خاصة لتقدم للأسوياء دون الأخذ في الاعتبار فئة المعاقين، ولذلك كان من الواجب الوقوف عند هذه الفئة في محاولة تعديل وتخصيص ما يتماشى معها من برامج تعليمية ومهنية ورياضية وغيرها.

إن إدماج وإشراك المعاقين في الأنشطة الرياضية تعتبر من البرامج الهامة والهادفة؛ وذلك لأنها تعمل وتحرص على تنمية القيم الإيجابية، وترفع من مستوى اللياقة البدنية، والقدرة والكفاءة الحركية وحسن الأداء من طرف المعاق، وهذا بدروه ينجم عنه العديد من الفوائد أثناء أداء المعاق للنشاط

---

[1] بدور المطوع وسهير بدير، التربية البدنية: مناهجها وطرق تدريسها ، (ط2)، القاهرة ، مركز الكتاب للنشر، 2006، ص16.

[2] المرجع السابق، ص 17.

[3] نفس المرجع السابق، ص 17.

[4] علي يحي المنصوري، الثقافة الرياضية، الإسكندرية، 1973، ص27.

الرياضي في مسألة زيادة الانتباه والحرص والربط بين وظائف الجسم كالجانب الحركي لأعضاء البدن والبصري، هذا بالإضافة إلى التفاعل الثنائي أو الجماعي قبل وأثناء وبعد ممارسة المناشط الرياضية.

وفي هذا الإطار فإن الاهتمام برياضة المعاقين لم يكن وليد اليوم بل بدأ الاهتمام بهم "خلال وبعد الحرب العالمية الأولى، حيث مارسوا أنواعاً مختلفة من الأنشطة البدنية، وقد مارس المعاقين الرياضة بناء على رغبتهم الشخصية وباختيارهم.. وقد تطور الاهتمام العالمي برياضة المعاقين منذ الحرب العالمية الأولى، فقد أنشئ في إنجلترا نادي للمعاقين عام (1922) في مستشفى (استوك ماندفيل) خاص بمصابي البتر والشلل بأنواعه، وتلي ذلك الجمعية البريطانية للاعبي الجولف المعاقين ثم الجمعية الأمريكية للاعبي البتر.

كما زاد انتشار الاهتمام برياضة المعاقين بعد الحرب العالمية الثانية، حيث بدأت دول كثيرة أوروبية وعربية وآسيوية في الاهتمام برياضة المعاقين... وفي عام (1948) أقيمت أول بطولة تنافسية للمعاقين في (استوك ماندفيل) بإنجلترا، أما في عام (1960) فقد أنشئ الاتحاد الدولي لرياضة المعاقين مرتبطة باتحادات المحاربين القدماء في فرنسا، كذلك أقيمت أول دورة أولومبية للمعاقين في روما في نفس العام.. وفي عام (1967) تأسس الاتحاد الدولي لرياضة المعاقين كاتحاد دولي مستقل برئاسة سير (جوتمان) حتى توفي عام (1980) والذي كان يعد الأب الروحي للألعاب الرياضية للمعاقين، كما أقيمت في أعوام (1976، 1980، 1984، 1988، 1992، 1996) دورات أولمبية عالمية لرياضات المعاقين لمختلف أنواع الإعاقة، وأصبحت مصاحبة للدورات الأولمبية للأسوياء"[1].

وهكذا استمر وتضاعف الاهتمام بذوي الإعاقة على مختلف أنواعها ودرجة شدتها حتى يتم تعليم وتدريب وتأهيل هذه الفئة من أبناء المجتمع، ودمجهم في الحياة اليومية شأنهم شأن إخوانهم وأقرانهم الأسوياء.

وفي هذا الجانب، وقبل الفترات التي تم ذكرها نجد أنه قد "طالعنا التاريخ الإسلامي بالبدايات الأولى لرعاية المعاقين منذ ما يربو عن أربعة عشر قرناً من الزمان وفق ما جاء بكتاب الله وسنة رسوله وتوجيهات الصحابة، حيث عنى نبينا محمد –ﷺ– والخلفاء من بعده والحكام والقادة المسلمون بالمرضى والمعاقين، وقد بلغ اهتمام الخليفة (عمر بن عبد العزيز) بهذا الأمر إلى الحث على إحصاء المعاقين في الدولة الإسلامية ؛ تمهيداً للتعرف على حجم المشكلة، وقد قام من بعده (الوليد بن عبد الملك)

[1] حلمي إبراهيم وليلى السيد فرحات، التربية الرياضية والترويح للمعاقين، مرجع سبق ذكره، ص ص 19-30.

بتخصيص مرافق لكل كفيف وخادم لكل مقعد، وأكد الإسلام على الاهتمام بفئة المعاقين وحقوقهم التي يجب احترامها"[1].

إذن اهتم الإسلام منذ بداياته بذوي الإعاقة، واستمر حالهم حسب طبيعة الزمن والحاكم في مدى حسن تقديم الخدمات لهم إلى أن وصلنا إلى العصر الحديث والذي نعيشه لنلاحظ بأنه "كم من معاق رفع لواء المعرفة وتخطى حدود إعاقته؛ ليوفر لنا اكتشافاً أو أملاً في علاج، أو قادة فكر العالم بأسويائه ومعاقيه، فها هو الرئيس (روزفلت) الذي قاد الولايات المتحدة الأمريكية لثلاث دورات متتالية من فوق كرسي متحرك ؛ لإصابته بشلل الأطفال... وما أثرى المجال الرياضي المصري، والذي بزغ فيه أكثر من نجم رياضي قهر بإصراره وتحديه أعتى الأمواج في (بحر المانش)، فها هو (خالد حسان)، و (خالد شلبي)، والدكتور (أشرف مرعي) الذي حقق المركز الأولمبي الثالث في دورة سول في سباحة (25) متر فراشة، وغيرهم... وغيرهم"[2] .

ويستطيع ذوي الإعاقة الحركية بشكل عام أن يشاركوا ويسهموا في العديد من الألعاب التي تتماشى ونوع الإعاقة والقدرة على الإسهام في هذه المناشط مثل:

- التمرينات.
- الألعاب الصغيرة.
- مسابقات المضمار.
- مسابقات الرمي
- مسابقات الوثب
- الجمباز
- السباحة
- الألعاب الجماعية.
- ألعاب القوى.
- ألعاب المضرب (كرة الطولة من وضع الجلوس على الدراجات أو المقاعد مثل المقعدين)...[3].

---

[1] محمود عنان ، رعاية الطفل المعاق، مرجع سبق ذكره، ص 4-5.

[2] محمود عنان، المرجع السابق، ص 5-6.

[3] إبراهيم رحومة زايد وآخرون، المعاقون ومجالات الأنشطة الرياضية، طرابلس ، الجماهيرية العربية الليبية، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان ، 1984، ص 160-171.

إذن هذه لمحة بسيطة عن مساهمات المعاقين حركياً في الأنشطة الرياضية –وهي على سبيل المثال وليس الحصر– والمجالات والمناشط التي يمكن أن يشاركوا فيها، بل ويبدعوا كذلك مثل ما تم ذكره من بعض العناصر القادرة على تحدي الإعاقة، بل وتجازها بكل جدارة ونجاح وتفوق.

3–آثار ممارسة المناشط الرياضية على ذوي الإعاقة الحركية:

إن (الإمام الغزالي) عندما أطلق المبدأ السيكولوجي (وراء كل سلوك دافع) نجد فيه الكثير في الجانب النفسي لدى الإنسان، وما يخص سلوكه وتصرفاته خارج نطاق الذات الداخلية للفرد؛ أي ما يلاحظه الآخرون من أعمال وتصرفات بشكل عام، حيث لا يسلك أي إنسان سلوك إلا ومن ورائه دافع، وبتالي تترتب عليه نتائج –بغض النظر عن كونها إيجابية أو سلبية– وآثار يمكن ملاحظتها في معظم الأحيان.

إذن عندما يمارس الأفراد ذوي الإعاقة بشكل عام، والإعاقة الحركية بشكل خاص المناشط الرياضية سوف تنعكس عليهم آثار ونتائج إيجابية من خلال ممارستهم لتلك المناشط لتعود بالنفع عليهم، بل وتخرجهم من دائرة الانكفاء عن الذات والتقوقع إلى فضاءات وعلاقات أرحب مع الآخرين والبيئة الاجتماعية التي يعيشون فيها.

ومن هذه الآثار سيذكر منها الباحث باختصار ما يلي:

أ–الآثار الجسمية:

من خلال تعاطي المعاق حركياً الأنشطة والألعاب المتنوعة والتي تتماشى وقدراته يتم تحسن اللياقة البدنية له من خلال الإعداد والاستعداد، ثم الممارسة الفعلية لتلك الأنشطة المتنوعة.

كذلك فإن مزاولة الرياضة تعتبر عامل علاجي ووسيلة طبيعية تتضمن العلاج في صورة تمرينات تأهيلية وعنصر من عناصر العلاج الطبيعي للفرد، ناهيك عن استعادة الكفاءة واللياقة البدنية للمعاق حركياً.

إذن فبقدر ما يكون الإنسان يتمتع بلياقة بدنية عالية، بقدر ما تكون له القدرة على عدم احتمالية إصابته ببعض الأمراض، وعلى العكس من ذلك، حيث كلما كانت لياقته البدنية ضعيفة كلما كان عرضة للإصابة ببعض الأمراض، وربما عدم القدرة على مقاومتها.

ب–الآثار النفسية:

إن ممارسة المعاق حركياً للمناشط الرياضية والاستفادة منها في الجوانب البدنية ينعكس ذلك بشكل كبير على الناحية النفسية للفرد المعاق، ويعيش من خلال ذلك أجواء ترويحية، كما أنها تعتبر جانباً مهماً في إعادة ثقته في نفسه واسترجاعه لعنصر الدافعية الذاتية، وتعود الصبر والتحمل، والرغبة في تطوير الذات واكتساب الخبرات، من خلال التفاعل الفردي مع الذات أو من خلال التفاعل الثنائي

والجماعي مع الآخرين. أيضاً يسترجع المعاق توازنه النفسي والبدني، وتجاوز الحياة الرتيبة والمملة أحياناً، والاتجاه نحو روح المنافسة والانضباط بأشكاله المختلفة.

ج–الآثار الاجتماعية:

مما لاشك فيه أن المعاق بشكل عام، والمعاق حركياً بشكل خاص عندما يكون يتمتع بلياقة بدنية عالية، وروح نفسية ومعنوية مرتفعة يلقى ذلك بأضوائه على البعد الاجتماعي، وعلاقة المعاق بالمحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه، الأمر الذي يجعل المعاق قادراً على التلاءم والتأقلم والتكيف مع المجتمع الذي يحيط به، وتتم الاستفادة في اتجاهين وذلك للمعاق من المجتمع، وللمجتمع من المعاق، كذلك تقوية الجانب الأخلاقي وتهذيب الميول والنزعات، وإتاحة الفرصة للاتصال مع الآخر بشكل سوي، ومن ثم تسهل عملية دمج المعاق في الحياة اليومية والاجتماعية بشكل عام.

د–الآثار الاقتصادية:

المعاقون حركياً شأنهم شأن الذين يعانون من الإعاقة بشكل عام هم أخوة وأبناء وأهل لنا يعيشون بين أفراد أسرهم أو في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، هم في حاجة ماسة إلى من ينفق عليهم الأموال لغرض تقديم الخدمات الصحية أو التأهيلية أو التعليمية أو غيرها.

ولكن عندما يكون المعاق لديه الاستعداد النفسي والبدني –ولو بنسبة– للانخراط في المؤسسات التربوية البدنية لغرض الاستفادة والتعلم والتدريب والتأهيل في مجال الألعاب الرياضية المختلفة، وبالتالي قد يحقق الانتصارات ويفوز بالمداليات والقلائد الذهبية، ومن ثم يتم توظيف وترجمة تلك المكاسب إلى جوانب مادية، وما يمنح للمتفوق من قيم مالية، لاشك أن ذلك يعتبر أحد الآثار والفوائد الاقتصادية التي تنعكس عليه إيجابياً ويستفيد من ذلك في حياته اليومية.

وبذلك يمكن أن يكون المعاق قد وفّر ولو قليلاً من إمكانيات أسرته المادية التي تنفق من أجله الأموال الطائلة لغرض العلاج والتأهيل وتوفير الإمكانيات والأدوات الخاصة بالمعاقين مثل الكراسي المتحركة والأجهزة الأخرى التي يحتاجونها في حياتهم اليومية.

وأخيراً لا يسع الباحث إلا أن يقدم بعض التوصيات التي يرى بأنها قد تساعد وتفيد هذه الفئة من أبناء المجتمع في النقاط التالية:

1– يوصي الباحث بزيادة الاهتمام بفئة المعاقين من خلال تقديم المساعدات والإمكانيات التي يحتاجونها في المجالات المختلفة، وبخاصة في الجانب الرياضي.

2– إتاحة الفرصة للمعاق في حرية اختيار نوع النشاط الذي يرغبه ويتماشى وقدراته البدنية.

3– الحرص على ملائمة أماكن ومقرات بعض الأنشطة وظروف المعاقين الصحية.

4- الحرص على إقامة المناشط الرياضية المختلفة وفي مواعيد مناسبة ومستمرة.

5- الاهتمام بمد المعاقين بما يحتاجونه من مطبوعات ومعلومات ودوريات مختلفة ومتنوعة في العديد من المجالات.

6- كما يوصي الباحث بالاستفادة من القنوات الإعلامية المختلفة من خلال تقديمها لبعض البرامج التي تخص هذا النوع من الإعاقة وأسبابها والوقاية منها، ونشاطات وإنجازات المتفوقين منهم في المناشط الرياضية وغيرها، حتى تكون بمثابة الدافع لهم وتحفيزهم على الاستمرار في المشاركة الفاعلة والنجاح والتألق.

المصادر والمراجع

1- إبراهيم رحومة زايد وآخرون، المعاقون ومجالات الأنشطة الرياضية، طرابلس-الجماهيرية العربية الليبية، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، 1984.

2- إقبال إبراهيم مخلوف، الرعاية الاجتماعية وخدمات المعوقين، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1991.

3- الأمم المتحدة، استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة، نيروبي-كينيا، إدارة الإعلام بالأمم المتحدة، 15-16 تموز/يوليه 1985.

4- بدر الدين كمال عبده، الإعاقة في محيط الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، 1995.

5- بدور المطوع وسهير بدير، التربية البدنية: منهاجها وطرق تدريسها، ط2، القاهرة، مركز الكتاب للنشر، 2006.

6- جمال الخطيب، مقدمة في الإعاقات الجسمية والصحية، عمان، دار الشرق للنشر والتوزيع، 1998.

7- حلمي إبراهيم وليلى السيد فرحات، التربية الرياضية والترويح للمعاقين، القاهرة، دار الفكر العربي، 1418هـ-1998م.

8- رمضان محمد القذافي، سيكولوجية الإعاقة، ليبيا –تونس، الدار العربية للكتابة، 1988.

9- رشاد علي عبد العزيز موسى، بحوث في سيكولوجية الإعاقة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994.

10- عبد الحميد شرف، التربية الرياضية والحركية للأطفال الأسوياء ومتحدي الإعاقة، (ط2)، القاهرة، مركز الكتاب للنشر، 2005.

11- السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الفئات الخاصة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1990.
12- صفوح الأخرس ونجوى قصاب حسن، الخدمة الاجتماعية، دمشق، مطبعة الجاحظ، 1982.
13- عمر التومي الشيباني، الرعاية الثقافية للمعاقين، ليبيا – تونس، الدار العربية للكتاب، 1989
14- عقد الأمم المتحدة للمعوقين، 1983-1992، برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الأمم المتحدة، نيويورك، 1983.
15- علي يحيى المنصوري، الثقافة الرياضية، الإسكندرية، 1973.
16- الفكر التربوي الإسلامي، الأصول والمبادئ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1987.
17- لندال دافيدوف، مدخل علم النفس، ترجمة : سيد الطواب وآخرون، (ط2)، دار ماكجروهل للنشر، (بدون تاريخ).
18- محمود عنان، رعاية الطفل المعاق، سلسلة سفير التربوية (19)، القاهرة، سفير، 1996.
19- من أجل المعاقين، السنة الدولية للمعاقين-المشاركة الكاملة، (الجزء الرابع)، الأمانة العامة للاتحاد العربي للإخصائيين الاجتماعيين، بنغازي، (بدون تاريخ).
20- محمد شكر محمود الزبيدي، المدخل إلى الفئات الخاصة، منشورات جامعة السابع من أبريل، 2007.
21- نقلاً عن سامية محمد فهمي وبدر الدين كمال عبده، الإعاقة في محيط الخدمة الاجتماعية : دراسة في تدعيم النسق القيمي لجماعات المعوقين، الإسكندرية، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، 1415هـ-1995.
22- يوسف القريوني، الإعاقة بين الوقاية والتأهيل، مركز البحوث والتطوير والخدمات التربوية والنفسية، كلية التربية جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1990.

العمى في الشعر الأندلسي

الباحثة : ربيعة أبوا لقاسم علي الواعر

مقدمة :

يُعد العمى ظاهرة طبيعية في البشر منذ الأزل، وهي ليست بغريبة في عصورنا المتلاحقة، فهنالك عدد غير قليل من أعلام الفكر والأدب والثقافة العربية المشهورين عبر التاريخ ممن ابتلوا بفقدان البصر سواءً قبل ولادتهم أو بعدها، وقد اشتهر منهم في مشرق العالم العربي ومغربه أعلام ذاع صيتهم مثل سعد بن أبي وقاص وبشار بن برد وسليمان بن مسلم صريع الغواني وأبو العلاء المعري وعلي بن جبلة وشمس الدين الذهبي من أهل المشرق، أما المغرب العربي فمن أعلامه الأعمى التطيلي وأبي القاسم السهيلين وأبي الحسن بن سيدة، وأبي القاسم الشاطبي والأعلم الشمنتري وغيرهم ممن .

ولم يكن حظ المكفوفين من العناية بأدبهم بأقل من غيرهم من المبصرين، فقد توسعوا في أخبارهم وما كان لهم من ذكاء وقدرتهم على التكيف بالمحيط بهم، كما لم ينسوا معاناتهم لآلامهم ، حيث اهتم المؤرخون بالتعريف بهم ومكانتهم العلمية والأدبية ونشاطهم العلمي والأدبي سواءً في التدريس أو في حلقات العلم وحفظ الشعر والأخبار، لكنهم لم يولوا لهم أساليب الكتابة والقراءة، ولم يتبينوا طرق اتصالهم بالعلوم والآداب والأشعار، وربما يكمن السبب في نقص الوسائل التى تمكنهم من ذلك أو عدم الاهتمام بهم بقدر اهتمامهم بالمبصرين على الرغم من أن الحضارة كانت في أوج ازدهارها في العصر الأندلسي ، كما أن الإحساس بالشيء لا يقدر بلمسة أو ذكر خبر!..، وقد دفعني غياب هذا الجانب إلى التنقيب في سير هؤلاء المكفوفين بحثاً عن أيّة إشارة تبيّن الوسائل التي استخدموها في الكتابة والتأليف وتدوين الشعر والأخبار، وهل كانت وسيلتهم ظاهرة كالاستماع فقط أم لهم وسائل أخرى للاتصال بالعلوم والآداب؟. وقد حاولت التقصي في كثير من الكتب التي تحصلت عليها مثل: كتاب البرصان والعرجان والعميان والحولان للجاحظ، وبعض المصادر المعروفة والمشهورة مثل: وفيات الأعيان لابن خلكان ومعجم الأدباء لياقوت الحموي، وبعض دواوينهم التي كُتِبَ فيها شعرهم، ومن حصيلة هذا التقصي عن بعض أخبارهم ودراسة الكثير من أشعارهم تبيّن أن لهم أساليب خاصة بهم للاتصال بمحيطهم، وكيفية الانتقال من حاسة البصر إلى البصيرة من خلال مقطوعاتهم الشعرية.وقد اخترت من

بين شعراء الأندلس شاعرين أبدعا بل وأجادا، وهذان الشاعران هما أبو المخشي[1]، والأعمى التطيلي[2] ،اللذان بينا في شعرهما مرارة آلامهم وذكائهم في نفس الوقت، وكيفية التأقلم مع محيطهما القاسي، وهل استطاعا أن يمتلكا المقدرة التي تؤهلهما ليفيا بموضوع غرضهم؟ وللإجابة على هذا السؤال- موضوع بحثنا- لابد من القيام برحلة وجيزة للبحث عما قالا وكيف استطاعا أن يتخذا من عاهاتهما مطية ركبا متنها ونثرا أشعارهما في الآفاق، فكان عبقاً أثلج النفوس ودفعاً للتحرر من سيطرة العاهة التي قد تقف بوجههما، ومن ثمَّ أهم الوسائل التي ابتكراها وساعدتهما وغيرهما على ذلك.

أولاً: أهم الوسائل التقليدية لاتصال العميان بصفة عامة بمحيطهم:-

1: الاستماع لمن يقرأ عليهم الشعر والأخبار وسرعة البديهة والحفظ،

يقول الضبي في ترجمة لأبي عبد الله الحدّاد المكفوف القرطبي في كتابه بغية الملتمس:" أنه كان أديباً مشهوراً بقرطبة تُقرأ عليه الآداب والأشعار، ويتكلم على المعاني، وله أشعار كثيرة"[3].

2: استخدامهم للعصا التي ترشد إلى الطريق في الوصول إلى حلقات العلم والمنتديات الأدبية وغيرها، وفي ذلك يقول أبو المخشي:

أَبْصَرتْ مُسْتَبدلاً منْ طَرفه ... قَائدا يسْعَى به حيثُ سعَــىَ

بالعَصَا إنْ لم يقُدْهُ قَائـدٌ ... وسُؤَالِ النَّاسِ يمشي إنْ مَشَى[4]

---

[1] أبو المخشي أحد شعراء العصر الأندلسي زمن عبد الرحمن الداخل الذي كان شاعره، وقد مدح أيضاً سُليمان بن عبد الرحمن بشعرٍ، وتوهم عليه فيه أنَّه عرَّض بهشام أخيه، وكانت بينهما مُباعدة ومنافسه، فتعصَّب مُتصِّبٌ لهشام، فسمل عينيه، فقال في العمى شعراً حسناً، ثم قصد به عبد الرحمن بن معاوية، فأنشده إياه، فرقَّ له واستعبر، ودعَا بألفي دينار فأعطاه، وضاعف له دية العينين.ينظر: نساء من الأندلس/أحمد خليل جمعة/اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.دمشق- بيروت/ط1: 1421هـ/ 2001م/ص175.

[2] هو أبو العباس أحمد بن عبد الله بن أبي هريرة القيسي.ت: 525هـ/1130م/ له ديوان شعر حققه. إحسان عباس/ دار الثقافة بيروت.1989م.الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة/أبي الحسن علي بن بسام الشنتريني/تح: سالم مصطفى البدري/ دار الكتب العلمية/م2/ص429.

[3] بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس/ الضبي. أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة. ت: 599هـ/ الهيئة المصرية العامة للكتاب.2008/ ط:2./ ص 523/ ومن أشعاره:

لئن بعدت منازلكم لأنتـــم ... إلى قلبي بذكراكم قريـــب

وإن كَـانَ الزَّمانُ قَضى ببينٍ ... فما بَان البكاء ولا النَّحيب

[4] نساء من الأندلس/أحمد خليل جمعة/ص176.

3: الاعتماد على الآخرين في المرافقة لقضاء حوائجهم، وقد كان لكثير من المشهورين مساعد وقد تحول إلى دور المرافق الذي لم يقتصر دوره على التنقل به من مكان لآخر في قضاء حوائجه؛ وإنما يصبح له كاتباً له وراوية لشعره وقارئاً له وهذا المرافق لابد أن يكون صاحب خبرة وعلم متمكن أكبي القاسم بن أبي طالب المنيشي الأندلسي[1]، كان يعرف بعصا الأعمى؛ لأنه كان يقود الشاعر الوشاح الأعمى التطيلي[2]؛ ويلازمه[3].

ثانياً: العميان ومحاولاتهم في التعامل مع بيئته المحيطة بهم.

لم يقف العمى بالعميان إلى الاستسلام للقدر المحتوم بل إرادتهم وقوة صلابتهم ورغبتهم في التعلق بالحياة بمختلف صورها جعلتهم يبتكرون وسائل وطرق للتعامل مع محيطهم، وقد أوردت بعض المصادر الأدبية أخباراً عن بعض المكفوفين الذين اجتهدوا في ابتكار وسائل خاصة للاتصال ببيئاتهم كما أوردت أخباراً عن اشتهار العميان بالذكاء، وأن فقدان البصر ينتج عنه زيادة في الذكاء وقوة في البصيرة، يقول صلاح الدين الصفدي في نكت الهميان:" قُل إن وُجِدَ أعمى بليداً، ولا يُرى أعمى إلا وهو ذكي"[4] ، ثم يعلل ذلك قائلا: والسبب الذي أراه في ذلك أن ذهن الأعمى وفكره يجتمع عليه ولا يعود متشبعاً بما يراه، ونحن نرى أن الإنسان إذا أراد أن يتذكر شيئاً نسيه أغمض عينيه وفكر، فيقع على ما شرد من حافظته ولذلك ساق لنا المثل القائل: أحفظ من العميان.

---

[1] هو أبو القاسم بن أبي طالب الحضرمي المنيشي، وزير أديب شاعر ناقد من شعراء /ق6هـ/، من قرية منيش من قرى أشبيلية. رايات المبرزين وغايات المميزين/ ابن سعيد الأندلسي. أبو الحسن علي بن موسى.ت: 685هـ/ 1286م/ تح: د. محمد رضوان الداية/ دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر. دمشق/ط1: 1987م/ص78، والمغرب في حلي المغرب/ لابن سعيد الأندلسي/تح:د. شوقي ضيف/ دار المعارف. مصر/1964م/ج:289/1/2 ، والمطرب من أشعار أهل المغرب/لابن دحية أبو الخطاب عمر بن حسن.ت: 633هـ/1235م/تح: إبراهيم الأبياري وحامد عبد المجيد وأحمد أحمد بدوي/دار العلم /ص110.

[2] هو أبو العباس أحمد بن عبد الله بن أبي هريرة القيسي.ت: 525هـ/1130م/ له ديوان شعر حققه. إحسان عباس/ دار الثقافة بيروت.1989م.الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة/أبي الحسن علي بن بسام الشنتريني/تح: سالم مصطفى البدري/ دار الكتب العلمية/م2/ص429.

[3] رايات المبرزين/ ابن سعيد/78، المغرب في حلي المغرب/286/1

[4] نَكْتُ الهِمْيان في نُكَتِ العميان/ صلاح الدين بن آيبك الصفدي.ت: 746هـ/ 1362م/ عني بطبعه ونشره.أسعد الحسيني/ مصر 1984م/ ص83.

ومما يدل على انتقال الشعراء من حاسة البصر إلى البصيرة واتخاذها وسيلة لاستكمال مسيرة حياتهم قول الشاعر أبو الحسن علي بن عبد الغني الحصري[1]

فيقول:

وقالوا: قد عميت، فقلتُ: كلا ... وإني اليوْمَ أبصَرُ من بصير

سوادُ العين زاد سواد قلبي ... ليجتمعا على فهم الأمـــور[2]

كما ورد ذلك في قول الأعمى التطيلي:

شمس الظهيرة أعْشَتْ كوكَبِيْ بصري ... كذا سنا النجم في ضوء الضُحى خمدا

إنْ نازعَ الدهرُ في ثنتين من عددي ... فواحدٌ في ضلوعي يبهـر العـــــددا

تغني عن الشُهْب في أجفانه مقلا ... من كانت الشمس في أضلاعه خلدا[3]

وقد استطاع العميان التكيف مع بيئتهم المحيطة بهم من خلال استعمال حواسهم فظهرت عندهم نوعين من السلوك، الأول سلوك تعويضي، والثاني سلوك إنكاري،فالسلوك التعويضي حيث يراه الباحث مصطفى فهمي:" أن التعويض من أفضل الحيل الدفاعية كلها في حل المشكلات والإنقاص من حدة التوتر"[4]، والكفيف يعوض عن فقد حاسة الإبصار بالاعتماد على حاسة السمع تارة أو الشم أو الذوق واللمس وغيره.

الحواس التعويضية:

أ: حاسة السمع: كانت حاسة السمع قوية مؤثرة عند كلا الشاعرين، عبر عنها التطيلي في وصفه لسحابة ممطرة، واصفاً برقها ورعدها، فقال:

ربَ مُسْتوفَرٍ أقر حشاه ... هَوْلُ ذاك الإبراقِ والإرعادِ[5]

كما أن الشاعر أبو المخشي عبر عن سمعه بقوله:

فَفُؤادي قَرحٌ مِنْ قَولِها ... مَا مِنْ الأدواءِ داءٌ كالعمىَ[6]

---

[1] هو أبو الحسن علي بن عبد الغني القروي الحصري الأندلسي.، نحوي شاعر ضرير طاف الأندلس ومدح ملوكها مثل المعتمد بن عباد، والمعتصم بن صمادح، ودخل الأندلس بعد 450هـ توفي سنة 488هـ/ 1095م/ ينظر: معجم الأدباء/ياقوت الحموي. شهاب الدين أبو عبد الله/ج20/ دار الفكر/ط:3/1980/ 39/ 14- 41.

[2] معجم الأدباء/14/1.

[3] نكت الهميان/الصفدي/ 75.

[4] مجالات علم النفس/مصطفى فهمي/دار المعارف.القاهرة/د.ت/ص83.

[5] ديوان الأعمى التطيلي/37.

[6] نساء من الأندل176.

ب: حاسة الشم: كانت حاسة الشم عند الأعمى التطيلي ليست بأقل قوة من الحاسة الأولى؛ لأنها تسهم في التعرف على الروائح بأنواعها، وقد وفق الشاعر في وصفه عطر حبيبته وصفاً يتعذر على المبصر وصفه، جامعاً بين حاستي الذوق والشم، إذ يقول:

أعد نظرةً في صفحتي ذلك الخدَ فإني أخافُ الياسمين على الورد
وَخُذ لهماَ دمعي وعَللهما بـــــه فإن دموعي لا تعيد ولا تبـــــدي
وفي ريقك المعسول لو أن روصةً تُعَلَلُ بالكافور والمسكِ والرند[1]

فهو هنا يصف محبوبته كأنه يراها رأي العين، مستعيناً بحاسة الشم، جاء ذلك في الكلمات:" الياسمين، الورد، الكافور، المسك، الرند... ." فلو كان هذا عند الشاعر أبو المخشي فلا غرابة من ذلك، لأن عيناه سملت في مرحلة متقدمة من عمره على التطيلي الذي اعتاد على العمى منذ صغره.

ج:**الذوق**: وهي حاسة ممتزجة مع حاسة الشم، وقد برع الأعمى التطيلي فيوصفها

أريق ثغرك أمْ بنتُ الزراجين وعُرفُ نشركِ أم مسكٌ بدارين[2]

د: **اللمس**: وهي أيضاً من الحواس الدقيقة في الوصف، وقد ذكرها أبو المخشي فقال:

وكأنَّ النَّاعمَ المسرورَ لَـمْ يَكُ مُسْروراً إذا لاحَ الردى[3]

رابعاً:المظاهر النفسية في شعر العميان:

لم يمنع فقدان البصر كثير من الشعراء العميان من الانطلاق إلى آفاق المجتمع الأندلسي والاندماج فيه والمشاركة في ميدان بفنونهم المختلفة، إلا أن عقدة العمى كانت تلازمهم في نفسيتهم وحياتهم عبروا عنها لخلجات أنفسهم في أنماط نفسية يلتمسها القارئ في صفحات دووانهم ومجموعات أشعارهم، فالتشاؤم والنظرة السوداوية للحياة كانت تلازمهم في دنياهم، كما ظهرت عندهم مقطوعات من الرثاء مفعمة بالهموم والأحزان تشوبها فلسفة تعبر بالسخط عن الوجود كما هو عند الأعمى التطيلي، وما سبب ذلك إلا العاهة عندهم لذا سنحاول في هذا البحث بيان أثر هذه العاهة في أنماط سلوكيات شاعرين اخترناهما كنموذج لهذه الظاهرة الأول هو الأعمى التطيلي والثاني أبو المخشي.

إن من الأمور البديهية وجود الفارق الواضح بين الرجل المبصر وبين الآخر الأعمى، فالأول يرى الأشياء كما في حقيقتها، وهذه الرؤية يشترك فيها البصر الذي يكسب الدماغ تصوير المعاني والأشياء، خلافا للأخر الذي لا يرى الأشياء بل يحسها ببعض حواسه، فالكفيف لاشك يعاني عجزا خلقيا، يعوق قدرتهِ على ممارسة حياته اليومية. يرى أحد الباحثين أن" عجز الكفيف عن الرؤية ينشأ عنه

---

[1] ديوان الأعمى التطيلي/33.
[2] نفسه/211.
[3] نساء من الأندلس/176

اختلاف في أنماط سلوكه وعجزه عن الرؤية يجعله في مجال الإدراك أقل حضاً من المبصر، فيكون عالمه بسبب ذلك عالماً ضيقاً محدودا لنقص خبراته في العالم الذي يعيش فيه، كما يجعله في مجال الحركة حذراً ويقضاً حتى لا يصطدم بعقبات أو يقع على الأرض نتيجة تعثره بشيء ما أمامه"[1]، يضاف إليه أن هذا العجز يقوي عنده عندما يسهم الجماعة في تثبيت هذا الشعور الذي يفرض عليه عالماً محدوداً؛ ولكنه يرغب في الخروج من عالمه الضيق للاندماج في عالم المبصرين الذي يخشاه، فتكون النتيجة معاناة وقلقاً مستمرين فيحيا تحت تأثير هذا القلق حياة تفرض عليه أن يعيش في صراع بين عالم المبصرين وعالمه الخاص به فيلجأ نتيجة لذلك إلى أنواع من الحيل المساعدة في هروبه من هذا الواقع، فإما أن يسلك سلوكاً تعويضياً متحدياً عجزه أو أن يلجأ إلى العزلة التي تشعره بالراحة والأمان[2]، فتتواجد عنده عدة مظاهر نفسية متداخلة منها:

أ: العجز:

يعد الشعور بالعجز من أكثر المواقف العظيمة عند الكفيف، إذ نراه صابراً متكلفاً فلا يلقى من رأفة الناس به ورحمتهم له وعطفهم عليه إلا ما يقوي الألم في صدره، مضاعفاً الحزن في قلبه، فاستهانتهم وازدرائهم له يشعره بالذل والضعة منبهاً إياه بالعجز والضعف[3]، وهذا الشعور قد أحس به شاعرنا الأعمى التطيلي حيث يرى نفسه منكسراً وهو عبداً لمن أغدق عليه العطاء فيقول:

وهل أنا إلا عبدُ أنْعُمكَ التـي هي الأريُ إذ كل الموارد صاب[4]

وهذا العجز الذي تحدث عنه الأعمى التطيلي كان يعانيه شاعرنا أبو المخشي[5]

وأُمُّ بُنَيَّاتي الضَّعيفُ حَويلُهَا تَعُولُ امرأً مثْلي وكَانَ يَعُولُهـا

إذا ذكَرتْ ما حال بيني وبينَها بكَتْ تَسْتَقبلُ الدَّهر ما لاَ يقيْلُها[6]

ب: الشكوى:

الشكوى من ضائقات الأيام عند العميان والمبصرين على حدٍ سواء، لكن العميان نجد عندهم الشكوى مقترنة بالآلام أكثر من غيرهم وهذه الشكوى حاضرة في شعر التطيلي وأبو المخشي، فقد جاءت في مقدمة مدائح التطيلي لابسة وشاح الحزن لبساً كقوله:

---

[1] سيكولوجية الطفل الكفيف وتربيته/ سيد خير الله/المطبعة الفنية الحديثة. القاهرة/1977م/ص 26

[2].سيكولوجية الطفل/31.

[3] التجديد فى ذكرى أبي العلاء المعري/ د.طه حسين/دار المعارف.القاهرة/ط 6/ص113.

[4] ديوان الأعمى التطيلي/12، والأُريُ: العسل، والصاب: العلقم.

[5].ينظر: نساء من الأندلس/أحمد خليل جمعة/ص175.

[6] المصدر نفسه/177.

عتاب على الدنيا وقل عتاب ... رضينا بما ترضى ونحنُ غضابُ
وقالت وأصغينا إلى زور قولها ... وقد يستفز القول وهو كـــذاب
وغطت على أبصارنا وقلوبنا ... فطال عليها الحوم وهي سراب
ودانت لها أفواهنا وعقولنا ... وهل عندها إلا الفناء ثـــواب
وتلك لعمر الله، أما ركوبها ... فهلك، وأما حكمها فغـــلاب
نلذُ ونلهو والأعزةُ حولها ... رفاتٌ ونبني الديار خــراب
وتخدعنا عما يرادُ بنا منى ... لبحر المنايا دونهن عباب
ونغتنم الأيام وهي مصائب ... لهن علينا جيئةٌ وذهاب[1]

ففي هذه الأبيات استخدم الشاعر قافية الباء فجاء النفس طويلاً يتلاءم مع الحالة الخاصة بالنفس الباطنة، وما توافق السامع والقدرة البارعة في التأثير عليه بما يعانيه إزاء هذا المصير، وقد أضفي الشاعر عنصراً إيقاعياً في تكرار حروف (التاء الباء النون الهاء الألف)، أما الشاعر أبو المخشي فقد تناول بشعره تجربة العمى وفقدان البصر تناولاً لم يُسْبَقْ إليه من قبل، وذلك من الناحية التصويرية الفنية بشكوى حزينة مؤثرة ، عبَّر عن هذه التجربة في قوله:

خضعت أم بنيَّاتي للعدا ... إذا قضـــى الله بأَمــرٍ فمضــى
ورأتْ أعمىَ ضَريراً إنَّما ... مَشْيُهُ في الأرضِ لَمْسٌ بالعصَا
فاستكانت ثمَّ قالت قولةً ... وهي حرَّى بلغت مني المــدى
فَفُؤادي قَرحٌ منْ قَولِها ... مَا منْ الأدواءِ داءٌ كالعمـــىَ
وإِذَا نالَ العمىَ ذَا بَصَرٍ ... كانَ حيّاً مثْل مَيْت قد ثَــوى
وكأنَّ النَّاعمَ المسرورَ لَمْ ... يَكُ مُسْروراً إِذا لاحَ الردى[2]

فقافية الألف هي أشبه بالترويح عن النفس المنكسرة وبداية الألم الذي استجد عليه في كبره وهو سمل عينيه، وقد وجد فيها المتنفس لما يعانيه، فهو يتحدث عن تجربته بصدق، وأن عاطفته متدفقة، وهي عاطفة حزينة باكية، حيث استخدم التعبير الموحي، وركَّز عن ناحية مهمة في حياته، إذ تحدث عن امرأته وأم بناته، وعلى بناته اللواتي ليس لهنَّ من عائل سواه، فلقد أخضعتهنَّ المحنة للعدا، وحولتهنَّ من العز إلى الذل، وخيَّم على قلوبهن الحزنُ الشديد لمصاب عائلهنَّ، وهذا الحزن الذي تحول إلى نار مشتعلة في تلك الصدور، فانعكست حرارته عليه، وانتقل لهيبه إليه، فتألم ألماً بلا حُدود، وحَزِنَ حُزناً غير محدود،

---

[1] ديوان الأعمى/8.
[2] نساء من الأندلس/176

حتى تقرح فؤاده وانفطر لسماعه قول زوجته:"..... ما من الأدواء داءٌ كالعمى"[1]، وهكذا كانت شكواه من مصابه حزيناً مؤثراً يشد المع والفؤاد، يقول التطيلي:

عليلٌ رأى الشكوى إليك شفاءه وأيقن أن الكتم لا شك قاتلــه
بقية دهرٍ طالما عبثتْ به يدُ السقم حتى ليس يمثل مائله
رأى البرء في كفيك ملء جفونه وقد رجفت أشجانهُ وبلابلـــــه[2]

وكلاً من الشاعرين لخص علته وشفائه، فعلته الفقر، وشفائه المال، وقد جاء ذلك في الألفاظ التالية عند التطيلي(عليل، شفاءه، البرء، كفيك)، فإذا ما حصل المال تحركت إحزانه وانزاحت همومه واعتماده على المديح كوسيلة للتكسب الشعري، أما أبو المخشي فسبب ازدياد حزنه وكثرة شكواه أنه لم يرزق بالذكور، بل هو أبو بنات، حيث كشف عن محنته وأثرها في زوجه وبناته ومن حوله، فقد تحول إلى عالة على زوجته العاجزة بدورها، والباكية الشاكية قليلة الصبر، وما كان من أمرها وأمر زوجها، وفي هذا يقول:

وأُمُّ بُنياتي الضَّعيفُ حَوِيلُهـا تعُولُ امرأَ مثْلي وكانَ يَعُولُهـا
إذا ذكَرتْ ما حال بيني وبينها بكت تَسْتَقيلُ الدَّهر ما لا يقيْلُها[3]

أما الشاعر التطيلي وهو الشاعر المتأمل الذي يطرح أسئلة نجد تعبيرها في لوحته، وهي تساؤلات تستقصي أحاسيس الإنسان ونوازع تفكيره، فينيخ مطيته على ممدوحه الذي يرى فيه بواعث الأمل والحب لذاك الممدوح هما اللذان يعينانه على صروف الدهر، فيقول:

كيف السبيل إلى يوم أوْملهُ يكونُ لي ولحسادي به شغـــــل
حتى أقبلَ يُمناكَ التى حظيتْ بها الظبى قبل أن تحظى بها القبلُ
واشتكي جْورَ أيامي إلى ملك لا يحضر الجبنُ يوميه ولا البخـلُ
يا أيها الملكُ الميمون طائره يابدرُ يا بحرُ يا ضرغامُ يا رجـلُ
أتاركي لصروف الدَّهرِ تلعب بي وقد حداني إليك الحبُ والأمــلُ[4]

نلاحظ هنا في هذه الأبيات أسلوب التكرار البنيوي للنص من خلال تكرار حرف النداء(ي) لخمس مرات في بيت شعري واحد، منادياً إياه بأوصاف شتى فقد سماه بالملك والثانية شبه البدر لجماله والثالثة بالبحر لكرمه وجوده والرابعة بالأسد والأخيرة بوصفه رجل يمكن الاعتماد عليه، وسبب إبراز

---

[1] نساء من الأندلس/176- 177.
[2] ديوان الأعمى التطيلي/236.
[3] نساء من الأندلس/177.
[4] ديوان الأعمى التطيلي/116- 117.

المنادى لأنه محور اهتمامه وحاجته إليه، كما كرر الشاعر حرف الباء بشكل ملفت في الكلمات: السبيل، به، أقبل، بها، الظبي، قبل، القبلُ، الجبن، البخل، بدر، بحر، بي، الحب، تلعب ..، وهذه الأصوات الانفجارية عكست لنا الجو النفسي الذي يعيشه ويسيطر عليه، ومن المعروف أن الأصوات الانفجارية تنجم عن انطباق الشفتين وانحباس الهواء عندهما، ومن ثمَّ تنفرج الشفتان فجأة لينطلق بهما النفس، فتسمع بعد ذلك هذه الأصوات، ومن ثمَّ تتمكن الذات من استجماع قوتها وإطلاقه من جديد إلى الخارج، وهذا تبدو أصوات الشاعر في كلماته لهثاً من الأنفاس المتتابعة المتعبة لخوفها من المجهول والمستقبل الضائع.

ج: القلق:

القلق يعرفه علماء النفس بأنه" شعور بالخوف والخشية من المستقبل... أو هو الخوف المزمن"[1]

وإذَا نالَ العمىَ ذَا بَصَرٍ كانَ حيّاً مثْل مَيْت قد ثَوى

وكأنَّ النَّاعمَ المسرورَ لَمْ يَكُ مُسْروراً إذا لاحَ الردى[2]

فالقلق الذي صاحب الشاعر هنا جديد على حالته التي كان يعيشها سابقاً، إذ أن العمى لم يكن منذ صغره بل الأمير هشام بن عبد الرحمن هو من سمل عينيه وقطع طرف لسانه، فصار الرجل أبكم أعمى، ولذا فقد عظم مصابه وازداد قلقه، على الرغم من أن عبد الرحمن الداخل قد ضاعف ديته وحاول استرضاءه بكل سبيل، وهو من شدة القلق والخوف عبر بتلك الأبيات التي استخدم فيها الفعل الماضي، مثل: نال، كان، ثوى، لاح، قضى، مضى،سعى، مشى..."، لأن حياته كانت حياة، والعمى عنده وضعٌ جديد من الصعب جداً التأقلم معه، وانعدام الحيلة في ذلك جعلت شعور الخوف أكبر من أي شيء في حياته، أما الشاعر الأعمى التطيلي فإن الخوف وعدم الاستقرار النفسي جعلته يسح بالضياع والتشتت وعدم الطمأنينة المفقودة عنده، وهذا الهاجس كان يراوده في معظم أيامه كما يراه الدكتور محمد مجيد السعيد[3]، فإنه لم يجد معيلاً له إلا زوجته وممدوحه الذي كان أحد أبواب فرجه، وقد عبر عن هذا القلق يقوله:

أرتْابُ بالشيء مما كنتُ أذكره يا دهرُ إن أحاديثَ المُنى ريَبُ[4]

---

[1] سيكولوجية الإبداع في الحياة/د. عبد العلي الجسماني/الدار العربية للعلوم/2000م/ط:2/ ص 75.

[2] نساء من الأندلس/176

[3] الشعر في عهد المرابطين والموحدين بالأندلس/د. محمد مجيد السعيد/الدار العربية للموسوعات/ط:2/1985م/ص:223.

[4] ديوان الأعمى التطيلي/15.

نلاحظ في هذا النص الجناس الاشتقاقي، فقد جانس الشاعر بين(ارتاب، ريب) وهذا يدل على شدة الخوف من المستقبل مع الحاضر المؤلم، وله في قصيدة أخرى تعبير عن هذا القلق والخوف من زمانه، في قوله:

أماَ يشتَفي مني الزمانُ يروعُني وتُقْعدنـــي أرْزَاؤُهُ وتُقيـــــمُ
تنكّر أحبابٌ وبانتْ حبائبٌ ولجتْ أعادٍ بيننا وخصـــوم
وأطْلعتَ الأيام شيباً بمَفْرقي روائعُ تَلحى في الصبا وتلُومُ[1]

فالقلق والخوف يلازمان الشاعر مع ما يحيط بهما من أنين خفي يلوح في قصيدته من خلال استعماله للأفعال المضارعة التي تدل على الاستمرارية والحركة، فضلاً عن ياء المتكلم التي عبر فيها عن نفسه، مثل:" يشتفي، يروعني، تقعدني، مفرقي"، وهذا القلق جعل الشاعر أبو المخشي يقول:

إذا ذكَرتْ ما حال بيني وبينها بكت تَسْتَقيلُ الدَّهر ما لا يقيْلُها[2]

فقلق الشاعر هنا وخوفه على بناته من بعده، لأنه لم يرزق بالذكور، فكشف قلقه عن محنته وأثرها في زوجته وبناته، وتحول إلى عالة على زوجته العاجزة بدورها، ومن ثمَّ يأتي القلق المشوب بالخوف والألم في كلماته:" تعول، يعولها، تستقيل، يقيلها" مع الهدوء النسبي عنده، وهذا ما عبر عنه التطيلي عند فقد زوجته:

دَعينيْ أعللْ فيكِ نفسي بالمنى فقد خفتُ ألا نلتقي آخر الدهرِ
وأن تَسْطيبي فابْدَئيني بزورةٍ فإنك أولى بالزيارة والبـــــرِ
مُنَىً أتمناها ولا يدَ لي بها سوى خطراتٍ لا تريش ولا تبرى
وأحلامُ مذعور الكرى كلما اجتلى سُروراً رآه وهو في صورةِ الذُعرِ
أآمنَ أن أجزعْ عليك فإنني رُزْئتُكَ أحلى مِن شبابي ومن وفْري
خُذي حدثيني هل أطقتِ على النوى أحدثكِ أني قد ضَعُفْتُ عن الصبر[3]

د: السخرية والاستهزاء:

هل السخرية شعور بالنقص يشعر به المكفوف أو هو مواقف تصدر من بعض الناس؟. إن من أقسى المواقف إذلالاً وتأثيراً على شخصية الكفيف السخرية والاستهزاء، لأنها تزيده عجزاً وتقصيراً

---

[1] المصدر نفسه/161.

[2] نساء من الأندلس/177.

[3] ديوان الأعمى التطيلي/ 71.

وظلماً، مما يؤدي إلى الانزواء تاركاً لخياله أن يحلق في أحلام اليقظة كوسيلة تعويضية لشعوره بعجزه وتقصيره[1]، وسخرية الناس هي أحد الأسباب في عبقريته ونبغ شعره، فيقول أبو المخشي :

أَبصَرتْ مُسْتَبدلاً منْ طرفِه قَائداً يسعَى بِه حيثُ سَعَــى
بالعصا إنْ لم يَقُدْهُ قَائِدُ وسُؤالِ النَّاسِ يمشي إنْ مَشَى[2]

أما الشاعر التطيلي فيتعجّب من تضليل الطريق الصحيح وقد اهتدى غيره، وليس بعجب فصرف الزمان له عبر:

ونُغْضِي على كحم صرف الزمان وبين الجوانح جمر الغضا[3]

وغيرها من المظاهر النفسية عندهما كالحرمان والهروب من الواقع إلى عالم الخيال، لكن نظراً لقصر المساحة في الكتابة اكتفينا بذلك.

الخاتمة والنتائج:

من خلال بحثنا تبنيت لنا الأمور التالية:

إن كلا الشاعرين تناولا بشعرهما تجربة العمى وفقدان البصر، تناولاً لم يُسْبَقْ إليه من قبل، وذلك من الناحية التصويرية الفنية، سواءً أكان العمى منذ الصغر أو عند الكبر كلاهما عمى.وعبرا عما يجول في نفسيهما بأبيات شعرية ، أضحت مرآة حقيقية، وكأنهما في عالم المبصرين، فنتجت آثار تمخضت في المظاهر التالية:

1:ترجم أبو المخشي أثر العمى بعد الإبصار على صاحبه ومن يعولهم ترجمة فيها شيءٌ من الجدة، وعبَّر عن هذه الجدة فيما ذكرناها آنفاً.

2: القلق والخوف الذي كان يلازمانهما بسبب هذه العاهة.

3: الذكاء الذي استعملاه في استكمال مسيرة حياتهما، كاستخدامهما لبعض الوسائل التقليدية مثل العصا والاستماع وغيرها.

---

[1] الفكر التربوي في رعاية الطفل الكفيف/ أحمد لطفي بركات/مطبوعات مكتبة الخانجي. القاهرة/ 1978م/ص283.

[2] نساء من الأندلس/176.

[3] ديوان الأعمى التطيلي//1-3.

5: الشعور بالسخرية والاستهزاء الذي تعرض له كلا الشاعرين، وهو من أقوى المواقف تأثيراً على النفس والذات المنكسرة.

6:السلوك التعويضي الذي حاولا فيه الاعتماد على بعض الحواس، مثل اللمس والذوق والسمع وغيرها.

7: الضياع والتشتت هاجسان كانا يراودان الأعمى التطيلي، عبر عنهما في غرض الرثاء.

8: الخوف والقلق الذي أصبح محنة عند أبو المخشي، لأنه لم يرزق بالذكور حيث تحول إلى عالة على زوجته العاجزة بدورها.

9: كلا الشاعرين فقدا النور، وكلاهما حزين وما من الأدواءِ داءٌ كالعمى!!!... .

المصادر والمراجع

1: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس/ الضبي. أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة. ت: 599هـ/ الهيئة المصرية العامة للكتاب.2008/ ط:2./ ص 5236

2: التجديد في ذكرى أبي العلاء المعري/ د.طه حسين/دار المعارف.القاهرة/ط 6/ص.113

3: ديوان الأعمى التطيلي/دار المعارف.مصر/ د.ت.

4: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة/أبي الحسن علي بن بسام الشنتريني/تح: سالم مصطفى البدري/ دار الكتب العلمية.

5: رايات المبرزين وغايات المميزين/ ابن سعيد الأندلسي. أبو الحسن علي بن موسى.ت: 685هـ/ 1286م/ تح: د. محمد رضوان الداية/ دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر. دمشق/ط1: 1987م.

6: سيكولوجية الإبداع في الحياة/د. عبد العلي الجسماني/الدار العربية للعلوم/ط:2/2000م.

7: سيكولوجية الطفل الكفيف وتربيته/ سيد خير الله/المطبعة الفنية الحديثة. القاهرة/1977م.

8: الشعر في عهد المرابطين والموحدين بالأندلس/د. محمد مجيد السعيد/الدار العربية للموسوعات/ط:2/1985م.

9: الفكر التربوي في رعاية الطفل الكفيف/ أحمد لطفي بركات/مطبوعات مكتبة الخانجي. القاهرة/ 1978م.

10: مجالات علم النفس/مصطفى فهمي/دار المعارف.القاهرة/د.ت.

11: المطرب من أشعار أهل المغرب/لابن دحية أبو الخطاب عمر بن حسن.ت: 633هـ/1235م/تح: إبراهيم الأبياري وحامد عبد المجيد وأحمد أحمد بدوي/دار العلم.

12: معجم الأدباء/ياقوت الحموي. شهاب الدين أبو عبد الله/ج20/ دار الفكر/ط:3/.1980

13: المغرب في حلي المغرب/ لابن سعيد الأندلسي/تح:د. شوقي ضيف/ دار المعارف. مصر/1964م/ج:.2
14: نساء من الأندلس/أحمد خليل جمعة/اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.دمشق- بيروت/ط1: 1421هـ/ 2001م/ص.175
15: نَكْتُ الهِمْيان في نُكَتِ العميان/ صلاح الدين بن آيبك الصفدي.ت: 746هـ/ 1362م/ عني بطبعه ونشره.أسعد الحسيني/ مصر 1984م.

الاغتراب النفسي

وعلاقته بالوحدة النفسية لدى طالبات كلية التربية / جنزور

للباحث : فرحات علي صالح الزناتي

مقدمة:

إن تطور الحياة وما رافقها من تعقيدات في نواحيها المختلفة، أثرت بشكل مباشر على نفسية الإنسان وسلوكياته، حين يرى "روسو" أن الحضارة سلبت الفرد ذاته وجعلته عبدا للمؤسسات الاجتماعية التي أنشأها هو، وأصبح تابعا لها ومن هنا يفقد الإنسان التناغم العضوي، كما هو الحال في حالة الطبيعة، فتحدث المشاكل بين ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان، وبين ما يكون عليه بالفعل، وبذلك يحدث الاغتراب.

لقد ازداد اهتمام الباحثين خلال النصف الثاني من القرن العشرين بدراسة الاغتراب كظاهرة انتشرت بين الأفراد، والمجتمعات المختلفة، وبين طلاب الجامعة أيضا، ربما يرجع ذلك إلى ما لهذه الظاهرة من دلالات قد تعبر عن أزمة الإنسان المعاصر، معاناته وصراعاته.

فالمرحلة الجامعية تعدّ من المراحل المهمة في تكوين شخصية الفرد، وتحقيق تكيفه الأكاديمي، وتعزيز صحته النفسية مبتعدا، ومتفاديا للاغتراب.

فالطالب الجامعي يمثل أهم القطاعات الحيوية التي تسهم في عملية البناء والتطور الاقتصادي، والاجتماعي، وذلك عن طريق ارتباطهم الإيجابي بالمجتمع؛ حتى يتمكنوا من مواجهة المواقف، والمشكلات التي تعترضهم في حياتهم العامة، وهذا خلال مراحلهم الدراسية.

مشكلة البحث:

يعد الاغتراب النفسي مشكلة نفسية، واجتماعية، واقتصادية، ومهنية، وأن التطور الهائل السريع الذي يعجز الفرد، أو الطالب الليبي ملاحقته، نسبة للتغيرات والمشاكل المتتالية، التي أدت إلى عدم الاستقرار، سوى على المستوى السياسي، أو على المستوى التعليمي، والذي أثّر بشكل سلبي على الطلاب بشكل عام والطالبات بشكل خاص، حيث أنهن أكثر تأثرا بهذه الأحداث، وبفعل ذلك غدت الطالبة غريبة عن نفسها مثلما أصبحت غريبة عن الآخرين.

فهذه المشكلة أدت إلى شعور الطالبة بعدم الانتماء إلى الجامعة، أو الأسرة بل ضعف الاهتمام بالحياة؛ مما أدى إلى عدم المبالاة، والذي ينتج عنه عدم الإحساس بالمسئولية، وعدم وضوح الأهداف، وانتفاء النظرة الجادة للأمور، وقد يكون نتيجة لذلك ما يلاحظ من الانطواء، والعزلة، والسلبية، والنفور، والعجز ،وعدم القدرة على مواجهة المواقف الصعبة، وسوء التكيف.

ومن خلال ذلك أراد الباحث طرح التساؤلات التالية:

1) هل هناك علاقة بين الاغتراب، والوحدة النفسية؟
2) هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية لدى الطالبات في الاغتراب النفسي بين التخصصات العلمية، والإنسانية؟
3) هل هناك فروق ذات دلاله إحصائية لدى الطالبات في درجة الوحدة النفسية بين التخصصات العلمية، والإنسانية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث الحالي إلى:

1) معرفة العلاقة بين الاغتراب والوحدة النفسية.
2) معرفة هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين الطالبات في الاغتراب النفسي بين التخصصات العلمية، والإنسانية.
3) معرفة هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين الطالبات، ودرجة الوحدة النفسية بين التخصصات العلمية، والإنسانية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث الحالي في المشكلة التي نتصدى إليها بالدراسة العلمية من خلال تسليط الضوء على ظاهرة الاغتراب النفسي، ومعرفة علاقتها بالوحدة النفسية لدى طالبات كلية التربية جنزور/ جامعة طرابلس – ليبيا.

مساعدة هذه الشرعية (الطالبات) للتعرف على الأسس الأولية للاغتراب وماهي أسباب الاغتراب والعوامل المرتبطة بهذا المفهوم ؟حيث يساعد ذلك على الرفع من مستوى التكيف بشكل عام، والأكاديمي بشكل خاص، ومن ثم محاولة عدم الشعور بالوحدة النفسية.

إمكانية الاستفادة من نتائج البحث الحالي في الإرشاد النفسي، وإعداد برامج تربوية، وإرشادية.

مجالاته الدراسية:

- المجال المكاني: كلية التربية (جنزور) جامعة طرابلس الكائنة بمنطقة جنزور.
- المجال الزمني: العام الجامعي 2013 – 2014
- المجال البشري: طالبات كلية التربية – جنزور – جامعة طرابلس

تحديد المصطلحات:

- الاغتراب النفسي:

هو شعور الفرد بالانفصال النفسي عن ذاته، أو عن مجتمعه، أو كليها، وبمعنى آخر شعور الفرد بأن ذاته ليست واقعية، أو تحويل طاقاته، وشعوره بعيدا عن ذاته الواقعية (ابن منظور) لسان العرب (غربا)، 1955).

- الشعور بالوحدة النفسية:

هي الرغبة في الابتعاد عن الآخرين، والاستمتاع بالجلوس منعزلا مع صعوبة التمسك بهم بجانب الشعور بالنقص، وعدم الثقة بالنفس. (أحمد إلياس بكر: قياس مفهوم الذات والاغتراب لدى طلبة الجامعة).

الإطار النظري والدراسات السابقة:

أولا: الاغتراب النفسي

تعريف الاغتراب:

عرف أحمد خيري حافظ (1980) الاغتراب بأنه وعي الفرد بالصراع القائم بين ذاته وبين البيئة المحيطة به، بصورة تتجسد في الشعور بعدم الانتماء، والسخط والقلق، والعدوانية، وما يصاحب ذلك من سلوك ايجابي، أو الشعور بفقدان المعنى واللامبالاة، ومركزية الذات، والانعزال الاجتماعي، وما يصاحبه من أعراض اكلينيكية(أحمد خيري حافظ، 1980، ص97).

ويرى مارتن 1980 (Martin Jack. K) بأن الاغتراب كمفهوم، وظاهرة، وحالة روحية ترجع جذورها في علم النفس، وعلم الاجتماع إلى الشعور بالانفصال، والنفور من بعض الحالات، والأشخاص، والقيم، أو من المجتمع بشكل عام.(Martin, Jack. K, 1980, P52)

ويشير صلاح مخيمر (1980) إلى أن الاغتراب هو: "نوع من الاضطراب في علاقة الفرد بنفسه والعالم حين يشعر المرء بأنه غريب عن ذاته منفصل عن واقعه بسبب فقدان المعنى المتمثل بصورة أساسية في الهدف، والقيمة مما يعطل الحركة الديناميكية ما بين الذات والواقع.(محمد عباس يوسف، 2005، ص 14-15).

أما سناء حامد زهران (2002) فتشير إلى أن الاغتراب هو شعور الفرد بعدم الانتماء وفقدان الثقة، ورفض القيم، والمعايير الاجتماعية، والمعاناة من الضغوط النفسية، وتعرض وحدة الشخصية للضعف، والانهيار بتأثير العمليات الثقافية، والاجتماعية التي تتم داخل المجتمع. (سناء حامد زهران، 2002، ص18).

بعض النظريات المفسرة للاغتراب:

1) نظرية التحليل النفسي:

يرى سيجون فرويد (S. FREUD) بأن الاغتراب هو الأثر الناتج عن الحضارة حيث أن الحضارة التي أوجدها الفرد حادثة متعاكسة، ومتعارضة مع تحقيق أهدافه، ورغباته، ومايصبو إليه، وهذا يعني في نظر فرويد أن الاغتراب ينشأ نتيجة الصراع بين الذات، وضوابط

المدينة، أو الحضارة حيث يتولد عند الفرد مشاعر القلق، والضيق عند مواجهة الضغوط الحضارية مما تحمل من مفاهيم، وتعقيدات مختلفة.(زعتر محمد عاطف رشاد، 1989، ص20)

2) النظرية السلوكية:

يرى أصحاب هذه النظرية بأن المشكلات السلوكية هي أنماط من الاستجابات الخاطئة، أو غير السوية المتعلمة، بارتباطاتها بتفرده بمثيرات منفردة، ويحتفظ بها الفرد؛ لفاعليتها في تجنب مواقف خبرات غير مرغوبة.

وإن الفرد وفقا لهذه النظرية يشعر بالاغتراب عن ذاته عندما ينصاع، ويندمج بين الآخرين بلا رأي، أو فكر محدد؛ حتى لا يفقد التواصل معهم، وبدلا من ذلك يفقد تواصله مع ذاته. (علاء محمد صياد الشعراوي، 1988، ص 241)

3) نظرية المجال:

إن محتوى هذه النظرية يمكن أن ينصب في أنه عند التصدي للاضطرابات، والمشكلات النفسية، فإنها توجه بشكل مركز على شخصية العميل، وخصائص هذه الشخصية المرتبطة بالاضطراب، والمسببة له، وكذلك على خصائص الحيز الحياتي الخاص بالعميل (المريض) في زمن حدوث الاضطراب، بالإضافة إلى أسباب اضطرابه شخصيا، وبيئيا، مثل الإحباط، والعوائق المادية.

ويرى حامد زهران أن الاغتراب ليس ناتجا عن عوامل داخلية فقط، بل خارجية تتضمن سرعة التغيرات البيئية، والاتجاه نحو هذه التغيرات والعوامل. (صابر عبد السلام زهران، 1998، ص 266)

أبعاد الاغتراب:

1- اللاقوّة (العجز):

اللاقوة تشير إلى تلك الحالة التي يشعر بها الفرد على أنه غير قادر على تحقيق نتائج، أو الوصول إلى المكافأة التي يريدها.(خير الله عصار، 1984، ص 180).

2- اللامعنى:

يقصد به أن الفرد يرى الحياة لا معنى لها، وأنها تسير وفق منطق غير معقول، ومن ثم يشعر المغترب أن حياته عبث لا جدوى منها فيفقد واقعيته، ويحيا لا مبالي.(محمد إبراهيم عيد، 2005، ص205)

3- اللامعيارية (الانوبيا)

اللامعيارية، أو الانوبيا تشير إلى شعور الفرد بأن الوسائل غير المشروعة، هي المطلوبة اليوم، وأن الإنسان يحتاجها؛ لإنجاز أهدافه مما يشعر الفرد بضياع القيم، وفقدان المعايير.(فادية كامل حمام وفاطمة خلف الهويش، 2010).

4- التشيؤ:

يشير التشيؤ إلى أن الفرد قد تحول إلى موضوع، وفقد إحساسه بهويته، ومن ثم يشعر بأنه مقتلع، حيث لا جذور تربطه بنفسه، أو واقعه. (عبد اللطيف محمد خليفة، 2003، ص41)، ومن الأبعاد أيضا اللاهدف، والانسحاب، والرفض، والتمرد.

ثانيا: الوحدة النفسية

إن مصطلح الوحدة النفسية كما ترى روكاتش جاءت من كلمتي (Alone, Lonely)مصطلحين مشتقات من نفس الكلمة الانجليزية (All one) إلا أنهما ليسا مترادفين، فمن الممكن أن يكون الإنسان وحيدا (Lonely) دون أن ينفرد بنفسه (Alone) ،ومن الممكن أيضا أن يكون الإنسان منفردا بنفسه، ولا يشعر بالوحدة النفسية؛ لأن الانفراد بالنفس (Aloneness) ،والذي يعني البعد عن الآخرين، والأهل، والأصدقاء يختلف عن الوحدة النفسية (Loneliness) الذي يعاني منها الفرد حتى ولو كان بين أهله، وأصدقائه. (فضيلة عرفات، 2009)

ويعتبرها الدسوقي (1998) الوحدة النفسية بأنها نتيجة حدوث خلل في شبكة العلاقات الاجتماعية للفرد، سواء كان ذلك في صورة كمية (لا يوجد عدد كاف من الأصدقاء)، أو في صورة كيفية (افتقاد المحبة والألفة والتواد من الآخرين).(مجدي محمد الدسوقي، 1998 ص7)، وتعرف شقير 2000، الشعور بالوحدة النفسية "بأنه الرغبة في الابتعاد عن الآخرين والتودد والاستمتاع بالجلوس منعلا عنهم مع صعوبة التمسك بهم بجانب الشعور بالنقص وعدم الثقة بالنفس".(شقير، 2000، ص162)

ويستعرض ويس، Weiss (مذكور في زهران 1994) بأن الشعور بالوحدة النفسية هو ظاهرة معقدة، وسببها النتائج العاطفية السلبية، كما تنتج من ألم الانفصال، وغياب أشكال المودة.(زهران، 1994، ص27).

أسباب وأشكال الوحدة النفسية:

أشار ويس (مذكور في: الشتاوي وخضر، 1988) إلى مجموعتين من الأسباب المؤدية للشعور بالوحدة النفسية وهي:

1- المواقف الاجتماعية المؤلمة
2- الفروق الفردية بين الجنسيين في مراحل العمر المختلفة(الشتاوي وخضر، 1988، ص122)

ويجمع كل من باباليا "Papalia" و اولدز "Olds" 1988، على أن كل إنسان يوجد لديه شعور عابر بالوحدة النفسية، وأن هناك عوامل تساعد على هذا الشعور كمكوث الفرد في منزله بمفرده بدون أشخاص يكونوا ذوي أهمية لديه، أو لتسلمه عملا وسط مجموعة تتجاهل وجوده، أو فقدانه لحبيب من خلال طلاق، أو انفصال، أو موت، فكل هذه المواقف تشعر الفرد بالوحدة النفسية المؤلمة.(باباليا "Papalia" و اولدز "Olds" 1988، ص648).

ويعتبر التطور والتقدم التكنولوجي مصدرا للشعور بالوحدة النفسية وعدم الأمن في بعض الأحيان، فطبيعة التفاعل الإنساني في المجتمع التكنولوجي الحديث اضعف الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع؛ مما قلل من أهمية دور الأسرة، والقضاء على نسقها وافقد الفرد كثيرا من مقومات بناء الشخصية السوية وانتشار وسائط معقدة في الاتصال الاجتماعي مع الآخرين، كالإعلام، والانترنت مما يجعل الفرد يكتب قيما قد تخالف عادات أسرته. (عبد الحميد، 1998)

ويقسم بوتج أشكال الوحدة النفسية إلى ثلاثة أشكال:

- الوحدة النفسية العابرة: وتتضمن فترات من الوحدة ورغم اتسام حياة الفرد الاجتماعية بالتوافق والحوار.
- الوحدة النفسية التحولية: ويتمتع فيها الفرد بعلاقات اجتماعية طيبة في الماضي القريب ولكنه يشعر بالوحدة النفسية حديثا نتيجة لبعض الظروف المستجدة كالطلاق، أو وفاة شخص عزيز.

- الوحدة النفسية المزمنة: وهي التي تستمر لفترات زمنية طويلة، ولا يشعر الفرد بالرضاء عن علاقاته الاجتماعية. (النيال، 1993، ص 103)

أيضا قدم راسيل "Russel" وآخرون شكلين رئيسيين للشعور بالوحدة النفسية هما:

1- الوحدة النفسية العاطفية: ويعتبر داخلي المنشأة، ويحدث نتيجة عدم الإشباع في العلاقات العاطفية للفرد مما يدفعه للبحث عن تلك العلاقات الحميمة الدافئة من خلال الاندماج مع الآخرين.
2- الوحدة النفسية الاجتماعية: ويعتبر خارجي المنشأة، ويحدث نتيجة عدم كفاية العلاقات الاجتماعية للفرد مما يدفعه للبحث عن مجموعات تشاركه الميول والاهتمامات والأفكار. (مجدي الدسوقي، 1998)

الدراسات السابقة

أولا: الدراسات العربية:

1) دراسة بكر أحمد الياس (1979):

هدفت الدراسة إلى قياس مفهوم الذات والاغتراب لدى طلبة الجامعة، وكان الهدف التعرف على العلاقة بين هذين المتغيرين لدى طلبة الجامعة بشكل عام ولدى الجنسين، بلغت عينية الدراسة (299) طالب وطالبة من الصفوف الثالثة والرابعة في الجامعة المستنصرية.

توصلت الدراسة إلى:

- هناك فروق فردية ذات دلالة إحصائية لصالح الذكور، بأنهم أكثر فهماً لذواتهم من الإناث
- أما فيما يخص متغير الاغتراب فقد تبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الذكور والإناث؛ إلا انه لوحظ وجود نزعه لدى الإناث إلى الاغتراب بدرجة اكبر مما عليه عند الذكور.

2) دراسة أحمد خيري حافظ (1980):

هدفت الدراسة إلى معرفة مظاهر الشعور بالاغتراب، وعلاقتها بنوع ومستوى التعليم على عينة من (253) طالبا وطالبة من كليات ومستويات مختلفة في جامعة عين شمس.

وتوصلت الدراسة إلى:

- أن طلاب السنوات الأولى والكليات النظرية كانوا أكثر شعورا بالاغتراب من طلاب السنوات النهائية والكليات العلمية.

3) دراسة عبد السميع سيد أحمد (1981):

وكانت على مظاهر الشعور بالاغتراب بين طلاب الجامعة ومدى تباينها بتباين نوع الدراسة، أو التخصص، ومستوى التعليم، وبلغت عينة الدراسة (334) طالبا من كليات الهندسة، والآداب، والتربية بجامعة عين شمس.

وتوصلت الدراسة إلى: أن طلاب الكليات النظرية، والآداب ،كانوا أكثر شعورا بالاغتراب من طلاب كلية الهندسة.

4) دراسة فايز الحديدي (1990):

وكانت حول ظاهرة الاغتراب وعوامله لدى طلبة الجامعة الأردنية، وتكونت عينة الدراسة من (275) طالبا وطالبة حيث أسفرت النتائج عن:

- انتشار ظاهرة الاغتراب لدى أفراد العينة.
- عدم وجود فروق دالة إحصائيا في الاغتراب بالنسبة للجنس.
- وجود فروق دالة إحصائيا لانتشار ظاهرة الاغتراب بالنسبة لمتغير المستوى الدراسي، وذلك لصالح طلبة السنة الأولى.
- وان طلبة الكليات العلمية يعانون من الاغتراب أكثر من طلبة الكليات الإنسانية.

5) دراسة عبد الحميد (1994):

هدفت إلى معرفة العلاقة بين الشعور بالوحدة النفسية، وبعض السمات الشخصية، وهي السيطرة، والاجتماعية، والاتزان الانفعالي، هذا بالإضافة إلى معرفة أيهما أكثر شعورا بالوحدة النفسية من الجنسين، وتكونت عينة الدراسة من مجموعة مكونة من (182) طالبا وطالبة من جامعة عين شمس منهم (90) إناث و(92) ذكور.

وقد توصلت الدراسة إلى:

- وجود علاقة ارتباطيه سالبة دالة إحصائيا بين الشعور بالوحدة النفسية من جانب وسمات الشخصية الاجتماعية، والاتزان الانفعالي، والسيطرة لدى كل من الذكور والإناث.
- أن الإناث أكثر شعورا بالوحدة النفسية من الذكور.

ثانيا: الدراسات الأجنبية:

1) دراسة كنلستون (Kenlston, 1964)

بحثت في أسباب اغتراب الشباب الأمريكي، وعدم اغتراب بعضهم الآخرين، على الرغم من أن هؤلاء الطلبة يعيشون في مجتمع يتصف بالوفرة والرفاهية في كل شيء، ويتمتعون بأفضل فرص تعليمية، وتكونت العينة من (200) طالب من جامعة "هارفارد" يمثلون مختلف التخصصات.

وأسفرت النتائج إلى أن الشعور بعدم الثقة، يعد مظهرا أوليا لمظاهر الاغتراب النفسي فيشعر الطلبة المغتربون بالقلق، والاكتئاب، والعدوانية، ويصاحبه إحساس قوي بالرفض لمعطيات المجتمع، وثقافته وتصبح الألفة مع الآخرين مستحيلة.في حين كشفت الدراسة أن الطلبة غير مغتربين يتصفون بالتكيف والاستقرار.(نقلا عن محمود عوض سليم موسى، 2003، 33)

2) دراسة برون (Brown 2000):

هدفت الدراسة إلى معرفة العلاقة بين مستويات الاغتراب، وما يقابلها من مستويات الحاجة إلى الاتصال مع الآخرين، تكونت عينة الدراسة من (1739) طالبا أمريكيا.

توصلت الدراسة إلى:

- إن العلاقة كانت طردية بين الاغتراب والحاجة إلى الاتصال مع الآخرين، أي كلما زادت الحاجة إلى الاتصال مع الآخرين زاد الشعور بالاغتراب.

إجراءات الدراسة

منهج الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الوصفي لملائمته لطبيعة الدراسة.

عينة الدراسة:

شملت عينة الدراسة (50) طالبة من طالبات كلية التربية جنزور – جامعة طرابلس للعام الدراسي (2013 – 2014)، مقسمة إلى أقسام علمية وإنسانية، والجدول رقم (1) يوضح ذلك.

جدول رقم (1) يوضح إعداد عينة البحث في الأقسام العلمية والإنسانية

أقسام علمية	عدد الطالبات	أقسام إنسانية	عدد الطالبات
فيزياء	8	معلم فصل	7
كيمياء	10	انجليزي	9
رياضيات	7	علم اجتماع	5
		اللغة العربية	4
	25		25

أدوات الدراسة:

- مقياس الاغتراب النفسي:

استخدم الباحث مقياس الاغتراب النفسي (لثناء يوسف الضبع 2004) والمطبق على طالبات الجامعة. ويتألف المقياس من (65) فقرة وكانت مجالات المقياس (4) مجالات هي (العزلة الاجتماعية والعجز، واللامعيارية، اللامعنى) وقد صيغت خيارات الإجابة على البنود بطريقة ليكرت من خمسة خيارات هي: (أوافق – أوافق إلى حد ما – لا أدري – لا أوافق إلى حد ما) وتم التصحيح بحيث أعطيت الخيارات السابقة درجات بالترتيب التنازلي (5-4-3-2-1) وان أعلى درجة للمقياس هي (325) وأقل درجة هي (65).

- مقياس الشعور بالوحدة النفسية:

استخدم الباحث مقياس الشعور بالوحدة النفسية لراسيل (1996) تعريب وتقنين / مجدي محمد الدسوقي والمطبق على طلبة الجامعات ويتألف المقياس من (20) فقرة منها (9) فقرات ايجابية وهي: (1-5-6-9-10-16-19-20) و(11) فقرة سلبية وهي: (-14-17-18

2-3-4-7-8-11-12-13)، وكانت الإجابة على الفقرات وفق أربع بنود (أبدا – نادرا – أحيانا – دائما)وكان التصحيح للفقرات السلبية بالترتيب التصاعدي (1-2-3-4) وبالترتيب التنازلي للفقرات الايجابية (4-3-2-1) والدرجة المرتفعة تشير إلى شعور شديد بالوحدة النفسية والمنخفضة تشير لشعور منخفض بالوحدة النفسية.

- المعالجة الإحصائية:

للتوصل إلى نتائج البحث، استخدم الباحث:

1- الوسط الحسابي
2- الانحراف المعياري
3- معامل الارتباط ليبيرسون
4- اختبار (ت) (t test)

عرض النتائج ومناقشتها

1- جدول (2) يوضح الوسط الحسابي، والانحراف المعياري للاغتراب، والوحدة النفسية لعينة الدراسة: جدول (2) يبين الوسط الحسابي والانحراف المعياري للاغتراب النفسي والوحدة النفسية

المتغيرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الاغتراب النفسي	235,06	48,422
الوحدة النفسية	62,12	8,29

حيث كان الوسط الحسابي للاغتراب النفسي (235,06) وبانحراف معياري (48,422) أما الوحدة النفسية فكان المتوسط الحسابي لها (62,12) وبانحراف معياري (8,29)

2- جدول (3) يمثل قيمة معامل الارتباط بين الاغتراب النفسي، والوحدة النفسية:

جدول (3) يبين قيمة معامل الارتباط بين الاغتراب النفسي والوحدة النفسية

المتغيرات	قيمة معامل الارتباط المحتسبة	قيمة معامل الارتباط الجدولية	مستوى الثقة	درجة الحرية	الدلالة
الاغتراب النفسي / الوحدة النفسية	0,85	0,288	0,05	48	دالة معنويا

حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0,85) وبمقارنتها بالقيمة الجدولية (0,288) وبدرجة الحرية (48) ومستوى الثقة (0,05)، وجد أن القيمة المحتسبة أكبر من القيمة الجدولية مما يدل على وجود ارتباط دال معنويا بين الاغتراب النفسي، والوحدة النفسية لدى عينة الدراسة.

ويرى الباحث شعور الطالبات بالاغتراب نتيجة لفقدان الأمان بسبب الظروف التي يمر بها المجتمع الليبي، وكذلك إلى عدم توفير المناخ الدراسي الملائم للطالبات.

3- جدول رقم (4) يبين قيم الأوساط الحسابية والانحراف المعياري وقيمة T.test للاغتراب النفسي، والوحدة النفسية بين كل من الاختصاصات العلمية، والإنسانية لعينة الدراسة.

جدول رقم (4) يبين قيم الأوساط الحالية والانحراف المعياري وقيمة T.test المحتسبة والجدولية عند درجة حرية (48) ومستوى الثقة (0,05) للاختصاصات العلمية، والإنسانية في الاغتراب، والوحدة النفسية.

المتغيرات	التخصص النفسي	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	القيمة التائية المحسوبة	القيمة التائية الجدولية	الدلالة عند مستوى (0,05)
الاغتراب النفسي	التخصصات العلمية	234,94	51.964	0,99	2,02	غير معنوية
	التخصصات الإنسانية	235,2	54,681			
الوحدة النفسية	التخصصات العلمية	61,74	8,12	0,75	2,02	غير معنوية
	التخصصات الإنسانية	62,50	8,61			

حيث بلغت قيمة T المحتسبة للاغتراب النفسي (0,99) وهي أقل من القيمة الجدولية (2,02) وبدرجة حرية (48) ومستوى الثقة (0,05) مما يدل على عدم وجود فروق معنوية في درجة الاغتراب بين التخصصات العلمية والإنسانية.

وبلغت قيمة T المحتسبة للوحدة الإنسانية (0,75) وهي أقل من القيمة الجدولية (2,02) وبدرجة حرية (48) ومستوى الثقة (0,05) وهذا يدل على عدم وجود فروق معنوية في درجة الوحدة النفسية بين الاختصاصات العلمية والإنسانية. ولكن هناك فروق عشوائية نلاحظه ممن خلال قيم المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري بين الطالبات.

ويرجع الباحث ذلك إلى أن جميع الطالبات في التخصصات العلمية والإنسانية يواجهن تقريبا نفس الأسباب والمشاكل التي أدت إلى زيادة الاغتراب والوحدة النفسية لديهن بنفس الدرجة، وهذا يدل على العلاقة المترابطة بين هاتين الظاهرتين لدى الطالبات.

الاستنتاجات:

في ضوء ذلك توصل الباحث إلى:

- وجود علاقة ارتباطية معنوية بين الاغتراب والوحدة النفسية لدى طالبات كلية التربية جنزور – جامعة طرابلس.
- عدم وجود فروق دالة معنويا في درجة الاغتراب النفسي والاختصاصات العلمية والإنسانية.
- عدم وجود فروق دالة معنويا في درجة الوحدة النفسية بين الاختصاصات العلمية والإنسانية.

التوصيات:

- توفير مناخ ملائم داخل الجامعة حتى يبعد الطالبات عن الشعور بالاغتراب والوحدة النفسية.
- ضرورة وجود مرشدين نفسيين داخل الكليات في الجامعة وذلك لمساعدة الطالبات لتتخطى المشكلات التي تتعرض لها.
- إدماج الطالبات في الأنشطة المتنوعة على مستوى الكلية، ثم على مستوى الجامعة للتقليل من شعورهن بالاغتراب، والوحدة النفسية.

المـراجع

أولا: المراجع العربية:

- أحمد خيري حافظ، 1980، سيكولوجية الاغتراب لدى طلاب الجامعة، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس كلية الآداب.
- بكر أحمد الياس، 1979، قياس مفهوم الذات والاغتراب لدى طلبة الجامعة، رسالة دكتوراه، الجامعة المستنصرية، كلية الآداب.
- حامد عبد السلام زهران، 1998، التوجيه والإرشاد النفسي، ط3 عالم الكتب، القاهرة.
- خير الله عصار، 1984، مبادئ علم النفس الاجتماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- زعتر محمد عاطف رشاد، 1989، لعض سمات الشخصية وعلاقتها بالاغتراب النفسي لدى الشباب الجامعي، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الآداب.
- زينب محمد شقير، 2000، الشخصية السوية والمضطربة، القاهرة، مكتبة النهضة العربية.
- سناء حامد زهران، 2002، فعالية برنامج إرشاد صحة نفسية عقلاني انفعالي لتصحيح مشاعر ومعتقدات الاغتراب لطلاب الجامعة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية التربية، دمياط.
- عبد الحميد محمد نبيل (1994)، الوحدة النفسية وعلاقتها ببعض سمات الشخصية، دراسة ميدانية على الجنسين من طلبة الجامعة، مجلة دراسات نفسية، رابطة الأخصائيين النفسيين المصرية، المجلد (4)، العدد (2).
- عبد السلام عبد الحميد، 1989، بعض المتغيرات الأسرية المرتبطة بالوحدة النفسية لدى عينة من طلاب المرحلة الثانوية من الجنسيين، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة طنطا.
- عبد السميع سيد أحمد: 1981، ظاهرة الاغتراب بين طلاب الجامعة في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس القاهرة، كلية التربية
- عبد اللطيف محمد خليفة، 2003، دراسات في سيكولوجية الاغتراب، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- علاء محمد جاد الشعراوي، 1988، الشعور بالاغتراب وعلاقته ببعض المتغيرات العقلية وغير العقلية لدى طلاب الجامعة، رسالة ماجستير ، جامعة المنصورة، كلية التربية.

- فادية كامل حمام وفاطمة خلف الهويش، 2010، الاغتراب النفسي وتقدير الذات لدى خريجات الجامعة العاملات والعاطلات عن العمل مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية، المجلد الثاني، العدد الثاني، ص 64-138
- فايز الحديدي، 1990، مظاهر الاغتراب وعوامله لدى طلبة الجامعة الأردنية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس القاهرة، كلية التربية.
- فضيلة عرفان، الشعور بالوحدة النفسية، مفهومها وأشكالها وأسبابها وعلاجها، مركز النور للدراسات الإسلامية، 2009.
- مايسه أحمد النيال، 1993، بناء مقياس الوحدة النفسية ومدى انتشارها لدى مجموعة عمرية متباينة من أطفال المدارس بدولة قطر، مجلة علم النفس، ع (26، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب.
- مجدي محمد الدسوقي، 1998، مقياس الشعور بالوحدة النفسية، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.
- محمد ابراهيم عيد، 2005، مدخل الى علم النفس الاجتماعي، ط2، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
- محمد عباس يوسف، 2005، الاغتراب الإبداعي لدى الفئات الاكلينيكية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- محمد محروس الشناوي، علي السيد خضر، 1988، الاكتئاب وعلاقته بالشعور بالوحدة وتبادل العلاقات الاجتماعية، بحوث المؤتمر الرابع لعلم النفس في مصر، الجيزة، مركز التنمية البشرية والمعلومات.
- محمود عوض سليم موسى، 2003، مظاهر الاغتراب النفسي لدى معلمي ومعلمات المدارس الحكومية في محافظات شمال فلسطين، مذكرة ماجستير في الإدارة التربوية، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، كلية الدراسات العليا.
- نفين محمد زهران، 1994، دراسة الشعور بالوحدة النفسية لدى المراهقين الأيتام من الجنسيين وعلاقته بأساليب الآباء في تنشأتهم، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة عين شمس.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

- Brown Rand Y, (2000), "Scool connection and alienation" U.S.A university of Nevada.
- Martin, Jack (K) 1980, « Acausal Analysis of the structural antecedents of Behavioral alienation : « the case of production organization » Doctoral dissertation, University of Utah.
- Papalia, D. Olds Sally, 1988, Psychology, second edition MC Graw-Hill Book company, London.

منهج ابن عبد ربه في كتابه" العقد الفريد "

الباحث: جمعة حسين مصطفى المفجّر

المقدِّمة :

الحمد لله المنعوت بجميل الصفات ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد أفضل الكائنات وبعد :

فقد اشتهر ابن عبد ربه بسبب مؤلفه كتاب " العقد الفريد " الذي قسّمه إلى خمسة وعشرين كتاباً ، في خمسة وعشرين فناً ، ثمّ تصوّره عقداً مؤلّفاً من خمسةٍ وعشرين جوهرةً ، منها اثنتا عشرة جوهرة في جانب ،واثنتا عشرة جوهرة في جانب آخر ، وجعل للعقد واسطة ، لكنّه لم يُسمِّ إلا الاثنتي عشرة الأولى ، وهي : اللؤلؤة ، فالفريدة ، فالزبرجدة ... إلخ ، أمّا الاثنتا عشرة التي في الجانب الآخر فهي هذه الأسماء مكررة ، وهي : اللؤلؤة الثانية ، والفريدة الثانية ، والزبرجدة الثانية ... إلخ .

ومن مادة العقد يبدو أنَّ ابن عبد ربه كان يهدف إلى وضع دائرة معارف صغيرة تفي بمطالب الأديب من الإلمام بطرف من كل علم كما أنه كان مهتما فيها بالمشرق ، وأخباره بدليل أن الصاحب بن عباد لمّا سمع عن الكتاب حرص على اقتناء نسخة منه فلما قرأه قال : هذه بضاعتنا ردت إلينا ، وسأتناول في هذا البحث المنهج الذي اتبعه ابن عبد ربه في هذا الكتاب ، وهو كتاب من أمهات كتب الأدب ، جامع لشتيت الفوائد ، ومنثور المسائل في الأخبار ، والأنساب ، والأمثال ، والشعر ، والعروض ، حتى الطب والموسيقى . وقد استوعب خلاصة ما دون من كتب الأصمعي ، وأبي عبيدة ، والجاحظ ، وابن قتيبة ، وغيرهم . ولم يقتصر على المأثور عن العرب بل وشي كتابه بما ترجم عن اليونان ، والفرس ، والهنود من ضروب الحكمة والموعظة والملح . وقد تألق في تبويبه وتفنن في ترتيبه ، فقسمه إلى خمسة وعشرين كتابا في

موضوعات شتى بدأ منها بمقدمة بليغة من إنشائه تبين الغرض منه ، وسمي كل كتاب بجوهرة من جواهر العقد كاللؤلؤة ، والفريدة والزبرجدة، والجمانة ، والمرجانة ، والياقوتة ، والجوهرة ... إلخ .

ومن الغريب أن المؤلف ، وهو أندلسي لم يشر على الأندلس ولا إلى أهلها بكلمة ، اللهم إلا إلى نفسه ! حتى إن الصاحب بن عباد لما سمع بهذا الكتاب حرص حتى حصل عليه . فلما تصفحه قال: " هذه بضاعتنا ردت إلينا . ظننت أن هذا الكتاب يشتمل على شيء من أخبار بلادهم ، فإذا به يشتمل على أخبار بلادنا لا حاجة لنا به ، ثم رده "

حياة ابن عبد ربه :

اسمه : هو " أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب الأندلسي (246 . 328 هـ) " ([1])

مولده : " ولد في مدينة قرطبة ، في 10 . 9 . 246 هـ = 29 تشرين 860 م " . ([2])

لأبي عمر أشعار كثيرة ، " سماها الممحصات ، وذلك أنه نقض كل قطعة قالها في الصبا والغزل ، بقطعة في المواعظ والزهد بعدما أقلع عن صبوتهِ ، وأخلص لله في توبته ، فاعتبر أشعاره التي قالها في الغزل واللهو ، وعمل الممحصات على أعاريضها وقوافيها في الزهد " ([3])

قال ياقوت الحموي في معجم الأدباء : " أخبرني بعض العلية : أن الخطيب أبا الوليد ابن عسال أدى فريضة الحج ، فلما انصرف عائداً إلى الأندلس ، تطلع إلى لقاء الشاعر المتنبي في مصر ، واستشرف ورأى أن لُقياهُ فائدةٌ يكتسبها ، وحُلة فخرٍ لا يحتسبها ، فصار إليهِ ، فوجدهُ في مسجد عمرو بن العاص في الفسطاط ، ففاوضهُ قليلاً ثُم قال المتنبي : ألا أنشدني لمليح الأندلس ، يعني ابن عبد ربه ". ([4])

كان ابن عبد ربه الأندلسي من أهل العلم ، والأدب ، والشعر ، وهو صاحب كتاب العقد الفريد في الأخبار ، وهو مقسم على عدة فنون ، وسمى ابن عبد ربه كل باب منه على نظم العقد ، وجعله على خمسة وعشرين كتابا ، كل كتاب منها جزءان ، فذلك خمسون جزءاً في خمسة وعشرين كتاباً وكل كتاب باسم جوهرة من جواهر العقد ، سمى ابن عبد ربه كتابه باسم العقد ، ثُم لحقت بالكتاب صفة الفريد ، في وقتٍ

متأخر ، ولعل أول من وصفهُ بالفريد هو الكاتب الأبشيهي ، صاحب كتاب المستطرف من كل فنٍ مستظرف . ([5])

" أُصيب ابن عبد ربه الأندلسي بمرض الفالج في آخر عمره ، فذاق الألم ، وهو طريح الفراش "([6])

ما قاله النقاد :

قال ابن خلكان في وفيات الأعيان : " كان من العلماء المكثرين في المحفوظات ، والاطلاع على أخبار الناس ، وصنف كتابه العقد ، وهو من الكتب الممتعة ، حوى من كل شيء ... "([7])

قال (الحميدي في جذوة المقتبس) : وشعره كثير مجموع ، رأيتُ منه نيفاً وعشرين جزءاً ، من جملة ما جمع للحكم بن عبد الله الملقب بالناصر الأموي سلطان العرب ، وبعضها بخطه ، وكانت لأبي عمر بالعلم جلالة ، وبالأدب رياسة وشهرة ، مع ديانته وصيانته ، واتفقت له أيام وولايات للعلم فيها نفاق ، فتسود بعد الخمول ، وأثرى بعد فقر ، و أشير بالتفضيل إليه ، إلا أنه غلب عليه الشعر .([8])

وقد أثنى على كتابه العقد (ابن خلكان) صاحب كتاب وفيات الأعيان الذي قال : " وهو من الكتب الممتعة ، حوى كل شيء ". ([9])

وحظي كتاب العقد الفريد ، ومؤلفه ابن عبد ربه الأندلسي ، بالكثير من الدراسات المتنوعة قديماً ، وحديثاً ، واعتمد عليهِ في تحقيق الكثير من دواوين الشعراء حيث اعتُبر من المصادر الموثقة في مجالات التراث العربي والإسلامي .

من مؤلفات ابن عبد ربه :

1 . العقد الفريد وقسمه إلى :

.كتاب اللؤلؤة في السلطان .

.كتاب الفريدة في الحروب

.كتاب الزبرجدة في الأجواد

.كتاب الجمانة في الوفود

.كتاب المرجانة في مخاطبة الملوك

.كتاب الياقوتة في العلم والأدب

.كتاب الجوهرة في الأمثال

.كتاب الزمردة في المواعظ

.كتاب الدرة في التعازي والمراثي

.كتاب اليتيمة في الأنساب

.كتاب العسجدة في كلام الأعراب

.كتاب المجنبة في الأجوبة

.كتاب الواسطة في الخطب

.كتاب المجنبة الثانية في التوقيعات والفصول ، والصدور ، وأخبار الكتبة .

.كتاب العسجدة الثانية في الخلفاء وأيامهم

.كتاب اليتيمة الثانية في أخبار زياد ، والحجاج ، والطالبيين ، والبرامكة .

.كتاب الدرة الثانية في أيام العرب ووقائعهم

.كتاب الزمردة الثانية في فضائل الشعر ، ومقاطعه ، ومخارجه

.كتاب الجوهرة الثانية في أعاريض الشعر ، وعلل القوافي

.كتاب الياقوتة الثانية في علم الألحان واختلاف الناس فيه

.كتاب المرجانة الثانية في النساء وصفاتهن

.كتاب الجمانة الثانية في المتنبئين والطفيليين

.كتاب الزبرجدة الثانية في التحف ، والهدايا ، والنتف ، والمفاكهات ، والملح

.كتاب الفريدة الثانية في الهيئات والبنائين ، والطعام والشراب

.كتاب اللؤلؤة الثانية في طبائع الناس ، وسائر الحيوان ، وتفاضل البلدان ، وهو آخر الكتاب .

2 . أرجوزة تاريخية ذكر فيها الخلفاء .

وللكتاب عدد من المختصرات منها :

. مختصر العقد لأبي اسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن الرياشي ، المتوفى 570هـ / 1174 م .

. مختار العقد الفريد ، تصنيف : عبد الحكم محمد ، عبد الخالق عمر ، عبد العزيز خليل ، محمد الخضري ، طبع القاهرة 1331 هـ / 1913 م .

. اختيارات من العقد الفريد لفؤاد أفرام البستاني ، بيروت 1927 م .

3 . منهجه :

اتبع ابن عبد ربه منهج الإخباريين في سرد الوقائع والأحداث ، ويتضح ذلك من خلال القراءة الدقيقة في كتاب العقد الفريد ، وسنعرض هنا لأبرز ما في منهجه :

1 . حذف الأسانيد :

وقد برز ذلك بأنه من أجل التخفيف على القارئ ، فلا فائدة من ذكر الأسانيد طالما أن ما يرد في الكتاب هو أخبار ، وحكم ، ونوادر فالفائدة تحصل منها بذكر الإسناد أو بحذفه ، ثُم دافع عن موقفه هذا

بأن بعض السلف قد حذف السند في أحاديث يترتب عليها قضايا تشريعية ([10])، وهو رأي معقول ، ونحن يهمنا ما يتعلق بالجزء التاريخي فالإسناد يجعل القارئ يمل من تكراره ، ومع أنه اتبع أسلوب حذف الأسانيد إلا أنه أحياناً كان يذكر بعض الأسانيد ، ومن ذلك حديث : " مروا أبا بكر فليصل بالناس " فإسناده : عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة ([11])، وكذلك عزل عثمان لعبد الله بن مسعود عن بيت مال الكوفة عندما فُقد منه مائة ألف وسنده : عن ابن أبي قتيبة عن الأعمش عن عبد الله بن سنان ([12])، كما أنه سكت عن أسانيد أحاديث كثيرة استشهد بها ، وهي موضوعة منها : " ما ندم من استشار ولا شقي من استخار "([13]) وحديث : " لو جمعت خيل العرب في صعيد واحد ما سبقها إلا أشقر " ([14])، وحديث : " أقرب ما يكون المرء من غضب الله إذا غضب " ([15])، وحديث : " يا حميراء كأني بك ينبحك كلاب الحوأب ، تقاتلين علياً وأنتي له ظالمة " ([16])، وهناك كم كبير من الأحاديث المذكورة في الكتاب وهذا يضع علامة استفهام ما مصدر هذه الأحاديث ؟ ولماذا استشهد بها وهي موضوعة ؟ ولماذا لم يحذف هذه الأحاديث بعد توبته ؟ والغريب أنه يذكر أحيانا أسانيد جميع الروايات التي يذكرها في الموضوع ، فمثلاً في قضية مقتل عمار بن ياسر . رضي الله عنه . يذكر جميع أسانيد الروايات التي أوردها ، والمتعلقة بهذه الحادثة . ([17])

2 . اتبع في كتابه المنهج الموضوعي :

إذ يتناول الموضوع بكافة تفاصيله حسب التسلسل التاريخي ، ومن ذلك أخبار زياد بن أبيه فقد تناولها من ولادته ، وحتى وفاته ([18]) ، وكذلك أخبار الحجاج بن يوسف الثقفي من مولده وحتى وفاته .([19])

3 . لا يذكر مصادره أحياناً :

وسيتناوب الباحث مصادره في المبحث التالي لكن سنورد أمثلة لبعض الروايات التي أسقط فيها مصادره كرواية إرسال علي بن أبي طالب _ رضي الله عنه _ لجرير بن عبد الله لأخذ البيعة من معاوية بن أبي سفيان ([20])، وكذلك مكاتبات علي ومعاوية بعد الجمل ([21])، وكذلك رواية سجود معاوية عندما سمع بموت الحسن بن علي ، وتعزيته لابن عباس مستبشراً .([22])

4 : سكوته عن أحداث تاريخية مهمة في أثناء عرضه للأحداث والوقائع مثل :

أثر عبد الله بن سبأ في مقتل عثمان بن عفان . رضي الله عنه . بل إنه لم يذكر اسمه إطلاقاً ([23])، وهو أمر غريب جداً فلا يكاد يخفى على احد أثر عبد الله بن سبأ في قتل عثمان بن عفان . رضي الله عنه . لكنه مع ذلك يقول : " أن المغيرة بن سعد ، وهو من السبأية الذين أحرقهم علي "([24]) ، وهذا دليل على علمه بهؤلاء السبأية ، وما كانوا يعتقدون ، وهذا دليل على أن أخبارهم قد وصلت إليه بطريقة أو أخرى ، ولا يجد الباحث تفسيراً لذلك إلا أنه قد يكون هناك أجزاء فُقدت من كتاب العقد الفريد تحدث فيها عن أثر عبد الله بن سبأ ، كذلك أخبار الجعد بن درهم ، وثورته لم يعرض لها إطلاقاً ، وهي مشهورة تماماً ، ولم يُشر إليها ، ومحنة الإمام أحمد أيضاً ([25])، كذلك نكبة البرامكة لم يذكر عنها شيئاً ، والخلاف بين الأمين والمأمون ، ويبدو أن سكوته عن هاتين الحادثتين أنهما من شؤون الدولة العباسية ، وهو أموي الولاء ، فلم يلق لهما بالاً ، أو أن أجزاءً من الكتاب قد فُقدت تتعرض لهما .

5 . يورد الروايات على شكل أخبار دون أن يُعلل أو يرجح أو يبدي رأيه إلا فيما ندر فكأنه يترك الحكم للقارئ :

ومن ذلك حديثه عن خلافة أبي بكر الصديق . رضي الله عنه . وأحداث السقيفة ([26])، ذكر الروايات التي وقعت يدهُ عليها دون أن يُعلل أو يبرر أو يُبدي رايا فيها ، وإنما أوردها كما وصلت إليه ، كذلك في أمر الشورى في خلافة عثمان بن عفان . رضي الله عنه .([27]) اكتفى بسرد الروايات الواردة فيها ، وكذا الأمر في حديثه عن يوم الجمل ([28])، اكتفى بسرد الروايات دون أن يغلب أياً منها على أخرى ، أو يرجح ، أو يبدي رأياً فيها ، وكذلك في حديثه في طلب معاوية . رضي الله عنه . البيعة ليزيد ([29])، سرد كيف تم الأمر بحذافيره ، دون أن يعلل ، أو يُبدي رأيه في الأمر ، أو جزئية منه . ولكن مع أن هذا الاتجاه غالب عليه إلا أن هناك قضايا أبدى فيها رأيه ؛ لكنها قليلة جداً منها : في حديثه عن أثر الحزن الذي تركه موت الصديق . رضي الله عنه . في المدينة ، يقول : " ولما قبض أبو بكر سجى بثوب ، فارتجت المدينة من البكاء ، ودهش القوم كيوم قبض رسول الله . صلى الله عليه وسلم "([30]) ورأيه هنا أنه يشبه الحزن الذي أعقب وفاة الصديق . رضي الله عنه . بالحزن والذهول الذي أعقب وفاة النبي . صلى الله عليه وسلم . كذلك أبدى رأيه في ما نقمه

الناس على عثمان واستنتجها حسب قوله كما يلي : " ومما نقم الناس على عثمان : أنه آوى طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بن أبي العاص . ولم يؤوه أبو بكر ولا عمر . وأعطاه مائة ألف ، وسير أبا ذر إلى الربذة ، وسير عامر بن قيس من البصرة إلى الشام ، وطلب منه عبد الله بن خالد بن أسيد صلة فأعطاه أربع مائة ألف ، وتصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهزون . موضع سوق في المدينة . على المسلمين فأقطعها الحرث بن الحكم أخا مروان ، وأقطع فدك مروان ، وهي صدقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وافتتح إفريقية فأخذ خمس الفيء فوهبه لمروان "([31]) ، ورأيه هنا أنه استطاع أن يتوصل لعوامل التي جعلت الثوار يقومون ضد عثمان . رضي الله عنه . مجتمعة وغيره ، قد يذكر بعضاً ويترك بعضاً .

6 . لا يهتم بتدوين تواريخ الأحداث التاريخية :

وقد يكون ذلك راجع للنزعة الأدبية في كتاباته ، ومن الأمثلة في ذلك : لم يذكر متى كانت مبايعة مروان بن الحكم بالخلافة ([32])، ومقتل مصعب بن الزبير ([33])، ومقتل زيد بن علي إلا ما ذكره أنه في أيام هشام بن عبد الملك ([34])، كذلك في أخبار الدولة العباسية لم يذكر سنة قيامها ([35])، وغير ذلك كثير من الأحداث.

الخاتمة :

توصل الباحث إلى النتائج الآتية :

1 . حياة ابن عبد ربه يحيطها كثير من الغموض ، ولولا كتابه العقد لما عرفنا كثيراً عن حياته .

2 . لم تكن لديه خطة واضحة في الإسناد ، فيذكر الإسناد أحياناً ، و يهمله أحياناً كثيرة .

3 . يتبع التسلسل التاريخي في ذكر الأخبار .

4 . يهمل ذكر المصادر التي أخذ عنها .

5 . يتعصب أحياناً للأمويين قومه ، ولا يذكر أخباراً تتعلق بالدولة العباسية .

6 . يترك الحكم للقارئ في أخباره ، فلا يرجح ، ولا يعلل ، ولا يُبدي رأياً .

7 . لا يهتم كثيراً بتدوين التواريخ للأحداث التاريخية .

وأنا لا أدعي أنني تقصيت جميع جوانب الموضوع ، فمازال يحتاج للبحث ، والتدقيق من الباحثين.

والله ولي التوفيق .

الهوامش :

1. كارل بروكلمان (تاريخ الأدب العربي) ترجمة : محمود فهمي حجازي . نقله إلى العربية : عبد الحليم النجار ، السيد يعقوب بكر ، رمضان عبد التواب ، بلا طبعة . 1993 م . الهيئة المصرية العامة للكتاب . القسم الثاني . ج 3 ، 4 / ص 145 .

2. المصدر السابق . 3 ، 4 / ص 145 .

3 . ابن عبد ربه (الديوان) جمعه وصحّح نصوصه وقدم لقصائدِه : محمد رضوان الداية . الطبعة الثالثة . 2003 م . دار الفكر . دمشق . سوريا ، ص 49 .

4. ياقوت الحموي (معجم الأدباء) مرجوليوث . بلا طبعة . 1923 م . مصر ، ج 2 / 66 .

5 . الأبشيهي . ينظر (المستطرف من كل فن مستظرف) تحقيق : مفيد محمد قميحة . الطبعة الثانية . 1986 م . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ص 86 .

6 . ابن الفرضي (تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس) نشر : عزت العطار . 1373 هـ . القاهرة . ص 38 .

7 . ابن خلكان (وفيات الأعيان) بلا طبعة . 1331 هـ . القاهرة . ج 1 / ص 45 .

8 . الحميدي (جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس) بلا طبعة . 1952 م . مصر . ج 2 / ص 172 .

9 . ابن خلكان (مصدر سابق) ج 1 / ص 45 .

10 . ابن عبد ربه (العقد الفريد) تحقيق : يوسف بركات هبود . الطبعة الأولى . 1999 م . شركة الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان . ج 8 / ص 13 .

11 . المصدر السابق . ج 5 / ص 12 .
12 . المصدر نفسه . ج 5 / ص 56 .
13 . المصدر نفسه . ج 1 / ص 54 .
14 . المصدر نفسه . ج 1 / ص 118 .
15 . المصدر نفسه . ج 2 / ص 124 .
16 . المصدر نفسه . ج5 / ص 77 .
17 . المصدر نفسه . ج 5 / ص 85 ، 88 .
18 . المصدر نفسه . ج 5 / ص 238 ، 245 .
19 . المصدر نفسه . ج 5 / 245 ، 279 .
20 . المصدر نفسه . ج 5 / ص 78 .
21 . المصدر نفسه . ج 5 / ص 78 ، 82 .
22 . المصدر نفسه . ج 6 / ص 105 .
23 . المصدر نفسه . ج 5 / ص 39 ، 59 .
24 . المصدر نفسه . ج 2 / ص 224 .
25 . المصدر نفسه . انظرج 2 / ص 35 ، 36 .
26 . المصدر نفسه . ج 5 / ص 12 ، 16 .
27 . المصدر نفسه . ج 5 / ص 29 ، 37 .
28 . المصدر نفسه . ج 5 / ص 63 ، 69 .
29 . المصدر نفسه . ج 5 / ص 111 ، 115 .
30 . المصدر نفسه . ج 5 / ص 22 .
31 . المصدر نفسه . ج 5 / ص 37 .
32 . المصدر نفسه . ج 5 / 134 ، 137 .
33 . المصدر نفسه . ج 5 / ص 146 ، 150 .
34 . المصدر نفسه . ج 5 / ص 204 ، 208 .
35 . المصدر نفسه . ج 5 / ص 198 ، 204 .

اخْتِلَافُ العُلَمَاءِ

مفهومه وأنواعه وأسبابه

وموقف المسلم منه

للباحث : محمد سالم الصويعي العقربي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد كان الناس عند بعثة الرسولﷺ يرجعون إليه عند التنازع، فيحكم بينهم، ويبين لهم الحق، سواء فيما يختلفون فيه من كلام الله أو من أحكام الله التي لم ينزل حكمها، ثم بعد ذلك ينزل القرآن مبيّناً لها. وكان ﷺ يحذرهم من الفرقة والاختلاف، ويأمرهم بلزوم الجماعة والائتلاف. ولكن بعد وفاته ﷺ، اختلفت الأمة في أحكام الشريعة وتفرقت.

واختلافها—سواء في الأصول أو الفروع– منه سائغ مقبول، ومنه غير سائغ مردود.

فغير السائغ، محله المسائل القطعية ذات النصوص الصحيحة الصريحة، وحكمه أنه لا يُلتفت إليه، ولا يُعتدُّ به، وهو داخل في دائرة الأقوال والمذاهب الشاذة، التي حقها أن تُطوى ولا تروى، ويُعدُّ أصحابُها أهل هوى ومبتغي فتنة.

وأما السائغ، فمحله المسائل الاجتهادية، ذات الأدلة المتعارضة أو ظنية الدلالة، وحكمه أنه محمود مسموح به، له موجباته ودواعيه السائغة المقبولة، وثمرته الناجعة، والمجتهد المصيب فيه مأجور، والمخطئ فيه معذور.

وقد كان موضوع الاختلاف محلَّ اهتمام كثير من العلماء، قديماً وحديثاً، مثل: ابن السيد البطليوسي

الأندلسي(ت 521هـ) في كتابه: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم، وشيخ الإسلام ابن تيمية(ت728هـ) في كتابه: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ومحمد حيات سندي(ت1163هـ) في كتابه: الإيقاف على سبب الاختلاف، وشاه ولي الله الدهلوي(ت 1176هـ) في كتابه: الإنصاف في بيان سبب الاختلاف،ومحمد قطب سانو في كتابه: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، والشيخ محمد بن صالح العثيمين في: الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه.

وكلما استجدت الحوادث وكثرت النوازل، زادت فتاوى المفتين،وازداد الاختلاف، لتنوع المشارب وتباين المدارك.

وما نراه اليوم من وجود قنوات الاتصال، وانتشار وسائل الإعلام، وتهافت المفتين عليها، يزيد من مسيس الحاجة إلى معرفة حقيقة الاختلاف الشرعي، وإظهار أنواعه، وتوضيح السائغ منه وغير السائغ وإدراك أسبابه لأهله دون سواهم، وبيان الموقف السليم من اختلافهم.

فهذا الاختلاف والتنوع الزخم في الفتاوى دعاني للكتابة فيه، ولتحرير مسائله المتعلقة به، والإسهام في التخفيف من آثاره السلبية وأضراره الناشئة من عدم وضوح التصور الصحيح عن اختلاف العلماء، وإقالة المتحير من كثرة الفتاوى الصادرة إليه، ونشله من وهدة الخلاف الناتجة عنها، وإيقافه على أن كثرتها لا تجيز للسائل انتقاء ما يقع وفق هواه منها. وأنها ليست سبيلاً لتتبع الرخص والتساهيل، التي قد تقع أحيانا بزلة عالم وهفوته.

وهذا ما أرجو أني قد توصلت إليه من خلال معالجة هذه القضايا في خمسة مباحث:

المبحث الأول: معنى الاختلاف.

المبحث الثاني : اختلاف العلماء إرادة كونية لا شرعية.

المبحث الثالث: أنواع الاختلاف.

المبحث الرابع: أسباب الاختلاف بين العلماء.

المبحث الخامس: موقف المسلم من اختلاف العلماء.

وسلكت في إعداد هذا البحث منهجاً يقوم على استقراء ما كتب عن الموضوع قديماً وحديثاً، واستنتاج ما يدخل تحته من كلام أهل العلم، مع الالتزام بطرائق البحث العامة، من حيث العناية بعزو الآيات وتخريج الأحاديث، والحرص على توثيق النقول من مصادرها المعتبرة.

وأسأل الله أن يجعل التوفيق والإصابة حليفي فيما كتبت وقررت، وأن يكون هذا البحث إضافة إلى المكتبة

العلمية، يستفيد منها العلماء وطلاب العلم.

وأستغفر الله عما قد يكون فيه من زلل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول: معنى الاختلاف:

المطلب الأول: المعنى اللغوي للاختلاف:

الاختلاف: افتعَال من الخلاف، وهو مصدر اختلف، وتخالف الأمران واختلفا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف(1).

فالاختلاف ضدّ الاتفاق ونقيضُه(2).

يقول الدكتور صالح السدلان: (والخلاف: المضادّة، وخالفه إلى شيء عصاه إليه أو قصده بعد أن نهاه عنه(3).

وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر.

والاختلاف والمخالفة: أن ينهج كل شخص طريقاً مغايراً للآخر في حالِه أو في قوله.

إذا، فالاختلاف: هو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للاختلاف:

الاختلاف اصطلاحاً: هو تعدد الآراء والاتجاهات في القضية الواحدة، سواء أكانت هذه الآراء متضادة، أم لا، وسواء أدت إلى النزاع أم لا(4).

فالاختلاف يدل على تباين في الآراء والمواقف حول أمر من الأمور، واختلاف في وجهات النظر(5).

المبحث الثاني : اختلاف العلماء إرادة كونية لا شرعية:

اختلف الصحابة ﷺ فخطأ بعضهم بعضاً، ونظر بعضهم في أقاويل بعض؛ وذلك لأن الحق واحد، وقولان مختلفان لا يكونان صواباً جميعاً، وإنما هو خطأ وصواب. وإصابة الحق مطلب شرعي، والوقوع في الاختلاف أمر قدري، لا بد من حصوله ولا بد من بذل الوسع لإصابة الحق فيه. ودل على ذلك نصوص شرعية ثابتة منها ما يلي:

1 – قال تعالى:﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ● إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾(6)، فسر ابن عباس(7)ﷺ قوله تعالى:

﴿ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾، أي: للاختلاف خلقهم. وهو قول الحسن البصري(8)ومالك بن أنس وابن جرير الطبري(9)وغيرهم من السلف(10).

فالاختلاف سنة كونية أجراها الله بين عباده، ليميز بين المؤمن والكافر، والتقي والفاجر، وصاحب السنة وصاحب البدعة، وبين المجتهد وغير المجتهد، ويُنزِلهم منازلَهم.

2 – قال تعالى:﴿ وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾(11).

بيّن الله تعالى لرسوله الكريم ﷺ أن الاختلاف واقع حتماً وأن الله أراد وقوعه قدراً،فإنكاره جهل. وتشير الآية إلى أشد أنواع الاختلاف وهو الكفر، فإن كان ذلك كذلك، فما خفيت دلالته وتعذرت أسباب وقوعه وهو الاختلاف الحاصل بين المجتهدين في الشريعة من باب الأولى.

3 – عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ، قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران. وإذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر"(12).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(13): (الأجر هو اتباعه الحق بحسب اجتهاده، ولو كان في الباطن حق يناقضه هو أولى بالاتباع لو قدر على معرفته، لكن لم يقدر) ثم بين ثمرة هذا الحديث بضرب أمثلة من المسائل اختلف السلف فيها إلى مانع ومجيز، منها: اختلافهم في جهات الكعبة، وتمسك بعضهم بدليل خاص مرجوح، مثل صلاة جماعة من السلف ركعتين بعد العصر؛ لأن النبي ﷺ صلاهما، ومثل صلاة رويت فيها أحاديث ضعيفة أو موضوعة كصلاة التسابيح، فقد قال بجوازها ابن المبارك ومنعها غيره.

ثم قال–بعد ضرب الكثير من الأمثلة : (لكن لما رُوِي اعتقَدَ أنه صحيح، فغلط في ذلك، فهذا يغفر له)(14).

قلت:قوله رحمه الله: (... ولو كان في الباطن حق يناقضه هو أولى بالاتباع) دلّ على أن الحق واحد شرعاً، وأن الاختلاف كائن قدراً بين المجتهدين من أهل العلم.

وقد حصل الاختلاف لأجلّة القوم، وهم الصحابة رضي الله عنهم، ولكنْ كان اختلافهم عن ضرورة واختلافاً طبيعياً منهم في الفهم، لا اختياراً منهم للخلاف، مع توفر أسباب ألجأتهم إلى الاختلاف، ثم زالت من بعدهم.

ومثل هذا الاختلاف لا يمكن الخلاص منه كلياً، ولا يلحق أهلَه الذمُ الوارد في مثل قوله تعالى:﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ● مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾(15)؛ لعدم شرط المؤاخذة، وهو القصد والإصرار.

وكتب الفقه على اختلاف مشاربها مليئة بالاختلاف في أغلب مسائلها، مما يبين أن الاختلاف أمر حتمي الوجود بين المجتهدين.

والحاصل:إن الاختلاف لا يجوز إنكاره في مسائل الاجتهاد. وعلى الواقع فيه أن يسعى في طلب الحق من المختلف فيه، وأنه لا يُتجاوز الحد المشروع فيه، حتى لا تترتب عليه مفاسد،وقد يلحقه أمورٌ خارجةٌ عنه تكون سبباً في وقوعها.

المبحث الثالث: أنواع الاختلاف:

اختلاف العلماء باعتباراته المتعددة له أنواع كثيرة:

المطلب الأول: الاختلاف من حيث محلُّه، أو من حيث ما يجري فيه الخلاف نوعان:

النوع الأول: الاختلاف غير السائغ ولا المقبول:

فهذا النوع محرمٌ إحداثه ونقله إلا لمصلحة راجحة لمن علم الحجة فيه، وهو كل خلاف في مسألة قام الدليل على حكمها من نص صحيح صريح(16) من كتاب أو سنة أو إجماع قاطع أو قياس جلي.

لذا ما وقع لبعض العلماء من مسائل مخالفة للنصوص الصريحة الصحيحة، فزلات، لا تنقل ولا يتابعون عليها، وتحكى كطرف من أطراف الخلاف، بل تدخل في دائرة الأقوال والمذاهب الشاذة(17) التي ينبغي أن تُطوى ولا تُروى، ولا يَبحث عنها ويتتبعها وينشرها إلا صاحب هوى، ومبتغي فتنة.

يقول الشاطبي(18)عنها: (لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية؛ لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد؛ فهو لم يصادف فيها محلاً، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف، أما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل، أو عدم مصادفته، فلا، فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يُعتدَّ بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاشي النساء، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها)(19).

النوع الثاني: الاختلاف السائغ المقبول:

ويكون في مسائل الاجتهاد، وهي المسائل التي خفيت دلائلها، أو تعارضت أدلتها في أنظار المجتهدين .

وعلى هذا فليس وجود حديث صحيح أو أكثر في مسألة ما بمانع من جريان الاختلاف فيها، ما دامت دلالة تلك النصوص على المسألة محتملة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث لا معارض له من جنسه، فيسوغ –إذا عدم ذلك فيها– الاجتهاد؛ لتعارض الأدلة المتقاربة،أو خفاء الأدلة فيها)(20).

ولابد أن يكون الاجتهاد في الأدلة المتعارضة المحتملة الدلالة اجتهاداً معتبراً شرعاً، وإلا فلا.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: (الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان: أحدهما : الاجتهاد المعتبر شرعا، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد.

والثاني: غير المعتبر، وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخبط في عَماية، واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه، فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل الله تعالى)(21).

وقد قال الرسولﷺ : "القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة. رجل عرف الحق فقضى به، فهو في الجنة. ورجل عرف الحق، فلم يقض به، وجار في الحكم، فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق، فقضى للناس عن جهل، فهو في النار"(22).

قال ابن قيم الجوزية(23) عقب الحديث: (فالمفتون ثلاثة، ولا فرق بينهما؛ إلا في كون القاضي يلزم بما يفتي، والمفتي لا يلزم)(24).

ففي الحديث وعيد شديد لمن حكم بجهل مطلقاً؛ لأن الجاهل لا يحق له الفتوى أصلاً، فهو آثم إذا أصاب في فتواه؛ فكيف إذا أخطأ؟!

والحديث دليل واضح على عدم اعتبار كلام الجاهل: أصاب، أو أخطأ؛ لأن الإثم فرع عدم الاعتبار.

فاختلاف الأقوال وتعدد الآراء الصادرة عن اجتهاد معتبر عند تعارض دلالة الأدلة الصحيحة أو خفاء الدلالة البينة الواضحة يكون سائغاً مقبولاً.

من ذلك: ما يراه بعض الفقهاء المجتهدين في مسألة واجباً ويراه غيره مستحباً أو مباحاً، وما يراه محرماً ويراه غيره مكروهاً، وما تصح به العبادة عند قوم، وتبطل به عند آخرين، وهكذا.

وأما من استدل على إثبات حكم شرعي بنص من نصوص الشريعة البينة، لم يحل له مصادمة هذا النص والاختلاف فيه إلى غيره مما هو أقل ثبوتاً، وأخفى دلالةً.

فما قامت به الحجة، ووضح معه الدليل وضوحاً لايقبل الاختلاف لا يجوز الاختلاف فيه بحال من الأحوال.

وقد أشار الإمام الشافعي إلى نوعي هذا الاختلاف من حيث جريان الخلاف فيه، أو من حيث محلُّه عند جوابه لبعض أهل العلم عن سؤاله عن اختلاف أهل العلم قديماً وحديثاً في بعض المسائل، هل يسعهم ذلك؟

فأجاب رحمه الله: الاختلاف من وجهين: أحدهما محرم ولا أقول ذلك في الآخر .

قال: فما الاختلاف المحرم؟

فأجاب رحمه الله: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً، لم يحلّ الاختلاف فيه لمن علمه.

وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره: لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص.

قال: فهل في هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين؟

فأجاب رحمه الله: بقول الله تعالى في ذم التفرق: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾(25)، وبقوله جل ثناؤه:﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(26).

فذم الاختلاف فيما جاءهم به البينات. فأما ما كلفوا الاجتهاد، فقد مثلته لك بالقبلة، والشهادة، وغيرها)(27).

المطلب الثاني: الاختلاف السائغ المقبول ينقسم هو الآخر من حيث حقيقتُه وطبيعتُه إلى نوعين:

النوع الأول: اختلافُ التضاد:

التضاد: من المضادة، وهي المباينة، والمخالفة. والمتضادان: اللذان لا يجتمعان كالليل والنهار.

فاختلاف التضاد: هو كانت الأقوال في المسألة المختلف فيها متضادة، متعارضة، كل قول يناقض القول الآخر، ويباينه، وينافيه، كمن يوجب شيئاً والآخر يحرمه، أو كمن يستحب شيئاً والآخر يكرهه.

ومن أمثلته: اختلافهم في قراءة البسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة، والتسليمة الثانية عند الخروج من الصلاة والتسمية أول الوضوء ونحو ذلك، بين الوجوب والسنية.

واختلافهم في السفر قبل الزوال يوم الجمعة إلى مكان لا تدرك فيه الجمعة لمن الجمعة لازمة له، بين التحريم والكراهية.

واختلافهم في دعاء الاستفتاح، بين الاستحباب والكراهية.

واختلافهم في تقدم المأموم على إمامه في الصلاة بين البطلان وعدمه.

وهذا النوع من الاختلاف الفقهي هو الغالب والأصل في اختلافات الفقهاء السائغة في المسائل الاجتهادية.

واختلاف التضاد كثير الوقوع بين العلماء، قديماً وحديثاً، والخطب فيه أشد؛ لأن القولين يتنافيان(28).

ويقع هذا النوع من الاختلاف في المسائل العملية الفرعية الدقيقة، أما مسائل الأصول كوجوب الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج وإيجاب الطهارة للصلاة، وتحريم الربا والخمر والزنا، ونحو ذلك من المسائل الجلية الظاهرة، والمعلومة من الدين ضرورة، فلا خلاف فيها بين عامة المسلمين.

ومتى ما صحب هذا الاختلاف نوع بغي وجهل، حصل بسببه من التفرق والتنازع والبغضاء ما لا يكاد يخطر على البال. وهذا ما نراه في واقعنا عند أشباه المتعلمين من متعصبة المذاهب والحزبيين، والله المستعان.

بسبب جهلهم بحال السلف عند اختلافهم في الفروع، فقد (كانوا محافظين أشد المحافظة على مظهر الوحدة، بعيدين كل البعد عما يفرق الكلمة، ويصدع الصفوف، فقد كان فيهم مثلاً من يرى مشروعية الجهر بالبسملة، ومن يرى عدم مشروعيته، وكان فيهم من يرى استحباب رفع اليدين، ومن لا يراه، وفيهم من يرى نقض الوضوء بمس المرأة، ومن لا يراه؛ ومع ذلك، فقد كانوا يصلون جميعاً وراء إمام واحد، ولا يستنكف أحد منهم عن الصلاة وراء الإمام لخلاف مذهبي)(29).

النوع الثاني: اختلاف التنوع:

اختلاف التنوع: هو ما لا يكون فيه أحد الأقوال مناقضاً للأقوال الأخرى، بل كل الأقوال صحيحة.

أو هو أن يعبر كل من المختلفين عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه.

مثل تفسير﴿الصراط المستقيم﴾بأنه القرآن، وقال بعضهم: هو الإسلام، وقال غيرهم: هو السنة والجماعة. وكل هذا صحيح.

وقد يقع الاختلاف في العمل لا في الحكم كاختلاف القراء في وجوه القراءات.

ويحصل التنوع بين العلماء في العبادة الواحدة، الثابتة مشروعيتها بوجوه متنوعة ومتغايرة غير متضادة ولا متنافية.

فالتنوع في العبادة الواحدة يجوّز فعلها بأي نوع منها، بل فعلها بنوع تارة، وبنوع آخر تارة أخرى، سنة مندوبة، والجمود على نوع واحد منها مخالف لسنتهﷺ.

فقد يثبت عند بعض الفقهاء نوع منها، ويثبت عند غيرهم نوع آخر، وقد يثبت عند ثالث النوعان معاً،

ويحصل هذا الأخير غالباً عند العلماء الربانيين الحريصين على اتّباع السنة.

فالتنوع في هذا الأنواع الثلاثة لا يحمل معنى المناقضة والمضادة والإبطال، كما هو الحال في اختلاف التضاد.

وله أسماء عديدة منها: ما يعرف بالخلاف الصوري والخلاف اللفظي والخلاف الاعتباري.

وهذا الخلاف ليس فيه مذمة، وإنما الذم في بغي الناس بعضهم على بعض بسببه.

وذكر ابن القيم هذا النوع من الاختلاف فقال: (وهنا نوع آخر من الاختلاف، وهو وفاق في الحقيقة، وهو اختلاف في الاختيار والأولى، بعد الاتفاق على جواز الجميع، كالاختلاف في أنواع الأذان)(30).

وقد مثل الشيخ الألباني–رحمه الله– لهذا النوع من الاختلاف في كتابه صفة صلاة النبي ﷺ بأمثلة كثيرة(31)منها:صلاته ﷺ حافياً أحياناً، ومنتعلاً أحياناً، وأمره بذلك.

ورفع يديه تارة مع تكبيرة الإحرام، وتارة بعد التكبير، وتارة قبله.

ووضع يمينه على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد على صدره في الصلاة أحياناً، وقبض يمناه على يسراه ووضعهما على الصدر أحياناً أخرى.

واستفتاحه القراءة في الصلاة بأدعية كثيرة متنوعة، فكان يقرأ تارة بهذا، وتارة بهذا.

وجهره بالقراءة في صلاة الليل، وربما أسر، يقصر القراءة فيها تارة، ويطيلها أحياناً، ويبالغ في إطالتها أحياناً أخرى.

وقوله في الركوع أنواعاً من الأذكار والأدعية، يقول تارة بهذا وتارة بهذا، وكذا في السجود، وعند الجلوس بين السجدتين.

وافتراشه رجله اليسرى، وقعوده عليها في سجوده غالباً، وإقعاؤه(32) أحياناً.

وتعليمه أمته صيغاً متعددة للتشهد والصلاة عليه ﷺ.

وقد ذكرها الشيخ الألباني، ثم قال: (واعلم أنه لا يشرع تلفيق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ، وكذا يقال في صيغ التشهد المتقدمة، بل ذلك بدعة في الدين، وإنما السنة أن يقول هذا تارة، وهذا تارة)(33).

وكذلك تسليمه من الصلاة، فقد كان يسلم عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله"، وعن يساره مثل ذلك ، وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى "وبركاته"، وأحيانا أخرى يسلم عن يمينه : "السلام عليكم ورحمة الله" ويقتصر في السلام عن يساره على: السلام عليكم، وأحياناً كان يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم(34).

المطلب الثالث: الاختلاف من حيث البواعث والدوافع:

الاختلاف من حيث بواعثه ودوافعه ينقسم إلى نوعين:

أحدهما: اختلاف محرم مذموم أهله: يكون باعثه الهوى والتشهي والبغي.

والآخر: اختلاف جائز ممدوح أهله: يكون سببه الحرص على الوصول إلى الحق والصواب.

يقول ابن القيم: (ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري، لا بد منه؛ لتفاوت إراداتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، لكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله، لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لا بد منه في الطبيعة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحداً والغاية المطلوبة واحدة، والطريق المسلوكة واحدة، لم يكد يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافاً لا يضر، كما تقدم من اختلاف الصحابة، فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد، وهو النظر في أدلة القرآن والسنة، وتقديمها على كل قول، ورأي، وقياس، وذوق، وسياسة)(35).

المبحث الرابع: أسباب الاختلاف بين العلماء:

أسباب الاختلاف بين العلماء في المسائل الاجتهادية كثيرة، توضح عذرهم في ما وقعوا فيه اختلاف، وتبين عدم عصمتهم، وتباين مداركهم وعدم شمولية إحاطتهم.

ومن هذه الأسباب ما يلي:

السبب الأول:عدم بلوغ الدليل للمجتهد المخطئ في حكمه.

مثاله: ما رواه الأئمة الأربعة من أن أبا هريرة ﷺ، كان من مذهبه أنه من أصبح جنباً، فلا صوم له، حتى أخبرته بعض أزواج النبي ﷺ بخلاف مذهبه، فرجع(36). وصح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطابﷺأنه في أثناء سفره إلى بلاد الشام، ذكر له أن فيها الطاعون، فاستشار أصحابه، فاختلفوا، وترجح الرجوع، فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائباً، وقال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "إذا سمعتم به في أرض، فلا تقدموا عليه، وإن وقع وأنتم فيها، فلا تخرجوا فراراً منه"(37).

السبب الثاني: بلوغ الدليل للمجتهد، وطعنه فيه، وأخذه بما يراه أقوى منه.

مثاله: ما صح من أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات، فأرسل إليها وَكِيلَه بشعير نفقة لها مدة العدة، لكنها سخطت الشعير، وأبت أن تأخذه، فارتفعا إلى النبي ﷺ، فأخبرها النبي ﷺ: "أن لا نفقة لها ولا سكنى"(38)؛ لطلاقه البائن منها، والمبانة لا نفقة لها ولا سكنى على زوجها إلا أن تكون حاملاً؛ لقوله تعالى:﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(39).

فشهدت بذلك عند عمر ﷺفرد شهادتها؛ وقال: أنترك قول ربنا لقول امرأة لا ندري أذكرت أم نسيت. ورأى أن لها النفقة والسكنى.

فلم يطمئن عمر ﷺ للدليل ؛ لعدم الوثوق بناقله، ورأى أنه مخالف لما هو أقوى منه.

ومثلما وقع هذا من عمرﷺ، فقد وقع ممن بعده من كبار التابعين وأتباعهم إلى يومنا هذا. فكتب العلماء مليئة بأحاديث يرى بعضهم أنها صحيحة فيأخذون بها، ويرى آخرون أنها ضعيفة، فيتركونها، لعدم الوثوق بنقلها عن رسول الله ﷺ.

السبب الثالث: بلوغ الدليل للمجتهد، ونسيانه إياه.

مثاله: ما حصل لعمر بن الخطاب وعمار بن ياسر(40) رضي الله عنهما حين أرسلهما الرسولﷺ في حاجة، فأصاب كليهما الجنابة.

أما عمار ﷺ، فاجتهد، فتمرغ في الصعيد، كما تمرغُ الدابة، وأما عمر ﷺ فلم يصل.

فأتيا إلى النبي ﷺ ، فقال لعمار: "إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا"، وضرب بيديه الأرض مرة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه.

ولما ولي عمرﷺ الخلافة، وسمع أن عمّاراً يحدث بهذا الحديث، دعاه، وسأله: ما هذا الحديث الذي تحدث به؟ فقال عمار ﷺ: أما تذكر حينما بعثنا رسول الله في حاجة فأجنبنا، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا، فتمرغت في الصعيد، فقال النبي ﷺ: " إنما كان يكفيك أن تقول كذا وكذا"؛ ولكن عمرﷺ لم يذكر ذلك، وقال: اتق الله يا عمار، فقال عمار: إن شئت بما جعل الله عليَّ من طاعتك أن لا أُحدِّث به فعلت، فقال عمر: نوليك ما توليت(41)، -يعني: فحدث به الناس-.

فالإنسان قد ينسى، فيخفى عليه الحكم الشرعي، فيقول قولاً يكون به معذوراً؛ لكن من علم الدليل ليس بمعذور.

السبب الرابع: بلوغ الدليل للمجتهد، وفهمه منه خلاف مراد الشارع.

دلالة كثير من النصوص ظنية حمالة أوجه نتج عنها اختلاف العلماء في تعيين المراد منها، مثالها: ما جاء في الصحيح أن الرسول ﷺ، لما رجع من غزوة الأحزاب، ووضع عدة الحرب، جاءه جبريل، فقال له: إنا لم نضع السلاح، فاخرج إلى بني قريضة، فأمر رسول الله ﷺ أصحابه بالخروج، وقال: "لا يصلينَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة"، وقد اختلف الصحابة في فهمه. فمنهم من فهم أن مراد الرسولﷺ المبادرة إلى الخروج، حتى لا يأتي وقت العصر إلا وهم في بني قريظة، فلما حان وقت العصر، وهم في الطريق، صلوها، ولم يؤخروها حتى يخرج

وقتها.

ومنهم من فهم أن مراد رسول الله ألا يصلوا إلا إذا وصلوا بني قريظة، فأخروها عن وقتها(42).

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: (ولا ريب أن الصواب مع الذين صلوا الصلاة في وقتها؛ لأن النصوص في وجوب الصلاة في وقتها محكمة، وهذا نص مشتبه. وطريق العلم أن يحمل المتشابه على المحكم)(43).

السبب الخامس: بناء المجتهد حكماً شرعياً بدليل منسوخ، مع عدم علمه بالناسخ.

بني بعض العلماء أحكاماً على أحاديث منسوخة، لعدم علمهم بالنسخ، ويكون بذلك معذوراً؛ لأن الأصل عدم النسخ حتى يعلم بالناسخ.

ومثاله: ما صح عن عبد الله بن مسعود(44)ﷺأنه كان يُطبِق يديه، ويضعهما بين ركبتيه، فصلى إلى جانبه علقمة والأسود رضي الله عنهما، فوضعا يديهما على ركبتيهما، فنهاهما ابن مسعود ﷺ وأمرهما بالتطبيق(45)؛لعدم علمه بنسخ حديث التطبيق بحديث وضع اليدين على الركبتين(46). وقد كُلِّفَ المسلمُ وسعه وطاقته في العلم والعمل.

السبب السادس: جُنوحُ المجتهدِ إلى دليل يرى أنه معارض لغيره بما هو أقوى منه، من نص، أو إجماع.

بمعنى أنه يجتمع عنده دليلان متعارضان، أحدهما: المستدل به الفقيه على حكم شرعي، والآخر: معارض له. فيرى أن الأول المستدل به أقوى من الثاني المعارض له.

ومن أمثلة رأي ابن عباس في ربا الفضل. فقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: "إنما الربا في النسيئة"(47). وثبت عنه في حديث عبادة بن الصامت وغيره: "أن الربا يكون في النسيئة وفي الزيادة"(48).

وأجمع العلماء على أن الربا قسمان: ربا الفضل، وربا النسيئة، ولكن ابن عباس رأى أن الربا في النسيئة فقط؛ لأن أداة الحصر (إنَّما) في قوله ﷺ: "إنما الربا في النسيئة" تفيد الحصر في نوع واحد من الربا، وهو النسيئة، وأن ما سواه ليس بربا. ولكنَّ الصواب ما أجمع عليه العلماء بعد ابن عباس، وما دل عليه حديث عبادة أن الفضل من الربا؛ لقول الرسول ﷺ:"من زاد أو استزاد فقد أربى"(49).

السبب السابع: بناء المجتهد حكماً شرعيا على حديث ضعيف، أو استدلاله استدلالاً ضعيفاً.

وهذا يحصل للكثير من العلماء، وبخاصة غير المهتمين بعلوم الحديث من حيث درجتُه، وبفقه الحديث من حيث طرقُ الاستدلال.

والأمثلة على ذلك كثيرة جداً منها : صلاة التسبيح. فيستدل البعض على مشروعيتها بحديث لا أصل، بينما يرى آخرون، منهم الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية أن صلاة التسبيح لم يصح فيها حديث، فهي بدعة مكروهة.

ومثله من يستدل استدلالاً ضعيفاً بحديث صحيح، ومثاله: ما روى ابن عمر عنه ﷺ من "أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه". فقضت عائشة عليه بأنه وهم بأخذ الحديث على وجه بعيد، ثم قالت: مر رسول الله ﷺ على يهودية، يبكي عليها أهلها، فقال: "إنهم يبكون، وإنها تعذب في قبرها". فظنّ أن العذاب معلول للبكاء، وظن أن الحكم عاماً على كل ميت.

وكفهم بعضهم لقولهﷺ: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"(50): أن ذكاة الجنين كذكاة أمه، تكون بقطع الودجين وإنهار الدم.

والمعروف عند العلماء في معنى الحديث: أن أم الجنين إذا ذكيت، فإن ذكاتها ذكاة له، فلا يحتاج إلى ذكاة، إذا أخرج منها بعد الذبح ميتاً؛ لأنه لا يحصل إنهار الدم بعد الموت. وقد أخبر الرسول ﷺ بذلك، فقال: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه، فَكُلْ"(51).

وكما وقع هذا السبب للصحابة ﷺ، فإنه وقع لمن هم دونهم في العلم والفضل.

وقد حصل مثل هذا السبب للكثير من الصحابة ومن بعدهم في وقائع عدة، وهو حاصل إلى يوم القيامة.

السبب الثامن: سهو المجتهد في روايته للدليل عن الصواب عند الاستدلال به.

ومثاله: ماروي أن ابن عمر كان يقول : اعتمر رسول الله عمرة في رجب، فسمعت عائشة بذلك فقضت عليه بالسهو(52).

فإن حصل هذا من ابن عمر المعروف بين أصحاب الرسول ﷺ بقوة تمسكه بالسنة وشدة الاقتداء بهﷺ، فحصوله ممن هو أدني منه من أهل الاجتهاد واقع لا محالة، والجميع معذور، مأجور.

السبب التاسع: وَهْمُ المجتهد في الحكم عند استنباطه من دليل صحيح.

ومثاله: أن رسول الله ﷺ حج فرآه الناس، فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعاً، وبعضهم إلى أنه كان قارناً، وبعضهم إلى أنه كان مفرداً(53).

فقد صح عن سعيد بن جبير(54)أنه قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس؛ عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب! فقال: إني لأعلم الناس بذلك، أنها إنما كانت

من رسول الله ﷺ حجة واحدة. فمن هناك اختلفوا(55).

السبب العاشر: مصادر المجتهد التشريعية، من حيث الحجية وعدمها، قد تختلف عن غيره من أهل الاجتهاد.

وهو ما يعرف بالأدلة المختلف فيها، كاختلافهم في حجية قول الصحابي، والقياس، والحديث المرسل، والقراءة الشاذة، وبعض صور الإجماع: كإجماع أهل المدينة، ونحو ذلك مما اختلف في الاحتجاج به، ومن ثَمَّ بناء الأحكام عليه، أَوْ لاَ(56).

هذه أهم الأسباب التي وفقت لجمعها، وإلا فهي كثيرة جداً. كلها تبين العذر الشرعي لهؤلاء المجتهدين عند مجانبة الصواب في إصدار الأحكام، وتوضح بشريتهم، وأنهم غير معصومين من الخطأ، كما تبين كرمَ اللهِ عليهم بتجاوزه عنهم وإثابتِه إياهم.

المبحث الخامس: موقفُ المسلم من اختلاف العلماء:

ذكرت في ثنايا البحث أن الخلاف المعتبر هو الخلاف بين أهل العلم فحسب، وما دونهم لا يلتفت إليه ولا يؤبه به، فهو خلاف بين حدثاء الأسنان، فمنهم المتعالم ومنهم الرويبضة.

وأنصف شيخ الإسلام عندما تحدث عن مثلهم، فقال: (تسمع جعجعة ولا ترى طحناً).

فالخلاف المعتبر شرعاً، هو ما يكون بين الأكابر، الفحول من أهل العلم، العلماء الربانيين، الموثوق بهم علماً وديانةً، المعروفين بالنصح للأمة والإسلام والعلم.

وموقف المسلم من هذا الاختلاف يكون على ثلاثة أقسام، بحسب حال المسلم من العلم وعدمه:

الأول: عالم رزقه الله علماً وفهماً.

الثاني: طالب علم غير بالغٍ مبلغَ المجتهدين، لكنّه يفهم الدليل وموقعه، ويصلح فهمُه للترجيح والوصول إلى الحق عن طريق المنقولات في الكتب أو السؤال والمناقشة للعلماء المجتهدين.

الثالث: عامي، لا يعرف عن علوم الشريعة شيئاً.

أما القسم الأول،فالعالم المجتهد: فإنه يجب عليه أن يبيّن للناس أمر دينهم، ولا يكتم علمه، وأن يقول بمقتضى الدليل عنده، وإن خالفه غيره من أهل العلم؛ لأنه مأمور بذلك.

قال تعالى:﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾(57).

وقال: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾(58)، وقال:﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾(59).

فالعالم في الشريعة من أهل الاجتهاد في استنباط الأحكام مأمور بتبيين هذه الأحكام للناس، وتعليمهم، وتوجيههم إلى ما ينفعهم.

وأما القسم الثاني،فطالب العلم الذي لم يبلغ درجة العالم؛ لكنه يفهم الدليل ويستطيع الترجيح: فينبغي عليه أن ينظر في الأقوال المختلفة لأهل العلم ممن فوقه، ويأخذ بالفتوى القائمة على الدليل القوي الصحيح؛ لأنه تجاوز التقليد – درجة العامي الذي ليس له حظ في النظر – إلى الاتباع وهي: درجة تخصّه.

ومعنى الاتباع هنا: هو ما وضعه الكثير من العلماء في مرتبة متوسطة بين الاجتهاد والتقليد.

قال الشاطبي: (...المكلف بأحكامها –أي الشريعة– لا يخلو من أحد أمور ثلاثة:

أحدها: أن يكون مجتهداً فيها، فحكمُه ما أداه إليه اجتهادُه فيها.

والثاني: أن يكون مقلداً صرفاً خالياً من العلم الحاكم جملة، فلا بدّ له من قائد يقوده.

والثالث: أن يكون غير بالغٍ مبلغَ المجتهدين، لكنّه يفهم الدليل وموقعه، ويصلح فهمُه للترجيح بالمرجحات المعتبرة فيه تحقيق المناط ونحوه)(60).

قال راقمة –رحمه الله–: والمرتبة الثالثة التي أثبتها الشاطبي هي: منزلة الاتباع، وهي التي عسر على بعض من عاش ردحاً من الزمان مقلداً أن يقبلها، وردها بأوهام متناقضة وحجج واهية.

لذا ندرك أنّ الاتّباع درجة خاصة بهذا الصنف من طلبة العلم،متوسطة بين الاجتهاد المطلوب والتقليد المذموم، وهي الانقياد للدليل الصحيح مع فهم معناه على فهم السلف الصالح من الصحابة ﷺ.

إثبات مرتبة الاتّباع لهذا القسم من الناس:

أثبتَ مرتبة الاتّباع كثيرٌ من العلماء، منهم الإمام الشاطبي، ووصف أصحابها وصفاً مبايناً للمرتبتين الأخريين، فقال عمن في مرتبة الاجتهاد: (أحدها أن يكون مجتهداً فيها...)، وقال عمن في مرتبة التقليد: (الثاني أن يكون مقلداً صرفاً، خلياً من العلم الحاكم جملة، فلا بد له من قائد يقوده...)، وقال عمن في مرتبة الاتباع: (أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لكنه يفهم الدليل وموقعه، ويصلح فهمه للترجيح...).

فجعل بين أصحاب هذه المراتب فرقاً واضحاً، وميز بينهما تمييزاً بيّناً.

وقال في موضع آخر: (فيجب إذن على الناظر في هذا الموضع أمران إذا كان غير مجتهد، أحدهما: أن لا

يتبع العالم إلا من جهة ما هو عالم بالعلم المحتاج إليه.

أما إذا كان هذا المتبع ناظراً في العلم، ومتبصراً فيما يلقى إليه، كأهل العلم في زماننا، فإن توصّله إلى الحق سهل؛ لأن المنقولات في الكتب، إما تحت حفظه، وإما معدة لأن يحققها بالمطالعة أو المذاكرة.

وأما إن كان عامياً صرفاً، فيظهر له الإشكال عندما يرى الاختلاف بين الناقلين للشريعة، فلا بد له هاهنا من الرجوع آخراً إلى تقليد بعضهم...)(61).

فقد ميّز بين المتبع والمقلد بشكل واضح، حيث وصف الأول بقوله: (ناظراً في العلم، ومتبصراً فيما يلقى إليه، كأهل العلم في زماننا...).

ووصف الثاني بقوله: (عامياً صرفاً...). وقال عن الأول: (إن توصله إلى الحق سهل؛ لأن المنقولات في الكتب، إما تحت حفظه، وإما معدة لأن يحققها بالمطالعة أو المذاكرة).

فالمتبع إذا سمع قول مجتهد ودليله يستطيع أن يحقق فيه، ويتأكد منه بمراجعة الكتب أو بالسؤال والمناقشة.

وأما المقلد العامي الصرف، فلا مشاركة له في شيء من ذلك أصلاً، وإنما كل ما لديه التقليد للمجتهد والتسليم للعالم؛ لأنه كما قال الشاطبي سابقاً: (خلِيٌّ من العلم الحاكم جملة، فلا بد له من قائد يقوده).

فهو يشبهه بالأعمى، إذ ليس له نظر ولا تحقيق على خلاف المتبع تماماً.

فمرتبة المتبع وإن أشبهت مرتبة التقليد من حيث أن صاحبها عالة على العلماء والمجتهدين، وعاجز عن الاستنباط من النصوص بنفسه، إلا أنها تختلف عنها من حيث إن صاحبها مبصرٌ يستطيع التأكد من كلام المجتهد ودليله، ويستطيع التحقق بالمطالعة أو المذاكرة، فهو ليس أعمى كالمقلد يأخذ القول على عواهنه، بل يفهم الدليل، وينظر فيه، وربما امتنع عن الأخذ ببعض آراء المجتهد إذا لم يقتنع بصحة الاستدلال عليها.

فهو أعلى درجة من المقلد الذي يتبع قول المجتهد دون معرفة حجته على ذلك القول،وأدنى درجة من المجتهد الذي عنده القدرة بنفسه على معرفة طرق الاستنباط والنظر في الأدلة، فلا يصح أن ينسب إلى أحدهما.

ولا بد من الإشارة إلى أن هذا هو فيما لا نص فيه، وما يحتمل النظر والاجتهاد من الأمور، وأما ما كان فيه نص، فلا مجال فيه لاجتهاد أيٍّ كان، بل على الجميع الاستسلام للنص الشرعي الصحيح الصريح.

ومن العلماء الذين أثبتوا مرتبة الاتِّبَاع أبو عبد الله بن خويزمنداد البصري المالكي، حيث قال: (التقليد معناه في الشرع: الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتِّبَاع ما ثبت عليه حجة.

وقال: كل من اتَّبعت قولَه من غير أن يجب عليك قولُه لدليلٍ يوجب ذلك، فأنت مقلدُه، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليلُ اتباعَ قوله، فأنت متبعُه، والاتباع في الدين مسوّغ، والتقليد ممنوع)(62).

أما القسم الثالث،فالعامي الذي ليس عنده علم:فالواجب عليه سؤال أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(63). وفي آية أخرى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ● بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ﴾(64).

فالعامة لا حظ لهم في النظر إلى الأدلة؛ (لأن أقوال العلماء بالنسبة إلى العامة كالأدلة بالنسبة إلى المجتهدين)(65)؛ لذا قال ابن الصلاح: (لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به، ولا يقول له: لم؟ وكيف؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك، سأل عنها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس، بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة)(66).

أقوال أهل العلم في كيفية تعامل العامي مع اختلاف فتوى العلماء:

اختلف أهل العلم في تعامل العامي مع فتاوى العلماء المختلفة في القضية الواحدة على ثلاثة فرق:

الفريق الأول: يقول بالتخيير بين فتاوى العلماء المختلفة، وترك العوام، ليتخيروا من أقوال المفتين المختلفة ما شاءوا؛ لأن الحق يتعدد بتعدد المختلفين.

وقد أنكر العلماء هذا التعليل أشد الإنكار. قال أبو إسحاق الإسفراييني: (هذا قولٌ أوله سفسطة، وآخره زندقة)(67).

قال شيخ الإسلام : (يعني أن السفسطة جعلُ الحقائق تتبع العقائدَ؛... فمن قال: أن الإيجاب والتحريم يتبع الاعتقادات، فقد سفسط في الأحكام العملية، وإن لم يكن مسفسطاً في الأحكام العينية؛ وقد قدمنا أنه لم تجر العادة بأن عاقلاً يسفسط في كل شيء: لا خطأً ولا عمداً لا ضلالاً ولا عناداً ولا جهلاً ولا تجاهلاً. وأما كون آخره زندقة؛ فلأنه يرفع الأمر والنهيَ، والإيجاب والتحريم، والوعيد في هذه الأحكام، ويبقى الإنسان إن شاء أن يوجب وإن شاء أن يحرم، وتستوي الاعتقادات والأفعال، وهذا كفر وزندقة)(68).

فهو بدوره إذاً (مؤدٍ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير: أن للمكلف أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح، فإنه متبع للدليل؛ فلا يكون متبعاً للهوى ولا مسقطاً للتكليف)(69).

وأما الفريق الثاني، فيرون أنه يجب على العامي أن يسأل من يراه أوثق في علمه من علماء بلده؛ لأنه كما أن الإنسان الذي أصيب بمرض في جسمه، فإنه يطلب لمرضه من يراه أقوى معرفة في أمور الطب،

فكذلك هنا؛ لأن العلم دواء القلوب. فكما تختار لمرضك من تراه أقوى، فكذلك هنا يجب أن تختار من تراه أقوى علماً إذ لا فرق.

قال الغزالي(70) مرجحاً هذا الرأي: (من مرض له طفل، وهو ليس بطبيب، فسقاه دواءً برأيه، كان متعدياً مقصراً ضامناً. ولو راجع طبيباً، لم يكن مقصراً، فإن كان في البلد طبيبان، فاختلفا في الدواء، فخالف الأفضلَ، عُدَّ مقصراً. ويُعلَم فضلُ الطبيب بتواتر الأخبار، وبإذعان المفضول له، وبتقديمه بأمارات تفيد غلبة الظن؛ فكذلك في حق العلماء، يُعلَم الأفضلُ بالتسامع، وبالقرائن، دون البحث عن نفس العلم، والعامي أهل له، فلا ينبغي أن يخالف الظن بالتشهي. فهذا هو الأصح عندنا، والأليق بالمعنى الكلي في ضبط الخلق بلجام التقوى والتكليف والله أعلم)(71).

ووافق الغزاليَّ فخرُ الدين الرازي(72)، واستدل في المسألة بالدليل نفسه(73).

وأما الفريق الثالث، فيرى أن يسأل العالمَ الأوثق في علمه ودينه وورعه على سبيل الأولوية لا الوجوب.

وعللوا ذلك: بأن من هو أقوى علماً قد لا يكون أعلم في كل مسألة بعينها.

واستدلوا بأن الناس في عهد الصحابة ﷺ كانوا يسألون المفضول مع وجود الفاضل.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (والراجح في المسألة: أنه يسأل من يراه أفضل في دينه وعلمه، لا على سبيل الوجوب؛ لأن من هو أفضل قد يخطئ في هذه المسألة المعينة، ومن هو مفضول قد يصيب فيها الصواب، فهو على سبيل الأولوية والأرجح أن يسأل من هو أقرب إلى الصواب لعلمه وورعه ودينه)(74).

الخاتمة

من خلال الوقوف على الكثير من الأقوال والآراء المتعلقة بالموضوع في ثنايا البحث، ألخص أبرز النتائج التي توصلت إليها:

1 – إن الاختلاف لغة ضد الاتفاق. واصطلاحاً: تباين في الآراء والمواقف حول قضية شرعية، واختلاف وجهات النظر فيها.

2– الاختلاف أمر واقع قدراً، وإصابة الحق فيه من أهل الاجتهاد أمر واجب شرعاً.

3–إن الاختلاف حال اجتهاد أهل الاجتهاد سائغ شرعاً، –وهو ما يسمى بالخلاف الاعتباري أو الخلاف اللفظي.

4– أنه لا يُتجاوز الحد المشروع في الاختلاف، حتى لا تترتب عليه مفاسد تقتضي منعه.

5– قد يلحق الاختلافَ أمورٌ خارجةٌ عنه تكون سبباً في وقوع المفاسد.

6–الاختلاف من حيث محله نوعان: اختلاف غير سائغ مردود، محرم، معارض لنص صحيح صريح، يعد زلة وقولاً شاذاً، وناشره صاحب هوى ومبتغي فتنة.

واختلاف سائغ مقبول، يكون في مسائل الاجتهاد التي خفيت دلائلها، أو تعارضت أدلتها في أنظار المجتهدين

7– الاختلاف السائغ نوعان: اختلاف تضاد: ما كانت الأقوال فيه متعارضة، ويقع في المسائل الفرعية دون الأصولية، وهو كثير الوقوع بين العلماء قديماً وحديثاً.

واختلاف تنوع: وهو الخلاف الصوري أو اللفظي أو الاعتباري، وهو ما تتنوع فيه الأحكام والأعمال في المسألة الواحدة دون مناقضة، والعمل بهذا التنوع في العبادة الواحدة سنة مندوب إليها.

8–الاختلاف من حيث دوافعه نوعان:اختلاف محرم مذموم، باعثه الهوى والتشهي والبغي. واختلاف جائز ممدوح باعثه الحرص على الوصول إلى الحق.

9 – أسباب الاختلاف بين العلماء في المسائل الاجتهادية كثيرة، توضح عذرهم في ما وقعوا فيه من اختلاف، وتبين عدم عصمتهم، وتباين مداركهم وعدم شمولية إحاطتهم.

10–القدر في التحصيل العلمي، له دور مهم في بلوغ الدليل وإصابة الحق.

11– التفاوت بين المجتهدين في العقول والفهوم من أهم أسباب الاختلاف قديماً وحديثاُ.

12–ما يعرض للألفاظ والتراكيب من اشتراك، ومن احتمال للحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، وما يعرض للنص من فساد في الإسناد، ونسخ للأحكام تكون أسباباً حقيقية لاختلاف العلماء وإعذارهم بها.

13– المصادر التشريعية المختلف فيها له أثرها الكبير في اختلاف المجتهدين.

14– الناس حال الاختلاف أقسام ثلاثة:

الأول: عالم: واجبه أن يقول بمقتضى الدليل، ويبين العلم الناتج عنه ولا يكتمه.

الثاني: طالب علم: واجبه الاتباع، وهو النظر في أقوال العلماء، ثم الانقياد للدليل القوي الصحيح.

الثالث: عاميّ ليس عنده علم: واجبه سؤال أهل العلم، وإن كثر المفتون، فعليه أن يسأل من هو أفضل في

دينه وعلمه على سبيل الأولوية لا الوجوب.

هوامش البحث

1) لسان العرب، لابن منظور 136/5.
2) انظر مختار الصحاح للرازي ص78، والمصباح المنير، للفيومي ص 179.
3) الائتلاف والاختلاف ص11.
4) انظر فقه التعامل مع المخالف، للدكتور عبد الله الطريقي ص15.
5) انظر مقدمة حديث افتراق الأمة، لمحمد الأمير الصنعاني ص5.
6) هود : 118.
7) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ﷺ، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة وترجمان القرآن، ولد بمكة، وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، له 1660 حديثاً، شهد الجمل، وصفين مع علي ﷺ، كف بصره ﷺ في آخر عمره، وسكن الطائف، توفي عام 68 هـ. ينظر سير أعلام النبلاء، للذهبي 331/3، و تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني 242/5، والأعلام، للزركلي 95/4.
8) هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور، نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان ﷺ، لازم الجهاد والعلم والعمل، وصار كاتباً في دولة معاوية ﷺ لوالي خراسان الربيع بن زياد، حدث عن عثمان وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وغيرهم، وحدث عنه قتادة وأيوب وابن عون ويونس وغيرهم، كان جامعاً عالماً رفيعاً ثقة حجة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين. ينظر تقريب التهذيب، لا بن حجر 165/1، وتذكرة الحفاظ، لابن طاهر القيسراني 71/1.
9) هو الإمام المؤرخ المفسر الفقيه الحافظ محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد، حتى توفي بها عام 310 هـ. ينظر سير أعلام النبلاء، للذهبي 267/14، ووفياتالأعيانلابنخلكان 191/4.
10) انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري 637/12- 641.
11) الأنعام : 36.
12) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،رقم 7352، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية،رقم 1716.
13) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية، الإمام المشهور، له برسوخ القدم في علوم النقل والعقل، ولد في حران عام 661 هـ، وتحول إلى دمشق، ونبغ واشتهر وأصبح مرجعاً في الفتوى، وأفتى بمسائل أُوذِي من أجلها وسجن أكثر من مرة، ومات في السجن، كان آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان له مؤلفات منها درء تعارض العقل والنقل، وقد جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم فتاواه. توفي عام 728 هـ. ينظر المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لا بن مفلح 132/1، والأعلام 144/1.
14) مجموع الفتاوى 859/20.
15) الروم : 31، 32.

16) نعني بالنص الصحيح الصريح: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، لا اجتهاد في فهمه على وجوه متعددة. انظر فقه الخلاف بين المسلمين ص 33، وفقه الائتلاف ص 35.

17) وصف هذه المسائل بالشذوذ لا يعني انتقاص من صدرت عنه من الأئمة أو الحط من قدره أو التشنيع عليه أو هجر علمه، بل يعتذر لهم ويبين فضلهم وقدرهم.

18) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي أبي إسحاق، أصولي فقيه لغوي محدث مفسر، من أئمة المالكية من غير تقييد أو تقليد. اشتهر بالورع والصلاح والزهد، واتّباع السنة والدعوة إليها، يعد من أفراد العلماء المحققين الأثبات، وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، مع حرص على السنة ومجانبة للبدعة وأهلها، توفي- رحمه الله- سنة 790هـ. ينظر شجرة النور، لمخلوف ص 231، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة118/1.

19) الموافقات عن أصول الشريعة 138/5، 139.

20) بيان الدليل على بطلان التحليل، ص160.

21) الموافقات، للشاطبي 131/5.

22) رواه أبوداود في سننه، كتاب الأقضية، رقم3568، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، رقم 2315. والحديث صحيح بمجموع طرقه. انظر إرواء الغليل فيتخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني 235/8.

23) هو الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، من العلماء الجهابذة، ولد عام 691 هـ بدمشق، وتتلمذ لابن تيمية، من دعاة الإصلاح، له تآليف كثيرة نافعة منها: الصواعق المرسلة، وإعلام الموقعين وغيرهما، ينظر المقصد الأرشد، لابن مفلح348/2، والأعلام 56/6.

24) إعلام الموقعين، لابن القيم 194/2.

25) البينة: 4.

26) آل عمران: 105.

27) الرسالة، ص560، 561.

28) قتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية ص69.

29) صفة صلاة النبيﷺ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ص57، 58.

30) الصواعق المرسلة 518/2، 519.

31) انظر المصدر السابق ص70، 77، 80، 102، 115، 126، 132، 133، 140، 163.

32) يعني ينتصب على عقبيه، وصدور قدميه.

33) صفة صلاة النبيﷺ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ص153. وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام 69/1، 253.

34) وللأسف نرى الكثير ممن عموا عن الحق، وأعرضوا عن قبوله ينافحون عن هذه التسليمة الواحدة ولا يقبلون غيرها، ويشهرون سلاح العداء لمخالفيهم. نسأل الله الهداية.

35) الصواعق المرسلة، لابن القيم 519/2.

36) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، لشاه ولي الله الدهلوي ص16.

37) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، رقم 5729، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، رقم 2219.

38) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، رقم 1480.

39) الطلاق: 5.

40) هو الصحابي المهاجري عمّار بن ياسر بن مالك أبو اليقظان كان من السابقين الأولين في الإسلام ﷺ. قال له الرسول ﷺ: "مرحبا بالطيب المطيب، وقال: "تقتلك الفئة الباغية"، فقتل مع علي ﷺ بصفين سنة 37 هـ. ينظر سير أعلام النبلاء 406/1، وتهذيب التهذيب 357/7.

41) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم رقم 338، 345، 346، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض رقم 368.

42) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الخوف رقم 946، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهادوالسير رقم 1770.

43) الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه ص 21.

44) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، صحابي من أكبر الصحابة فضلاً وعلماً وقرباً من النبي ﷺ من السابقين إلى الإسلام، أول من جهر بقراءة القرآن بمكة، فتوفي في المدينة عام 32 هـ. ينظر سير أعلام النبلاء 461/1، وتهذيب التهذيب 24/6، والأعلام 137/4.

45) انظر صحيح مسلم، كتاب المساجد، رقم 534.

46) انظر صحيح البخاري، كتاب الأذان، رقم 790.

47) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، رقم 2178، 2179، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم 1596.

48) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم 1587.

49) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم 1588.

50) رواه أبوداود في سننه، كتاب الأضاحي، رقم2828، والترمذي في سننه، كتاب الصيد، رقم 1476، وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، رقم 3199.

51) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح، رقم 5498، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، رقم 1968، وأبوداود في سننه، كتاب الأضاحي، رقم 2827.

52) انظر جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، لمحمد بن سليمان المغربي المالكي 345،346/1، وانظر الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، للدهلوي ص18.

53) انظر الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، للدهلوي ص18.

54) هو الإمام المجاهد الشهيد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الكوفي المقرئ الفقيه المفسر أحد أعلام التابعين، وهو ممن قام على الحجاج، لظلمه وعدوانه، فقتله الحجاج سنة 95 هـ. ينظر العبر، للذهبي 84/1، وتقريب التهذيب 292/1، وتهذيب التهذيب 11/4.

55) رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك،رقم 1770، وانظر الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، لشاه ولي الدهلوي ص18.

56) انظر أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، للدكتور مصطفي البغا ص10 وما بعدها.

57) آل عمران: 187.

58) النساء: 82.

59) التوبة: 123.

60) الاعتصام 343/2.

61) الاعتصام343/2.
62) جامع بيان العلم وفضله 143/2.
63) الأنبياء: 7.
64) النحل: 43، 44.
65) الموافقات، للشاطبي 68/5.
66) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح ص171.
67) نقله عنه ابن الصلاح في طبقات القفقهاء الشافعية 313/1، والجويني في البرهان 2/ 1319.
68) مجموع الفتاوى 144/19، 145.
69) الموافقات، للشاطبي 83/5.
70) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي أصولي فقيه، وفيلسوف متصوف، له نحو مئتي مصنف، منها: إحياء علوم الدين، والمستصفى وغيرهما، توفي 505 هـ. ينظر سير أعلام النبلاء 322/19، والأعلام 22/7.
71) المستصفى، للغزالى 469/2، 470.
72) هو محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري، فخر الدين الرازي، فقيه أصولي رياضي إمام في الفلسفة وعلم الكلام، أحد رؤساء الأشاعرة، توفي سنة 606 هـ، ومن مؤلفاته، مفاتيح الغيب في التفسير، لوامع البينات في شرح أسماء الله والصفات، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، وغيرها. ينظر لسان الميزان، للعسقلاني 436/4.
73) انظر المحصول، لفخر الدين الرازي 82/6، 83.
74) الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه، ص36.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن العظيم، برواية قالون عن نافع رحمهما الله.

(أ)

- الائتلاف والاختلاف، للدكتور صالح السدلان، مكتبة الفرقان، ط: الأولى، 1418هـ.
- أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، تحقيق: د موفق بن عبد الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الأولى 1407هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية 1405هـ.
- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، (790 هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر .
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط : الخامسة 1980 م .
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، وهامشه تعليق الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، دار الأنصار، ط: الأولى 1423هـ.

(ب)

– بيان الدليل على بطلان التحليل، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى 1418هـ.

(ت)

– تذكرة الحفاظ : (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)، لمحمد بن طاهر بن القيسراني،(507 هـ)، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، دار الصميعي الرياض، ط: الأولى، 1415 هـ .

– تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (852 هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية 1395 هـ .

– تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، (852 هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى 1404هـ – 1984 م .

(ج)

– جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق : الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى 1414 هـ.

– جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجرة، الجيزة، ط : الأولى، 1422 هـ.

– جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، لمحمد بن سليمان المغربي المالكي، تحقيق: سليمان بن دريع أبو علي، مكتبة ابن كثير.

(ح)

– حديث افتراق الأمة، لمحمد الأمير الصنعاني، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة

(خ)

– الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، دار المنهاج، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين 1424هـ.

(س)

– السنن، لأبي داود السجستاني، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق، والمكتبة المكية، مكة المكرمة ط: الأولى 1419هـ.

– السنن، لابن ماجه، تحقيق: عواد بشار معروف، دار الجبل، بيروت، ط: الأولى1418هـ.

– سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (748 هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية 1402 هـ.

(ص)

– صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة ، ط: الأولى 1422 هـ.

– صحيح مسلم، لمحمد بن مسلم النيسابوري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة ، ط: الأولى 1422 هـ..

– صفة صلاة النبيﷺ، من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الثالثة 1424هـ، 2004هـ.

– الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، ت 751هـ، تحقيق: د على بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى 1408هـ.

(ع)

– العبر في خبر من غبر ، للذهبي ، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1405 هـ.

(ف)

– فقه الائتلاف، لمحمود بن محمد الخزندار، دار طيبة، الرياض، ط: الأولى 1421هـ.

– فقه الخلاف بين المسلمين، للدكتور ياسر بن حسين برهامي، دار المسلم، الرياض، ط: الأولى 1415هـ.

– فقه التعامل مع المخالف، للدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي، دار الوطن، الرياض، ط: الأولى 1415هـ.

(ل)

– لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، ط: السادسة 2008م.

– لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (852هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، ط: الثالثة 1406 هـ.

(م)

– مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، دار الصفوة مصر القاهرة، ط: الأولى 1431هـ.

– المحصول من علم الأصول، لفخر الدين الرازي، تحقيق: د طه جابر فياضالعلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية 1418هـ.

– مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (666 هـ)، مكتبة لبنان، 1986 هـ.

– المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي الشافعي، تحقيق: د محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى 1417هـ.

– المصباح المنير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقّري(770 هـ)، المكتبة العلمية بيروت.

– معجم المؤلفين، لرضا كحالة، دار الكتب العلمية، ط: الثانية .

– المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح(884 ه)، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض، ط: الأولى 1990ه.

– الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط: الأولى 1417ه.

(و)

– وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت .

السلطة التقديرية للقاضي في ظل مسائل الزواج والطلاق المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية

للباحث الأستاذ : محمد المبروك عكاشة

المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى أله وصحبه أجمعين .

إن السلطة اليوم هي حديث الناس ، ومعلوم أن غالبية الدول تحكمها ثلاث سلطات، تشريعية ، وتنفيذية ، وقضائية ، ومازالت السلطتين الأولى والثانية يستحوذ على أكثر الاهتمام خاصة في وسائل الأعلام ، رغم أن السلطة القضائية تعتبر الركيزة الأساسية في كل نظام وفي كل مجتمع فهي من حيث الأصل بعيدة عن التجاذبات السياسية والحزبية ، فالقاضي من حيث الأصل ليس له ولاء إلا لربّه ثم لوطنه وضميره ، لذلك كان من الأجدى أن نعطي له حقه ونسلط عليه الضوء وعلى سلطته التي يملكها.

وسأتناول في هذه الورقة سلطة القاضي التقديرية في ظل القانون رقم 10 لسنة 1984 م بشأن أحكام الزواج والطلاق وأثرهما .فلقد كان موضوع الأحوال الشخصية ولازال موضع البحث والدراسة ، وبالتالي فقد رأيت أن أدرس هذا الموضوع وأن أدلي بدلوي فيه .

لقد قسمت هذا البحث إلى قسمين .

الأول : السلطة التقديرية للقاضي في ظل تعارض بعض نصوص القانون رقم 10لسنة 1984مع بعضها .

الثاني : السلطة التقديرية للقاضي الناتجة عن تأويل بعض نصوص القانون رقم 10لسنة 1984م.

أولا : السلطة التقديرية للقاضي في ظل تعارض بعض نصوص القانون رقم 10لسنة 1984م مع بعضها .

بداية مع المادة (12أ) ((يشترط لانعقاد الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريما مؤبدا أو مؤقتا) في الأعلى (1) ثم فقرة (ب) (ألا تكون المرأة مشركة).

ففي هذه المادة حرمت المشركة على المسلم وإذا أمعنت النظر في المادة (46أ) "إذا دخل الزوجان في الإسلام أو دخل الزوج الإسلام وكانت الزوجة من أهل الكتاب بقيا على زواجهما بشرط ألا يوجد مانع شرعي أو سبب من أسباب التحريم المبينة في هذا القانون " .

فهل مصطلح الكتابية يتطابق تماماً مع لفظ المشركة عند من صاغ القانون رقم 10 لسنة 1984م .؟

أنا أعلم أن الكتابية هي من ذوات الدين السماوي ، ألا أنها مشركة شركا ظاهرا وإلى هذا ذهب ابن عمر – رضي الله عنهما – إلى تحريم نكاح الكتابية بحجة أنها مشركة مثلها مثل غيرها من الوثنيات والمجوسيات .

وقد قال " حرم الله تعالى المشركات على المسلمين ، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة : ربها عيسى ، أو عبد من عباد الله تعالى .وإذا أردت الصواب فإن هذا الطرح صحيح شرعا ، فالشرك هو اعتقاد تعدد (3)الآلهة وبالتالي فإن المرأة اليهودية والنصرانية هي مشركة مثلها مثل المرأة التي ليس لها دين سماوي ، فهل منع القانون رقم 10 لسنة 1984 م الزواج باليهودية والنصرانية ؟

لو كانت صياغة النص ((أن تكون المرأة مسلمة أو كتابية)) لكانت أدق في ذكر الحقيقة ولزال اللبس عن الزواج بغير المسلمة ، إلا أن سلطة القاضي تحتم عليه في الواقع الحالي أن يحكم بحل الزواج بالكتابية لأنه مباح شرعا لقوله تعالى ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾((4)) وهذا ما أراد قصده المشرع إلا أنه لم يكن موفقا في اختيار الألفاظ المناسبة .

وإذا نظرنا إلى المادة (17ب) " اختيار الزوجة على زوجها عدم التعرض لأموالها الخاصة بها ، فلها أن تتصرف فيها كما تشاء " لوجدت تناقضا بينها وبين المادة التي تليها (18أ) " يحق للزوج على زوجته النفقة وتوابعها في حالة عسر الزوج ويسر الزوجة ...الخ " .

فهل لقاضي الموضوع أن يحكم على الزوجة بالنفقة على زوجها المعسر ؟

أم للقاضي أن يحكم بعدم النفقة عليه وأن للزوجة طلب الفسخ نتيجة إعسار زوجها؟

و إذا حكم القاضي بالتطليق فإن لحكمه ما يسوغه فقد نص المشرع على التطليق نتيجة إعسار الزوج في المادة (30) " كل طلاق يقع رجعيا إلا الطلاق المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على بدل وطلاق القاضي في غير الإيلاء والهجر والظهار والإعسار بالنفقة .....الخ " .

أضف على ذلك أن للفقه رأي يدعم هذا المنحى فيرى للمرأة الحق في طلب الفسخ نتيجة الإعسار (5) بينما يرى الظاهرية أن ليس للمرأة طلب التطليق للإعسار بالنفقة أذا كانت موسرة ، بل يجب عليها أن تنفق على زوجها ولا ترجع عليه بشيء إن حدث له يسار بعد العسر (6) ، فمن هنا يبدو جليا أن المشرع الليبي أخذ بالاجتهاد ين معا ومن هنا حدث هذا التعارض من وجهة نظري بوجوده .

أما فيما يتعلق بالمادة (30) سالفة الذكر : كل طلاق يقع رجعيا إلا الطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على بدل وطلاق القاضي من غير الإيلاء ، والهجر والظهار والإعسار ...الخ "، فإن المشرع أعطى الحق للقاضي في أن يحكم بالطلاق البائن وفق ما تدعيه هذه المادة في كل من وقوع الإعسار للزوج وفي حالة الهجر .

و إذا تأملنا جلياً في نصوص مواد أخرى من نفس القانون وجدنا تعارضا مع هذه المادة ومن ذلك ما نصت عليه المادة (40 ز) فقد عدت طلاق الإعسار رجعيا ((يعتبر التطليق لعدم الإنفاق رجعيا ...الخ)) .بالإضافة إلى أن المشرع عد الطلاق للهجر طلاقا رجعيا في المادة (43) واعتبره بائنا في المادة (30) فإذا جنح القاضي لاعتبار طلاق الهجر والإعسار بالنفقة بائنا كان مصيبا وسنده في ذلك المادة (30).وإذا اعتبرهما طلاقا رجعيا كان مصيبا كذلك وسنده في ذلك المادة (43) والمادة (40ز).

في نظري يجب على المحكمة العليا إن تقدر وفق سلطتها نوع الطلاق الناتج عن الهجر والإعسار بالنفقة حتى لا تترك تقدير ذلك لقاضي الموضوع ، بل سيقع القاضي بلا شك ولا ريب في مأزق كبير بين مادتين متناقضتين ألا وهما المادة (73ب) "تلقي أحكام النشوز الصادرة قبل هذا القانون وتعتبر كأن لم تكن " .

حيث ألغى المشرع الليبي أحكام النشوز في هذه المادة ، وفي مادة أخرى عاد من حيث لا يدري إلى تطبيق أحكام النشوز ضمينا وخير دليل على ذلك نص المادة (39أ) المعدّلة بموجب القانون رقم (22) لسنة 1991م " فإذا كان المتسبب في الضرر ، ماديا أو معنويا ، هي الزوجة حكمت المحكمة بسقوط حقها في مؤخر الصداق والحضانة والنفقة والسكن مع التعويض عن الضرر للطرف الآخر " .

فهل يحكم القاضي بأحكام النشوز التي ألغاها المشرع صراحة ؟

أم يحكم بمقتضاها حسب ما نصت عليه المادة المذكورة ؟

الأصل أنه لا تجب النفقة على الزوجة الناشز مدة نشوزها ، والناشز هي التي خرجت عن طاعة زوجها بدون مبرر شرعي ، مثل أن تمتنع الزوجة عن الانتقال إلى منزل الزوجية بدون سبب شرعي ، رغم توفير السكن اللائق لها ، أو إذا خرجت من منزل الزوج بغير أذنه وبدون مبرر شرعي ، أما إذا كان

امتناعها عن الانتقال إلى منزل الزوج بمبرر شرعي كأن لم يكن قد أوفاها معجل مهرها ، أو كان خروجها من منزله بدون أذنه بمبرر شرعي كأن تكون قابلة خرجت لتوليد جارتها سمعتها تستغيث أو دعيت لتوليدها ، فلا تعتبر الزوجة ناشزا عن طاعة زوجها وهنا يجب لها النفقة وليس للزوج حرمانها إياها (7) .

ما أريد قوله أنه يجب على المشرع إعادة النظر في صياغته لهذه النصوص فهو من جهة رمى بأحكام النشوز عرض الحائط ومن جهة أخرى عاد إلى تطبيقها وليس للمشرع عذر سوى أنه بشر يصيب ويخطئ فهل نعتبر المشرع قد تراجع عن قراره وعاد للعمل بأحكام النشوز ، ونعتبر المادة (39أ) المعدّلة قد ألغت ضمنا نص المادة (73ب) .

ومعلوم أن الإلغاء الضمني هو الذي لا يكون بشكل صريح ، وإنما يستشف من وجود تعارض بين التشريع الجديد والتشريع القديم أو بصدور تشريع جديد ينظم موضوعا سبق تنظيمه بتشريع قديم (8).

ومن المسلم به فإن القاعدة التشريعية الجديدة هي التي تلغي القاعدة التشريعية القديمة .

فهل القاضي وفق سلطته التقديرية سينحو هذا المنحى ويعتبر المادة (73ب) ملغية ؟ أم أن حكمة سيكون قابلا للطعن ؟ ، وهذا التساؤل ما كان ليطرح لولا وجود هذا التناقض ، ومن وجهة نظري فإن المادة (73 ب) تعتبر ملغية ضمنا بنص المادة (39أ) المعدّلة .

ثانيا : السلطة التقديرية للقاضي الناتجة عن تأويل بعض نصوص القانون رقم 10 لسنة 1984م .

لقد اعتمد المشرع في نصوص قانون الزواج والطلاق وأثارهما على مصطلحات فضفاضة تحتمل عدة معان وبالتالي فقد أوقع القاضي في موقف تقديري وفق تلك النصوص في القانون رقم 10 لسنة 1984م .

ونبدأ بالمادة (34) "لا يجوز طلب زيادة النفقة ، أو نقصانها ، لتغير حال المنفق أو أسعار البلد أو ظهور ما لم يكن ظاهرا من حال الملزم بها " . فالنفقة (9) الواجبة التي يفرضها القاضي أو الحاكم على الزوج لزوجته المطلقة طلاقا بائنا أن كانت حاملا ، والحاضنة منه قوت ، وأدام ، وكسوة ، ومسكن .

و إذا تراضيا على أن تكون النفقة من النقود جاز ذلك ، ويقدرها الحاكم أو القاضي مراعيا في هذا التقدير أسعار الأشياء التي يحتاجها مستحق النفقة وقت التقدير ، فإذا ارتفعت أسعار الأشياء التي يحتاجها مستحق النفقة فللقاضي أن يغير حكمه الأول لتحقيق المصلحة ، لأن القاعدة التي بنى عليها القاضي حكمه أنما هي تحقيق الكفاية للمنفق عليه .

فلو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم وهي لا تكفيها فإن القاضي يزيد في النفقة ولو قضى عليه القاضي بالنفقة فغلا الطعام ، أو رخص فإن للقاضي تغيير حكمه (10) . ولا يقدر نفقتها بالدراهم والدنانير على أي سعر كانت بل يقدرها على حسب اختلاف الأسعار غلاء ورخصا رعاية للجانبين (11) . والنفقة مقدرة بالكفاية وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها ، وقيل يرجع في تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم ، أو نائبه (12) .

إن مفهوم تغير أسعار البلد مفهوم لا يمكن ضبطه بحال من الأحوال فللقاضي أن يحكم جزافا وفق تقديره بأن الأسعار قد ارتفعت حتى وإن جانب الصواب . وينطبق هذا الكلام على نص المادة (42أ) " لكل من الزوجيين أن يطلب التفريق إذا وجد بالآخر عيبا لا يتم به مقصود الزواج وغايته أو وجد به عيبا سواء كان قائما قبل العقد ولم يعلم به طالب التفريق أو حدث بعد العقد ولم يرضى به " .

فما هو العيب الذي يعطي الحق لأحد الزوجين بطلب الفرقة من الطرف الآخر، فهل مجرد سوء السلوك للزوج أو الزوجة، أم مجرد سقوط شعر المرأة يعتبر عيب يبيح للزوج تطليق زوجته ؟ أم العيب المقصود في هذه المادة ليس بالمفهوم المطلق وإنما عيب أعلى درجة من ذلك مثل العقم أو المرض العضال ؟ .

إن مفهوم العيب يختلف من إنسان إلى آخر وطالما إن القاضي هو إنسان أولا وأخيرا فسيختلف هذا المفهوم من قاض لآخر فما هو العيب الذي يعنيه المشرع ؟

لقد تكلم الفقهاء قديما على بعض العيوب التي تعطي الحق في الفسخ وهذه العيوب هي التي من شأنها أن تضر بالحياة الزوجية ضررا فاحشا فحصرها أبو حنيفة و أبو يوسف في الجب والعنة ، وقال محمد بن الحسن هي الجنون والبرص والجذام وبالتالي فإن الزوجة تستطيع طلب التطليق أذا ظهر في الزوج أحد هذه الأمراض .

بينما يرى المالكية والشافعية أن العيوب الثلاثة يمكن من خلالها طلب التفريق وهي الجنون والجذام والبرص ، عيب في الزوجة وهو الرتق وفي الرجل عيبين هما الجب والعنة .

بينما لا يميز الشافعي بين الرجل والمرأة في حق الخيار وسواء كان العيب قائما قبل العقد أم حدث بعده بينما حصر الحنابلة العيوب في ثمانية ، ثلاثة يشترك فيها الزوجان وهي الجنون والجذام والبرص ، واثنان يختص بها الرجل هما الجب والعنة ، وثلاثة تختص بها المرأة وهي القرن والرتق ، والعفل ، سواء كان العيب قبل العقد أم حدث بعده (13) .

إلا إن المشرع لم يذكر هذه العيوب جملة وتفصيلا وإنما أطلق لفظ العيب ليشمل كل عيب أو مرض ، ورمى بالكرة في ملعب القاضي ليعطيه سلطة تقدير العيب الذي يستطيع من خلاله أحد الزوجين أن يطلب فسخ العقد .

وفي خلاصة الكلام عن هذا الموضوع هناك من العيوب والأمراض المتفق على وجوب التفريق بين الزوجين أذا كان أحد الزوجين مصابا بها مثل مرض فقد المناعة المكتسبة المعروف (بالايدز) – عافني الله وإياكم – ومرض الالتهاب الكبدي ، وهناك من الأمراض المختلف على وجوب التفريق بين الزوجين بسببها وتقدير ذلك يرجع إلى القاضي مثل حدوث العقم وسقوط شعر المرأة وانعدام البكارة عند الزوجة البكر .

إن سلطة القاضي التقديرية ستختلف من زمان لآخر تبعا لتطور الطب فاليوم وبفعل التقدم العلمي في مجالات الطب الدوائي والجراحي من الممكن الشفاء من بعض الأمراض التي كان يستعصى الشفاء منها سابقا مثل العقم والذي كان من الممكن للقاضي أن يحكم من خلاله بفسخ عقد الزواج أصبح اليوم يتريث قبل أن يصدر حكمه ، وذلك لأن هذا العيب أو المرض أصبح العلاج منه أمرا ممكنا .

أما فيما يتعلق بالمادة (52) فإن سلطة القاضي تستوجب عليه إن يقدر وفق علمه حالة القرء ، ففي الفقرة و " عدة ذوات الإقراء عن النساء ثلاثة قروء ، فإذا انعدم القرء لصغر سن أو لكبر فعدتهن ثلاثة أشهر " .

فما هو القرء الذي عناه المشرع هل الطهر أم هو الحيض ؟

هل تنتهي عدتها بانتهاء ثلاثة أطهار أم تنتهي بثلاث حيضات ؟

أم أن المشرع أوكل مهمة تفسير معنى ذلك للقاضي ، فالقرء يختلف معناه لغويا وسينعكس هذا الاشتراك اللغوي على الحكم الشرعي .فقد ذكر الله سبحانه وتعالى عدة المرأة المطلقة فقال ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾(14) واختلف الفقهاء في تفسير القرء .

فذهب المالكية والشافعية إلى إن القرء هو الطهر الفاصل بين الحيضتين لوجود القرائن الدالة على ذلك ومن ذلك تأنيث اسم العدد وهو ثلاثة ، فأنه يدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر ، أما الحيضة فهي مؤنثة فلا يصح حمل اللفظ عليها لما ثبت أن العدد من ثلاثة إلى تسعة يذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر .

وقال الحنفية وبعض الفقهاء إن المعنى المراد من قوله (ثلاثة قروء) إنما هو الحيض لوجود القرائن الدالة على ذلك ومن بينها : لفظ ثلاثة فإنه لفظ خاص يدل قطعا على إن مدة العدة ثلاثة قروء بدون زيادة ولا نقص ولن تكون كذلك إلا إذا فسر القرء بالحيض ، أما إذا فسر بالطهر فلا بد إن يكون زائدا أو ناقصا ، لأننا إن احتسبنا الطهر الذي وقع فيه الطلاق كانت ناقصة لأن بعضا منه حصل قبل الطلاق وإن لم نحتسبه صارت الأقراء زائدة ، بخلاف ما لو فسرنا القرء بالحيض فإن الثلاثة تحصل دون زيادة أو نقصان ، ولذا فسر الحنفية الأقراء بالحيض (15) هذا كله مع فرضية وقوع الطلاق سنيا . يقع في حالة الطهر ، والطلاق البدعي يقع بخلافه .

يبدو للأهمية بمكان على المشرع أن يصدر قانونا تفسيريا لنصوص قانون الزواج والطلاق يكون متمما له أو علينا أن ننتظر كل مرة حتى تفسر المحكمة العليا في أحد أحكامها نصا معينا . والأرجح إن يفسر القرء على أنه الحيض لأن المعنى العرفي للقرء قد يتبادر إلى ذهن السامع على أنه الحيض لأنّه الأكثر استعمالا في حالته من حالة الطهر. والله أعلم .

وإذا تأملنا مسالة الرضاع لوجدنا إن المشرع قد سكت عن عدد الرضعات الموجبة للتحريم رغم إن الرضاع من مسائل النظام العام التي لا يجوز مخالفتها بحال من الأحوال .

فهل نعتبر المشرع قد أعطى سلطة تقديرية للقاضي عندما سكت عن عدد الرضعات المحرمات ؟

إنّ عدد الرضعات المحرمات مسألة مختلف فيها ، فيرى فريق أن قليل الرضاع وكثيره ولو مصة توجب التحريم وهذا القول مروي عن علي وابن عباس ومالك وأبو حنيفة ويقولون إن مجرد وصول اللبن إلى معدة الرضيع كاف لكي يكون ابنا لهذه الأم المرضع . وذلك لأن النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية جاءت عامة وليست مقيدة بعدد من الرضعات (16) .

بينما يذهب رأي ثان إلى إن الرضاع لا يكون محرما الآ إذا بلغ ثلاث رضعات وهذا الرأي للظاهرية واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام " لا تحرم إلا ملاجة أو الأملاجتان " (17) وهذا يدل بمفهوم المخالفة (18) وجوب التحريم بثلاث رضعات .

وهناك رأي أخر لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات وهذا رأي الشافعية والحنابلة في القول الراجح عندهم واحتج هؤلاء بما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن " رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالما خمس رضعات)). وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة (19) . واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت " كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات

معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما تقرأ من القرآن " (20) .

فماذا يعني سكوت المشرع في قانون الزواج والطلاق وأثارهما ؟

من جهة نظري أن سكوت المشرع لا يعني سوى إن المشرع أعطى للقاضي سلطة تقدير الحكم الأنسب ، فإذا قضى برضعة أو ثلاث أو خمس فهو قد أصاب في حكمه وليس كما ذكرت بعض المصادر إن القاضي يجب عليه الحكم برأي من الآراء (21) .

لأن المشرع لم ينص صراحة أو ضمنا على تبني أي رأي مما ذكرت . والغريب في الأمر إن المشرع لم يعطي للقاضي سلطة تقديرية في مسائل لا تتعلق بالنظام العام مثل المادة (13) المعدّلة المتعلقة بالتعدد وأعطاه سلطة تقديرية في مسألة الرضاع المحرم والتي هي من صلب النظام العام .

أما فيما يتعلق بنص المادة (13) المعّدلة بالقانون رقم (9) لسنة 1423هـ والتي تنص على مسالة التعدد " يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة أخرى إذا وجدت أسباب جدية وبتوافر أحد الشرطين الآتيين .

1- موافقة الزوجة التي في عصمته أمام المحكمة الجزئية المختصة .

2- صدور حكم بالموافقة من المحكمة الجزئية المختصة في دعوى تختصم فيها الزوجة .

ويترتب على عدم مراعاة هذين الشرطيين :-

بطلان الزواج وللمرأة الأولى إن تتقدم بدعوى شفوية أو كتابية ترفعها لطلب تطليق الزوجة الثانية لأقرب محكمة لها كما يجوز لها إن تقدم شكواها عن طريق البلديات أو المحافظات أو أقرب مأذون أو إمام جامع أو نقطة أمن أو أقرب نقابة أو جمعية نسائية وعلى هؤلاء إحالة الشكوى في أقرب وقت للمحكمة المختصة للفصل فيها)).

فإذا تزوج رجل امرأة ثانية دون علمها بزواجه الأول وأنجبت طفلاً فهل من العدل إن يكون زواجها باطلا وفق نص هذه المادة ؟

أم هل من العدل أن تحكم بسقوط حقها في الإرث والنسب والنفقة وكل آثار الزواج بسبب عدم علمها إن زوجها متزوج بزوجة أخرى ؟

إنّ القاضي كان ولا يزال يضع نصب عينيه إلى تحقيق العدالة وفق السلطة الموكولة إليه فأين العدالة فيما ذكرت ؟!

فلنساوي بين المرأة وجنسها قبل أن نساوي بين الرجل والمرأة (22) .

إن المشرع في هذه المادة لم يعطي للقاضي أية سلطة تقديرية فإذا لم يحكم القاضي ببطلان الزواج الثاني وإذا رتّب على هذا الزواج أي أثر فإنه يعتبر منكرا للعدالة ويكون حكمه قابلا للنقض . لقد وضع المشرع القاضي بين المطرقة والسندان وإذا حكم بالبطلان وفق نص المادة وعدم ثبوت النسب والنفقة والإرث فإنه سيخالف ضميره الذي عرف به .

إن مصطلح البطلان المنصوص عليه في هذه المادة يعني قانونا بطلان الآثار المترتبة عليه من النسب والإرث والنفقة والتحريم والعدة وبقية الآثار الأخرى لا يعتد بها ، وعلى ذلك فالعلاقة تعتبر علاقة زنا ، والأولاد غير شرعيين ، ولا يقع بهذا الزواج التحريم .

وهنا أوقع المشرع نفسه تحت طائلة الدفع بعدم دستورية النص لأن مسائل النسب من قواعد النظام العام (23) وفي هذا قضت المحكمة العليا "إن القواعد المقرّرة شرعا في شأن إثبات النسب هي من مسائل النظام العام ، وأي مخالفة لها تكون باطلة بطلان مطلقا لأنها قرّرت للمحافظة على الأنساب ولحماية الورثة ولدرء المفاسد الجمة" (24) . وبالتالي فإن هذه المادة تتعارض مع قواعد النظام العام وكما ذكرت ليس للقاضي سلطة تقديرية مطلقا وهذا ما استنتجه من سياق النص .

إن تدخل المحكمة العليا الموقرة وتفسيرها لبعض نصوص القانون رقم 10 لسنة 1984 م يحد من اتساع دائرة السلطة التقديرية للقاضي ، فتدخلها المرة تلوى الأخرى لنقض بعض أحكام المحاكم الأدنى منها درجة معللة سبب حكمها يجعل قاضي الموضوع في موقف أفضل . فربما ذلك يساعد على وحدة أحكام المحاكم كنتيجة حتمية لذلك ، والسبب هو تقليص هذه السلطة .

وخير دليل على ذلك ما نص عليه المشرع الليبي في المادة (39ب) والمعدّلة بموجب القانون رقم (22 لسنة 1991م) حيث نصت على أنّه " أذا عجز طالب التفريق على إثبات دعواه ، واستمرّ الشقاق بين الزوجين بما يستحيل معه دوام العشرة ، حكمت المحكمة بالتطليق مع إسقاط حقوق طالب التفريق " .

فهل قاضي الموضوع وفق سلطته التقديرية سيسقط حقوق طالب التفريق الناشئة عن الزواج ؟

أم سيسقط الحقوق الناشئة عن الطلاق ؟

إن الحقوق المترتبة عن الزواج هي مؤخر الصداق والنفقة وهي تختلف تماما عن الحقوق المالية للطلاق من نفقة العدة ونفقة المحضون والإرث وغير ذلك .

وبتدخل المحكمة العليا رفع اللثام عن المعنى المقصود في المادة وفق تقدير قاضي المحكمة العليا بقوله " الحقوق التي يخسرها طالب التفريق إذا عجز عن إثبات الضرر وانتهت المحكمة إلى التطليق لاستحالة دوام العشرة بين الزوجين هي الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج من مؤخر الصداق ، ومتجمد النفقة وليست الحقوق الناشئة عن الطلاق ، وهي نفقة العدة والحضانة ونفقة المحضون ، ومسكنه وأجرة الحاضنة ، وإذا اعتبر الحكم المطعون فيه في تفسيره للفقرة –ب– من المادة (39) سالفة البيان أنّها تشمل جميع حقوق طالب التفريق فإنه يكون مخالفا للقانون ، ومخطأ في تطبيقه ، وفي تأويله ، بما يعيبه ويستوجب نقضه مع الإعادة" (25) .

ومن أمثلة ذلك أيضا ما نص عليه المشرع في المادة (70أ) من نفس القانون والمعدّلة بموجب القانون رقم (1423/9) حيث نصت على إنه " لا يجوز المساس بحق المرأة الحاضنة أو معدومة الولي في البقاء ببيت الزوجية بعد طلاقها أو وفاة زوجها ما لم تأت بفاحشة " .

وقد يثور التساؤل عن المقصود ببيت الزوجية المنصوص عليه في هذه المادة ، فهل يقصد المشرع ببيت الزوجية الذي حدث فيه العرس ؟

أم الذي وقع فيه الطلاق ؟

وكالعادة تدخلت المحكمة العليا في بيان حكمها شارحة معنى بيت الزوجية " من المقرر قانونا أن للمطلقة الحاضنة الحق في السكن في بيت الزوجية مادام حقها في الحضانة قائما ، إلا إن بيت الزوجية الذي يقصده المشرع في المادة السبعين من القانون رقم 84/10 المعدّلة بالقانون رقم 9 لسنة 1423هـ هو البيت المملوك أصلا لوالد المحضونين أما إذا كان البيت غير مملوك له ولم يقبل مالكه بإقامة الحاضنة والمحضونين فيه ، ولم يكن لوالد المحضونين بيت أصلا أو كان المنزل غير صالح للسكن فإن والد المحضونين ملزم بتوفير السكن المناسب لحاجتها ، وبما يتّفق وقدرته المالية ذلك إن حق السكن باعتباره جزء من النفقة المقررة للمحضونين على والدهم إنما يتعلق بذمته مادام موجبه قائما ولا يتعلق بعقار بعينه يوجد بوجوده وينعدم بانعدامه " (26) .

خـاتمـة :

- إن منح المشرع للقاضي السلطة التقديرية في مسائل تتعلق بالنظام العام خطأ جسيم لا يحقق وحدة أحكام المحاكم .
- وعدم منح القاضي لهذه السلطة في مسائل لا تتعلق بالنظام العام يعتبر تقييدا غير مبرر من قبل المشرع لأنه قد حجر واسعا .

فيجب إعادة النظر في صياغة القانون رقم 10 لسنة 1984م من الناحية الشكلية والموضوعية بعدما مر على نصوصه ما يقارب ثلاثة عقود .

هوامش البحث :

1- القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن قانون الأحوال الشخصية بتعديله بالقانون رقم 22 لسنة 1991م وبالقانون رقم (9) لسنة 1423م صدر هذا القانون في 19 أبريل 1984م .

2- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القران . محمد علي الصابوني ط:1 .ج1.

القاهرة : دار الصابوني للطباعة والنشر . ص 204 .

3- راجع : القاموس الفقهي لغة واصطلاحا . سعدي أبو جيب ط2.دمشق : دار

الفكر . 1408 هـ – 1988م . حرف الشين ص195 .

4- المائدة : 6

5- كتاب الفروع . راجع محمد بن مفلح المقدسي . ط : 1 . تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة . 1424هـ – 2003م. ج9 . ص303 .

6- راجع : المحلى . علي بن أحمد بن حزم الأندلسي .

ج9 . مسالة 1926 . لا: ط . لا . ت .

7- الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وأثارهما في القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية . جمعة محمد بشير . لا : ط .ليبيا .الزاوية .منشورات المكتبة الجامعة .

لا : ت . ص240 .

8- المدخل إلى علم القانون دراسة في نظريتي القانون والحق في التشريع الليبي . سالم عبد الرحمن عميض . ط : 2 . 1997م ص 168 .

9- النفقة في اللغة : بالتحريك جمع النفقات وهي ما ينفق من الدراهم وغيرها . راجع لسان العرب . ج6 . ص 4508 والمصباح المنير ص 849 .

10- راجع : الفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية . حسن بن منصور

الفرغاني . لا : ط . بيروت : دار المعرفة . 1980م . ج1. ص431 .

11- راجع : الفتاوى الهندية . نظام وجماعة من علماء الهند . ط : 3 . بيروت : دار المعرفة . 1980 م . ج1 . ص 547 .

12- راجع : المغني . ابن قدامه . ج7 لا:ت. ص566 .

13- راجع : الأحوال الشخصية . جمعه بشير . مرجع سابق . ص 376-383 .

14- البقرة : 228 .

15- الوسيط في أصول الفقه الإسلامي . عمر مولود عبد الحميد .ط:2.ليبيا

طرابلس . الجامعة المفتوحة . 2002م . ص 307 .

16- الأحوال الشخصية . . جمعه بشير . مرجع سابق . ص 128 129 .

17- صحيح مسلم بشرح النووي . مسلم للإمام النووي. ج10 لا:ت. ص28 .

18- الوسيط . عمر مولود .مرجع سابق ص339 .

19- سبل السلام .ا لصنعاني . لا : ط . ج3 . ص214 215 .

20- سبل السلام . ا لصنعاني . مرجع سابق . ج3 . ص216 .

21- راجع الأحوال الشخصية . جمعه بشير . مرجع سابق . ص130 – 131 .

22- راجع : مجلة التبيان . مجلة تصدر عن كلية الآداب .جامعة طرابلس . دورية محكمة نصف سنوية . العدد : 1 .2009م . ص 155- 168 .

23- راجع : أحكام الأسرة في التشريع الليبي دراسة فقهية مقارنة . الهادي علي زبيدة.

ط : 1 . جامعة طرابلس . كلية القانون . ص 227 .

24- المحكمة العليا . طعن شرعي 2000/6/29م الطعن رقم 46/45 ق (غير منشور) أقتبس من أحكام الأسرة . الهادي زبيدة .

مرجع سابق . ص227 .

25– المحكمة العليا . طعن شرعي . 1997/2/20م . الطعن رقم 43/14 ق . أقتبس من أحكام الأسرة . الهادي زبيدة . مرجع سابق ص 38 .

26– حكم للمحكمة العليا . طعن شرعي 1999/5/13 . الطعن رقم 45/6 . (غير منشور).

مرجع سابق . ص 37 .

الشبهات الّتي يثيرُهَا المستشرقون وأذنابُهم حول حقوق المرأة

للباحثة : حميدة أحمد رزيق

الشبهات الّتي يثيرُهَا المستشرقون وأذنابُهم حول حقوق المرأة وتشمل:

1- الاختلاف بين الرجل والمرأة في الشهادة.
2- الاختلاف بين الرجل والمرأة في الميراث.
3- الاختلاف بين الرجل والمرأة في القوامة.
4- الشبهات حول حجاب المرأة.
5- الشبهات حول التعدد.
6- الشبهات حول الطلاق.

تقديم:

نود قبل الحديث عن الشبهات التي يثيرها المستشرقون وأذنابُهم حول حقوق المرأة أن نشير إلى بعض رواد حركة الإصلاح في الوطن العربي، وما تحمله دعوة كل منهم وأثرها في المجتمع الإسلامي.

1- ومن رواد حركة الإصلاح الشيخ محمد عبده حيث تحدث عن الأسرة الطيبة فقال: هي نواة الوطن الطيب لأن الأمر في أحوالها العمومية كالأشخاص في أحوالها الخصوصية، وليست الأمة إلا مجموع أفرادها.ويقصد بالأسرة الطيبة التي تتكون من زوج وزوجة واحدة وأبناء، لا يضيقون بمشاكل الطلاق بين الأبوين، أو مشاكل المنافرات التي تحدث بين الضرائر إذا كان للزوج أكثر من زوجة واحدة.

إذن ركز الشيخ محمد عبده في حركته على إصلاح حال المرأة، وتحسين أحوالها الشخصية، وتنظيم علاقتها بزوجها، والمطالبة بتقييد تعدد الزوجات، وتقييد الطلاق أكثر من تعليمها.

2- تعتبر ملك حنفي ناصف، أهم المصلحات وأبعدهن أثراً وأكثرهن اعتدالاً منذ بداية القرن العشرين فلم تريد إنصاف المرأة على حساب الرجل، وإنما أرادت إنصافها من أجله ومن أجلها، ومن أجل الأمة كلها، فكانت دعوتها أشرف الدعوات وأنبلها في هذا العصر.

3- أما قاسم أمين قال: "إن المدينة الإسلامية أخطأت في فهم طبيعة المرأة، وتقدير شأنها، وليس خطاها في ذلك أكبر من خطئها في كثير من الأمور الأخرى. الأمر الذي يجعل – بزعمه – "أن التمسك بالماضي

الإسلامي إلى هذا الحد، هو من الأهواء التي يجب أن ننهض جميعاً لمحاربتها، لأنه ميل يجرنا إلى التدني والتقهقر".

ومما سبق من كلام قاسم أمين يتضح أن قاسماً لم يرد التغيير في شئون المرأة فحسب، ولكنه – وهو وكل المدرسة التي شيعها – أرادوا أن يغيروا المجتمع تغييراً جذرياً، وإن يقتلعوا المجتمع من جذوره، ويغيروا وجه حياة مصر والمصريين كلها، سبب انحطاط الشرق، وتقدم المرأة هناك، "هو السر في تقديم الغرب" كما يدعي ويدَّعون.

لقد بلغ من تعصب قاسم أمين لدعوته، أنه أراد بكتاب "المرأة الجديدة" أن يهدم ميراث المرأة المسلمة التي ورثت معتقد العرب وثقافتهم وزعم أن، تلك المعتقدات والثقافة بينت أن التمدن الإسلامي ليس "نموذج الكمال البشري".

أولاً:- الاختلاف بين الرجل والمرأة في الشهادة:

زعم أعداء الإسلام أن الإسلام انتقص من حق المرأة حينما جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل. ويرد على هذا الاعتراض، فيقال: إذا كانت المرأة كالرجل، ومساوية له، فلماذا تكون شهادتها على النصف من شهادة الرجل في كثير من الأمور الأخرى؟

والجواب على ذلك: أن الشريعة الإسلامية لم تراعِ في هذا الموضوع أهلية المرأة بالنقص، أو الكمال؛ بل راعت في ذلك أدق السبل، وأوضحها وصولاً إلى كشف الحقيقة؛ لإنصاف المظلومين، وفصل الخصومات فيما بين المتخاصمين.

ولو أن السبب في رفض شهادتها، أو اعتبارها أدنى من شهادة الرجل نقصاً في أهليتها الذاتية؛ لكان الرفض مطَّردًا لسائر الخصومات على اختلافها، ولكن الأمر يتطلب النظر إلى طبيعة الخصومات، ونوع البينات التي تتناسب معها[1].

والشريعة الإسلامية قبلت شهادة المرأة في حالات، كما حددت نصاب الشهادة في حالات أخرى، سواء للذكور، أو للذكور والإناث معاً، فالأصل أن الشهادة للرجل وهي وإن لم تقبل شهادة الواحدة

[1] ينظر: المرأة ومكانتها في الإسلام، عبدالله عبدالرحيم العبادي، دار السلام، دار الثقافة، ط1-2001م، ص30-31.

بمفردها إلا في مواطن معدودة مع ذلك فإن المرأة كالرجل في الشهادة من حيث الشروط الواجب توفرها وهي الحرية والبلوغ والعقل والدين[1].

ولتقرير حق المرأة في الشهادة قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[2].

حيث شرعت هذه الآية مبدأ الإشهاد استيثاقًا للحقوق على وجه تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهم وقد ألمحت هذه الآية إلى الحكمة الإلهية في هذا المقام ببيان المعيار الذي ظنه بعض الناس نوعاً من الحيف على المرأة والتقليل من قيمتها، بجعل شهادة امرأتين مقابل شهادة رجل واحد، وليس الأمر كذلك.

فنظرة الإسلام بعيدة عن هذا الانتقاص من قيمة إنسانية المرأة، ولكن جاء النص في نصاب الشهادة مبنياً على أساس آخر استدعته طبيعة المرأة التي تمر بها عوارض خلقية تشدها ، وعدم استجماع شتات فكرها مثل فترات الحيض، والحمل، والنفاس، ومن ثم احتاط الإسلام لتأخذ العدالة مجراها الذي يترتب عليه استظهار الحق والفصل في النزاع دون أدنى شبهة في الحيف، وليس منع قبول شهادة المرأة الواحدة من حيث كونها شهادة المرأة لا تعلو إلى مرتبة إثبات الحقوق كالرجل، بل المراد هو الوصول إلى أكمل الاستيثاق حيث تكون شهادة رجل وشهادة امرأتين تستجمعان فكرهما؟ وتتذكران وقائع الشهادة على الحق المتنازع عليه وهذا ما صرحت به الآية: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ عن حقيقة النزاع ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[3] وتضل بمعنى (تنسى) فلا دخل إذاً لكونها امرأة في جعل شهادة امرأتين مقابل رجل واحد وتزيد هذه اللمحة التي أوردتها هذه الآية جلاء، متى لوحظ أن المرأة في الأعم الأغلب– ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية، ونحوها، ومن هنا يغيب عن ذاكرتها كثير من الواقعات المتعامل بها، وليس الأمر كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها فإنها في هذا الشأن أقوى ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عادة أن يستذكروا من الأمور ما تكثر ممارسته ويكثر الاشتغال به، ولا يناقض هذا ما هو واقع من اشتغال بعض النساء الآن بتلك الأمور، ومنهن المحاميات، والمحاسبات، لأن كل هذا دون الكثرة الغالبة من النساء وعزوفهن عن أعمال الرجال، وشهادة المرأتين[4]، مع رجل واحد شهادة أصلية

---

[1] ينظر: المرأة في القرآن حقوقها والتزاماتها، عبدالسلام التونجي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط1، 1999، ص118.

[2] سورة البقرة، الآية: 282.

[3] سورة البقرة، الآية: 282.

[4] ينظر: تفسير المنار، م3، د.ت.ط، ص25.

لا شهادة ضرورة أي أنه يجوز أن تشهد ابتداء مع إمكان وجود رجل بديل لهما وإمكان حضوره، لأن المقصود في الآية والله أعلم التوسعة والتيسير في إثبات الحقوق فضلاً عن تعويد المرأة المشاركة في شؤون الحياة العامة والحضور في مجال التوثيق والتقاضي، وقد تتنوع المواقف بالنسبة لشهادة المرأة[1].

1- فهناك مواقف فيها شهادة امرأتين مكافئة لشهادة رجل، وذلك في مقام المعاملات المالية والتجارية ومعاملات الأسواق ولقد جاء هذا في آية الدين التي تعتبر أطول آية في القرآن ويقول فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[2].

2- وهناك مواقف تكون شهادة المرأة كشهادة الرجل تماماً وقد نص القرآن على أن المرأة كالرجل سواء بسواء في شهادات اللعان، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجة وليس له على ما يقول شهود...قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾...الخ[3].

3- وهناك مواقف تقبل فيها شهادة المرأة وحدها – يقول الإمام محمود شلتوت في (كتابه الإسلام عقيدة وشريعة): "وقد نص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها، وهي القضايا التي لم تجرِ العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها، كالولادة، والبكارة، وعيوب النساء في القضايا الوازع الضمير اليقظ، يقول ابن كثير في تفسيره: "قوله تعالى: ﴿وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[4].

تهديد لهن على خلاف الحق، ودل هنا على أن المرجع في هذا إليهن لأنه أمر لا يعلم إلا جهتهن، ويتعذر إقامة البينة غالباً على ذلك فرد الأمر إليهن وتوعدهن لئلا يخبرن بغير الحق إما استعجالاً منها لانقضاء العدة، أو رغبة منها في تطويلها لما لها في ذلك من المقاصد، وأمرت أن تخبر بالحق في ذلك من غير زيادة أو نقصان"[5].

كلام ابن حزم في موضوع الشهادة:

قال: ولا يجوز أن تقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين أو رجلين وأربعة نسوة أو رجلاً واحداً وست نسوة أو

---

[1] ينظر: الردود المسكتة على الافتراءات المتهافتة، أبو عبد الله الصارم، إيهاب بن كمال بن أحمد، دار اليسر، ط1- 2010م، ص227-228.

[2] -سورة البقرة الآية :282.

[3] - سورة النور ، الآية : 6.

[4] - سورة البقرة ، الآية : 228.

[5] - تفسير ابن كثير .

ثمان نسوة فقط، ولا يصل في سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء وما فيه القصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال إلا رجلان مسلمان عدلان أو رجل وامرأتان كذلك أو أربع نسوة.

قال: وصح عن شريح أنه أجاز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق وجراح الخطأ ولم يجز شهادة النساء في جراح عمد ولا في حد.

وصح عن إياس بن معاوية قبول امرأتين في الطلاق، وعن محمد بن سيرين أن شريحاً أجاز أربع نسوة على رجل في صداق امرأة. وعن عطاء قال: أجاز عمر بن الخطاب شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح. وفي رواية أخرى عن عطاء بن أبي رباح قال: تجوز شهادة الرجال مع النساء في كل شيء [1].

ثانياً:- الاختلاف بين المرأة والرجل في الميراث:

يزعم أعداء الإسلام أنه لم ينصف المرأة إذا لم يسو بينها وبين الرجل في الميراث، وجعل نصيبها نصف نصيب الرجل.

يمكننا الرد على تلك الشبهة بدحظها بما يلي:-تقرر مبدأ ميراث المرأة في الإسلام بقول له:- ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ [2].

والواضح من مفهوم الآية السابقة: أن حق المرأة في الميراث لم يكن ثابتاً ومحدداً قبل الإسلام عند العرب، وكان عرضة للضياع، فاقتضت حكمة الله تثبيته من حيث المبدأ في هذه الآية اتساقاً مع التقريرات التي هدفت إلى حماية المرأة وتثبيت حقوقها.

ويختلف نصيب المرأة من الميراث بحسب قرابتها من المتوفى، وبحسب من يكون معها من قرابته، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:-

1- [أ]: تأخذ البنت نصف نصيب أخيها من التركة بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[3].

---

[1] - ينظر : المرأة المسلمة وتوليها الوظائف العامة بين المعارضة والتأييد ، إبراهيم هاشم إبراهيم، مكتبة وهبة ، ط 1- 2007م ، ص 147- 150 .

[2] - سورة النساء ، الآية : 7 .

[3] سورة النساء، الآية: 11.

[ب] فإن لم يكن لها أخ وهي مفردة أخذت نصف التركة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[1].

[ج] فإن كان البنات أكثر من واحدة أي كن بنتين فأكثر فلهن ثلثا التركة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[2].

2- أما الأم فقد قال الله تعالى في نصيبها:

[أ] ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[3] فللأب السدس،وللأم السدس من تركة ابنهما إذا كان له ولد ذكر أو أنثى.

[ب] ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[4]، أي من مات ولم يكن له ولد تؤول تركته كلها إلى أبويه: للأم الثلث، وللأب الثلثان.

[ج] ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[5]، أي أن المتوفى إذا لم يكن له ولد وله إخوة، فإن نصيب الأم سينتقص من الثلث إلى السدس.

فإن كانت زوجة فإنها ترث ربع تركة زوجها إن لم يكن له ولد فإذا كان له ولد – ذكر أو أنثى – ورثت ثمن التركة وسواء أكانت واحدة أم أكثر لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[6].

والمتتبع لهاتين الآيتين يلاحظ:-

أولاً:- أن الآيتين جعلتا نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى بوجه عام مع بعض الاستثناء، مثل تسوية الوالدين اللذين يرثان من ابنهما إذا كان له ولد ذكر حيث جعل لكل منهما السدس، ومثل تسوية الأخ والأخت من الأم إذا ورثا أخاً لهما مات كلالة أي دون أن يكون له والد ولا ولد لقوله

---

[1] سورة النساء، الآية 11.

[2] سورة النساء، الآية: 11.

[3] سورة النساء، الآية: 5.

[4] سورة النساء، الآية: 11.

[5] سورة النساء، الآية: 11.

[6] - سورة النساء، الآية : 11.

تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [1]، والشركة تقتضي التسوية بينهم.

ثانياً:- الأمر باحترام وصية المرأة المورِّثة المتوفاة وإيجاب تنفيذها وتسديد ما عليها من ديون ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [2]، ويؤكد ما وطَّده الشارع من شخصية المرأة وحقوقها وأهليتها للتصرف على قدم المساواة، فهي ترث كما يرث وتوصى، وتستدين كما يستدين.

ثالثاً:- إذا وقفنا عند الآيتين: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [3]، وجدناهما تشددان على وجوب التزام حدود الله وطاعة الله ورسوله، وتنذران المتجاوزين لتلك الحدود، وتصفان ذلك عصياناً لله ورسوله، موجهتان إلى كل من يتلاعب في ماله ويفضلِّ فئة عن فئة أو ذكراً عن أنثى.

وجه العدالة في تقرير نصيب البنت:

إن الحكمة في تقرير نصيب البنت ظاهرة بليغة، وفيها كل الحق والإنصاف بل وربما كان فيها الإحسان الذي فوق العدل إلا أننا نقول:-

أ- إن التشريع الإسلامي من وضع رب العالمين الذي خلق الرجل والمرأة وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهم من تشريعات، وليس لله مصلحة في تمييز الرجل على المرأة، أو المرأة على الرجل ﴿أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [4].

ب- إن الإسلام جعل عبء الأسرة وإنشاءها كله على الرجل وأعفى منه المرأة، فالأنثى في غالب أحوالها مضمونة النفقة في الشرع الإسلامي سواء أكانت أما، أم زوجة، أو بنتاً، أو أختاً، وبذلك بعكس الرجل المكلف دائماً بالإنفاق عليها وعلى الأسرة مما هو مُشَاهَد وَمُمارسَ في مختلف الأدوار والبيئات دون استثناء، فالرجل يدفع المهر ولا حدّ لأكثره، ويتحمل تجهيز المنزل ونفقات الحياة وفي حالات الطلاق يتحمل نفقة العدة وغيرها من النفقات.

---

[1] - سورة النساء ، الآية : 12.

[2] - سورة النساء ، الآية : 12 .

[3] - سورة النساء ، الآية : 13- 14 .

[4] - سورة فاطر ، الآية : 15 .

وفي هذا المعنى يذكر صاحب المنار: "الحكمة في جعل حظ الذكر كحظ الأنثيين هو أن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجه فكان له سهمان، أما الأنثى فهي لا تنفق على نفسها فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها".

رابعاً:- إذا أضيف إلى هذا أن القرآن والسنة قد اهتما اهتماماً عظيماً بتثبيت حق المرأة الذي كان ضائعاً مهضوماً وحماها من الظلم والإجحاف، وظهر في الغمز أو النقد قلباً وغضاً لمزايا الشريعة الإسلامية ومهما تطورت البشرية فلن يأتي طور تنعكس فيه الحال ويكون الرجل عالة على المرأة، أو تكون المرأة هي المنفقة على الأسرة دونه، أو تكون مكلفة بذلك في الأعم الأغلب.

أما ما نجده في الوقت المعاصر من خروج المرأة للعمل والكسب ومساهمتها في نفقات البيت والأولاد مع زوجها مما قد يخدع البعض فيطالب بمساواتها في الميراث، فعل ذلك على خلاف القاعدة القومية التي رسمها الشارع الحكيم في توزيع دور كل من الرجل والمرأة في الحياة وفق طبيعة كل منهما، وهو يحمل من الضرر أكثر من المصلحة، ويعارض الدور الذي رسمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمرأة وهو أنها راعية في بيتها ومسئولة عن رعيتها، وهذا ما تشعر به المرأة ظاهراً وباطناً وتسلم به وتسعى في سبيله في الحقيقة والواقع.

خامساً:- لابد أن نفهم أن الإسلام لا ينظر إلى المرأة كفرد، ولكنه ينظر إليها وإلى الرجل كأسرة مكونة من فردين يكونان نواة المجتمع الكبير، فالتكاملية موجودة بين المرأة والرجل في كل بيت، ومن تكاملية الأسرة تتحقق تكاملية المجتمع، ولا مكان بالتالي لهذه الانفصالية بين الرجل والمرأة بل هما كيان واحد لا تستقيم الحياة إلا به.

وواضح من الشرح السابق أن عدم مساواة المرأة في الإرث مع الرجل ليس من شأنه أن يخل بما قررناه استلهاماً من كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – من أهليتها التامة، بل هو دليل واضح على عدم الشارع الحكيم، وعلى تقديره لمكانة المرأة، وعلى أن الشارع الحكيم يضع الأمور في ميزانها السليم دون تحيز للرجل على حساب المرأة[1].

ثالثاً:- الاختلاف بين الرجل والمرأة في القوامة:

[1] ينظر: بحث حقوق الإنسان ما بين الشريعة والقوانين الوضعية، مؤتمر الدراسات الإنسانية والقضايا المعاصرة 29-30 ابريل، أ.د. محمد بدر معبدى، ص26 إلى 29.

زعم أعداء الإسلام أن القوامة تتنافى مع مبدأ المساواة العامة الذي ينادي به أصحاب هذه النظرة، وإن الرجل هم المسيطر على الأسرة، وفي ذلك ظلم وجورٌ للمرأة.

وللرد على هذه الشبهة نقول: "إن الشريعة الإسلامية ترى: أن تحمل الرجل الأعباء المالية جاء كأثر من آثار كونه رئيساً للعائلة وهو ما ورد في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[1]، فالحياة الاجتماعية توجب أن يكون لكل مجتمع رئيس لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف؛ لئلا يعمل كل ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة، ويختل النظام، والرجل أحق بالرئاسة لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله" [2].

وقوامة الرجل ورئاسته للأسرة ليست بسبب تحمله النفقات فقط، بل لأن الفطرة والخلقة والتكوين توجب وجود درجة للرجل على المرأة هي التي قال الله تعالى عنها: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [3].

فالقوامة مستحقة هنا بتفضيل الفطرة ثم بما فرض على الرجال من واجب الإنفاق، وهو واجب مرجعه إلى واجب الأفضل وليس مرجعه إلى مجرد إنفاق المال، وإلا وإلا لانتفى الفضل إذا ملكت المرأة ما لا يغنيها عن نفقة الرجل أو يمكنها من الإنفاق عليه [4].

أما رئاسة الدولة فقد جعلها الله للرجل لتفضيل الفطرة أيضاً لسبب اختلاف الاستعداد بين الرجل والمرأة نتيجة اختلاف الوظائف للمرأة، التي يعتريها الحيض شهرياً ويؤثر على مزاجها وعواطفها، كما يشغل الحمل تسعة أشهر ويشغلها الرضاع عاماً أو عامين، ويتكرر ذلك طول فترة شبابها، وبالتالي لا تقدر على أعباء قيادة الأمة ورئاسة الدولة، والمجتمع الذي يخالف هذه الفطرة ماله إلى الفوضى وعدم الاستقرار، ما لم تكن رئاستها لهذا المجتمع صورية والأمر في الواقع بيد الرجال، وفي هذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" [5]وكما أن تفضيل بعض أعضاء جسم الإنسان

---

[1] سورة النساء، الآية: 34.

[2] – حقوق النساء في الإسلام ، للشيخ محمد رشيد رضا ، ص 36.

[3] – سورة البقرة ، الآية : 228 .

[4] – ينظر : المجموعة الكاملة لمؤلفات الأستاذ عباس محمود العقاد ، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ، دار الكتاب اللبناني بيروت ، م5 ، ط 1– 1974م ، ص 167– 168 .

[5] – مختصر سنن الترمذي ،كتاب الفتن ، باب التحذير من تولي المرأة ، رقم الحديث (2263)، وقال : حسن صحيح ، ص 324.

على بعضها إنما هو لمصلحة الجسم كله ولا ضرر في ذلك على الجسم، فإن تفضيل الرجل على المرأة في رئاسة الدولة والأسرة إنما هو لصالح الأسرة بما فيها المرأة، وتظل المرأة والرجل داخل الأسرة والمجتمع كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وقد قال الله في ذلك: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [1]؛ لهذا قال الله تعالى: ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [2] وهذا النهى يفيد أن التفضل هنا للجنس أي لجنس الرجال على جنس النساء وليس لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والعمل وفي قوة البنية والقدرة على الكسب، والنص يفيد أن المرأة والرجل بعضهم من بعض كأعضاء الجسد [3].

والإسلام لا يجعل للقوامة أثراً في بطلان التصرفات المالية للمرأة كما هو الحال في القانون المدني الفرنسي الذي أخذت عنه أكثر دول أوربا، قال ابن حزم الأندلسي: "ولها أن تملك الدور والضياع وسائر أصناف المال لكافة أسباب التملك، ولها أن تمارس التجارة وسائر التصرفات، ولها أن تضمن غيرها وأن تهب الهبات... وأن تخاصم غيرها إلى القضاء" [4].ولكن هذه الحرية لها ضوابط أخلاقية، فالتصرف بالبيع أو الشراء أو الهبة إذا صدر من المرأة في مالها فهو صحيح شرعاً ولا يبطله عدم موافقة زوجها وأبيها على هذه التصرفات.

ولكن هذا التصرف المباح يخضع للقواعد الأخلاقية، فالزوجة يمنعها الإسلام من أن تلفت نظر الرجال إليها في ثناء مشيتها، إذ قال الله تعالى: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [5]، كما يحرم عليها الإسلام أن تستضيف رجلا في البيت إلا بإذن زوجها، أو أن تخرج شيئاً من ماله إلا بإذنه، فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ولا تعطي من بيته إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر" [6].

---

[1] – سورة آل عمران ، الآية : 195.

[2] – سورة النساء، الآية : 32.

[3] – ينظر : مختصر تفسير ابن كثير ، تحق محمد الصابوني ، دار القرآن الكريم بيروت ، م1– 1981م ، ص 348 –382.

[4] –المحلى لابن حزم ، تحق أحمد شاكر ، دار التراث ، ج 19 ، ص 507.

[5] – سورة النور ، الآية : 31.

[6] – رواه البيهقي ، تحق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ج7 ، ط1– 1994م ، كتاب القسم والنشوز ، باب ما جاء في بيان حقه عليها ، رقم الحديث (14713)، ص 477، وذكر الغزالي في هامش إحياء علوم الدين ، رواه البيهقي مقتصرا على شطر الحديث ، ورواه بتمامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف : ينظر إحياء علوم الدين ، م2 ، 118.

ولكن هذا التوجيه لا يترتب عليه بطلان تصرف المرأة كما هو الحال في القانون المدني الفرنسي، فالتصرفات المالية من الزوجة تظل صحيحة مع هذا النهى لأنه ورد في مجال الحفاظ على الأسرة من سوء الظن ومن الخلافات، فالإجماع بين المسلمين قائم على جواز تصرفات المسلمة المالية في أغلب صورها.

ويمكننا تلخيص حق القوامة في الآتي:-

أولاً:- حق القوامة وسلطته ومداه:

يخضع الابن، والزوجة لنوع من الرئاسة الممثلة في الإشراف من رب الأسرة أو الطاعة، وهي ليست رئاسة استبدادية أو طاعة إجبار بل رئاسة شورى وطاعة المودة والاختيار.

فالحقوق في الحياة لاجتماعية تختلف عنها في الحياة الفردية كما أنها داخل الإطار الاجتماعي تتفاوت.

فالمواطن يرتبط بالولاء لدولته، الأمر الذي يخضعه لقوانينها ولطاعة رئيسها ونظمها، وتختلف نوع الطاعة المطلوبة بنوع نظام الحكم.

وللمواطن الصغير هو والأسرة حقوق وولاء لا مجال لإنكارها أو تجاهلها، ويختلف مداها باختلاف المجتمعات [1].

ثانياً:- مقومات القوامة:

الرجولة هي العنصر الرئيسي والأساسي في القوامة ومن ثم كان الزوج هو رئيس العائلة في جميع نظم العالم، كما ينتسب الأولاد إلى الرجل على الرغم من أن الأم هي التي تكد وتشقى في الحمل وما بعده.

ولكن الإسلام انفراد عن النظم الأخرى بأن جعل لمقومات القوامة سببين: الرجولة ثم التزام الزوج بالنفقة على الزوجة والأولاد، فقال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [2].

والقوامة ضرورة اجتماعية، فكما أن الحياة لا تستقيم مع نظام تعدد الإلهة فأي مجتمع صغر أو كبر لا يصلحه ازدواج القوامة.

---

[1] -ينظر : قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، محمد الغزالي ، دار الشروق ، ط 6- 1996م ، ص 36 - 37 .

[2] -سورة النساء ، الآية : 34.

وكما أن الله واحد، فقد أمرنا أن نكون أمة واحدة، حدد النبي – صلى الله عليه وسلم – صفات أفرادها في حديث رواه البخاري ومسلم ونصه: "مَثَلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مَثَلُ الْجَسدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدَ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى" [1].

لما كان ذلك كذلك فإن مثل هذه الأسرة لا توجد إلا إذا كان لها قيادة واحدة، فهل تكون قيادة الأسرة للرجل أم المرأة؟ لم يترك الله المسألة للأخذ والرد والإرخاء والشد بين الرجال والنساء، بل حكم بنفسه في الأمر فقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ...الخ﴾.

ولكن إذا كان اختصاص الرجل بالإنفاق على الأسرة هو سبب هذه القوامة، فإذا تولت بعض النساء الإنفاق في بعض الحالات، فلماذا لا تنتقل القوامة إليهن؟.

الجواب: إن الإنفاق وحده ليس هو السبب في جعل القوامة بيد الرجل، بل السبب الرئيسي هو وجود مقومات ليست مكتسبة حتى يمكن أن تكتسبها المرأة بل هي أسباب خلقية، فالمرأة تختص وحدها بوظائف الأمومة، وما يتعلق بذلك من حيض وحمل وولادة ورضاع، الأمر الذي يجعل حظها من العاطفة يختلف عن حظ الرجل [2].

ثالثاً:– المساواة والقوامة:

جعل الإسلام القوامة في دائرة تبادل الحقوق والواجبات، وذلك التبادل الذي يوزع وفقاً لأعباء ومقومات كل منهما ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [3].

والقوامة لا تتعارض أو تتنافى مع مبدأ المساواة فمبدأ القوامة تكليف وعبء، وليس تفاخر وتظاهراً أو تكبراً وتسلطاً وهو مغرم لا مغنم، ومن هنا كان الرجل هو المكلف بالسعي في الأرض وشق الإنفاق وتحمل المشاق في سبيل كفالة الأسرة وتوفير الأمن والأمان لها، ولقد أشار الله إلى اختصاص الرجل بذلك في قوله تعالى محذراً البشرية من إبليس: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَى وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَى﴾[4].

---

[1] – صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ،باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، رقم الحديث (2586)، ص 1001.

[2] – ينظر : الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ، البهي الخولي ، دار التراث ، ط 4 – 1984م ، ص 75– 80 .

[3] – سورة البقرة ، الآية ؛ 228.

[4] سورة طه، الآية 117–119.

إن قول الله تعالى: ﴿فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾[1] فيه جعل الله نتيجة خروج أدم وحواء من الجنة أن يشقى أدم وحده، لأنه هو وحده المكلف بالإنفاق على الأسرة وتوفير الأمن والأمان لها، وقد ورد في ذلك نصوص أخرى من القرآن والسنة.

إذن من تكاليف وأعباء القوامة أن يحقق الرجل السعادة للأسرة، فالإسلام لا يكتفي بقيام الرضا والمودة عند بداية الزواج، بل أمر بدوام هذه المحبة وهذا التراضي طول الحياة الزوجية، فروى الإمام مسلم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قوله: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا، رضى الآخر"[2].

بهذا عالج الإسلام الفتور في المودة بين الزوجين بتكليفه الزوج بأن يغض النظر عما لا يرضه من الخصال، وبأن يكتفي بالخصال الحميدة لدى الزوجة.وبعد فتلك هي طبيعة القوامة، وهي شرعت لتحقق المساواة والسعادة، فمن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه، فلنعد إلى مثل وأخلاق الإسلام لتعود إلينا الحياة الطبيعية[3].

الشبهات حول حجاب المرأة المسلمة:

من الشبهات التي تثار حول موقف الإسلام من المرأة موضوع الحجاب، بحجة أن الحجاب فيه تضييق على حرية المرأة.

ونحن نقول: أما الحجاب.. فما علاقة الرجل به؟ ومن الذي فرضه على المرأة المسلمة؟!.

تقول السيدة عائشة – رضي الله عنها –، تمتدح نساء الأنصار: "لما نزلت آية الحجاب قامت كل واحدة إلى ثوبها فاعترجت به.." الحجاب إذن من عند الله. وليس الرجل هو الذي فرضه لحسابه الخاص! إنما فرضه الله لحساب الرجل والمرأة كليهما، ولحساب الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم، والقيم اللائقة (بالإنسان) ليقوم بالخلافة الراشدة في الأرض، فحافظا على طاقته أن تتبدد – أو يتبدد جزء منها – في الشهوات، التي أثبت تجربة التاريخ أنها تؤدي – دائماً – إلى انهيار المجتمع الذي تنفشي فيه.

وحقيقة إن الظلم وقع على المرأة المسلمة وهي متحجبة .. ولكن مرة أخرى ما علاقة الظلم بالحجاب، وما علاقة الحجاب بالظلم؟!.

---

[1] السورة نفسها، الآية: 117.

[2] رواه البخاري ، كتاب النكاح ، فصل الدارة مع النساء ، رقم (5184)

[3] ينظر: المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار الوفاء، ط1-2003م، ص196-204.

كان يمكن أن يكون هناك شيء من المنطق في القضية لو أن الظلم وقع على المرأة في اللحظة التي فرض الله عليها الحجاب.. فتكون العلاقة بين الحجاب وبين الظلم هي علاقة السبب بالنتيجة! ولكن كيف يكون الأمر إذا كان تحرير المرأة المسلمة قد تم في ذات الوقت الذي فرض الله فيه عليها الحجاب؟! وكيف يكون الأمر إذا كانت المرأة المسلمة المتحررة – التي حررها الإسلام، وأعطاها كيان الإنسان وحقوق الإنسان – قد قامت بنشاطها كله وهي ملتزمة بالحجاب؟!.وأي نشاط؟!

إنه المشاركة الكاملة في بناء المجتمع الجديد، الذي أنشاه الإسلام –، ولم يكن شعور المرأة المسلمة – التي حررها الإسلام – أنها شيء هامشي في المجتمع، بل ركن أصيل فيه، تشارك باعتناقها الدين الجديد، وتخلقها بأخلاقه، والتزامها بتوجيهاته، في عملية البناء، لبنة حية، لها وعيها وإرادتها وإيجابيتها.

وتشارك في المحنة التي يتعرض لها المؤمنون في مبدأ الدعوة بالصبر الجميل الناشيء من عزة التعرف على الحق بعد الضلال، والتمسك به في وجه جميع الأحوال، ويكفي أن يكون أول شهيد في الإسلام امرأة، عذبت من أجل دينها حتى استشهدت وهي لا تفرط في عقيدتها، وتضرب مثلاً رائعاً لا للنساء المؤمنات فقط، بل للرجال أيضاً، ولكل مجتمع مسلم في التاريخ!.

وخير مثال للمرأة المسلمة امرأة فرعون، ومريم ابنة عمران. والمرأة بعلمها في تربية الأجيال المؤمنة جديرة بكل تكريم، وقمة التكريم تأتي في كتاب الله، الذي أنزله لهداية البشرية.

وقد شاركت المرأة في الجهاد، سواء بتضميد الجرحى والعناية بهم، أو بالقتال ذاته وإن لم يكن مفروضاً عليها.

كلا! لقد كانت المرأة المسلمة في قمة عليائها وكرامتها وعزتها وشعورها بإنسانيتها وشعورها بدورها الفعال في بناء المجتمع، وهي ملتزمة بالحجاب، بل مسارعة إليه – عبادة لله – كما وصفت عائشة – رضي الله عنها – نساء الأنصار.

فأي علاقة بين الحجاب وبين ما وقع على المرأة المسلمة من الظلم والهوان؟!.

وقع عليها الظلم وهي ملتزمة بالحجاب.. نعم! ولكن ما علاقة هذا بذاك؟!.

لو أن إنساناً كان يلبس ثوباً أبيض ناصعاً نظيفاً وكان في صحة وعافية، ثم أصابه مرض أقعده عن الحركة، وطال به المرض.... كم يكون هذا الإنسان مضحكاً لو قال في نفسه: لقد مرضت بسبب هذا الثوب! فلأخعه لكي أتحرر من المرض؟! وكم تكون (عقلانيته) ناقصة وهو يصنع هذا الصنيع؟ بل كم

يكون ناقص الأهلية لو أنه قال: إن فلاناً من الناس لم يبرأ من المرض إلا حين خلع ثوبه وخرج إلى الشارع نصف عريان؟!! فلأفعل مثله ولأنتظر الشفاء!!.

إن الظلم قد وقع على المرأة المسلمة في المجتمع المسلم لأنه تفلت من تعاليم الإسلام، لا لأنه كان ملتزماً بتلك التعاليم! وحيثما تفلت الناس من تعاليم دينهم وقع الظلم، سواء كان ظلماً سياسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو فكرياً، أو من أي نوع وفي أي اتجاه. فقد أنزل الله هذا الدين ليقوم الناس بالقسط، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[1].

فإذا لم يلتزم الناس بالكتاب، واختل في يدهم الميزان، فقد ارتفع عنهم القسط، وحل بهم الظلم حتى يعودوا فيتمسكوا بالكتاب ليعتدل في يدهم الميزان.

وظلم المرأة المسلمة في المجتمع المسلم كان كله بسبب عدم التزام الناس بتعاليم الإسلام، ولم يكن علاجه أن يزيد المجتمع بعداً عن دين الله بخلع حجاب المرأة المسلمة، ولكن كان علاجه أن يقوم عالم رباني مؤمن، يدعو إلى إصلاح المجتمع بإعادته إلى الالتزام الجاد بتعاليم الإسلام، فيرتفع الرجل عن هبوطه الذي هبط إليه، وتخرج المرأة مما غلفها الرجل من الجهل والتأخر والخرافة وضيق الأفق وزراية الوضع وضآلة الكيان، لتعود (إنسانة) كما خلقها الله، مشاركة في بناء المجتمع كما أرادها الإسلام.. وتكون في كل ذلك محجبة كما أمرها الله، متطهرة من دنس الجاهلية وتبرجها: قال تعالى: ﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[2].

ولم يكن للتنويريين عذر في ربط تحرير المرأة بخلع الحجاب، أكثر من عذر ذلك المريض الذي ضربنا به المثل، الذي خلع ثوبه وخرج إلى الشارع نصف عريان ليشفى مما ألم به من الأمراض!.

والرد على دعوى التنويريين في ارتباط التحرير بخلع الحجاب، وحتمية خلع الحجاب من أجل التحرير، هو ما صنعته الصحوة الإسلامية فيما بعد، من تخريج نساء مؤمنات، يعملن طبيبات ومهندسات، وعاملات ومعلمات، وفي كل مجالات النشاط وهن محجبات ملتزمات! لا يمنعهن الحجاب من النشاط، ولا يمنعهن النشاط من الحجاب!.

---

[1] سورة الحديد، الآية: 25.

[2] سورة الأحزاب، الآية: 33.

بل أبلغ الرد يأتي من المرأة الغربية التي دخلت الإسلام، وهي في أوج (تحررها) في المجتمع (المتحرر) من كل شيء، فالتزمت، وتحجبت طواعية، عبادةً لله، واعتزازاً بالحجاب! وتحدياً لكل ما يقوله أعداء الإسلام من أن الإسلام يظلم المرأة وأن الحجاب يحجّم دور المرأة المسلمة ويهمشها.

كلا! لم يكن نزع الحجاب هو الطريق إلى تحرير المرأة المسلمة... إنما كان هو الطريق إلى شيء آخر، يعلمه الشياطين من أول الطريق، سواء علمه التنويريون أو جهلوه، واعترفوا به أو لم يعترفوا به [1].

والإسلام يرى في الاختلاط بين الرجل والمرأة خطراً محققاً، لذا فهو يباعد بينهما إلا بالزواج ويحرم الاختلاط المفتوح بجانب تحريمه الصريح والواضح لتحريم خلوة الرجل بالمرأة التي لا يعد أحد محارمها.وقد انتقدت وجهة نظر الإسلام هذه من قبل دعاة الاختلاط بحجة أن عدم الاختلاط بين الجنسين فيه حرمان للذكر والأنثى من لذة الاجتماع وحلاوة الأنس التي يجدها كل منهما في سكونه للآخر، والتي توجد شعوراً يستنتج كثيراً من الآداب الاجتماعية من رقة وحسن المعاشرة ولطف الحديث....الخ.

وبحجة أخرى وهي أن المباعدة بين الجنسين ستجعل كل منهما مشوقاً إلى الآخر، مما ينتج عنه ويترتب عليه الكثير من العقد النفسية والكبت بينما الاتصال بينهما والاختلاط يحل هذه القد ويقلل التفكير في هذا الشأن ويجعله أمراً عادياً في النفوس، وهذه الأمور التي ذكرها دعاة الاختلاط بين الجنسين عبارة عن مغالطات مكشوفة وبيان ذلك أن لذة الاجتماع وحلاوة الإنس التي يتحدثون عنها وخيمة وقاسية العواقب، لذة الاجتماع هذه يعقبها ضياع الأعراض، وخبث الطوايا وفساد النفوس، وهدم البيوت وشقاء في الأسرة وبلاء الجريمة... لقد حرم الإسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط المستهتر قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "وقال أيضاً: "لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ" [2].

وتتجلى حكمة الإسلام في تحريم الخلوة بين الجنسين أي الخلوة بالمرأة الأجنبية، في أن الخلوة وسيلة من الوسائل المؤدية إلى ارتكاب جريمة الزنا، فتحريم الإسلام للاختلاط المستهتر بين الجنسين والخلوة بالأجنبية من باب سد الذرائع المؤدي إلى ارتكاب جريمة الزنا المحرمة تحريماً قطعياً في الإسلام... تتضح هذه باستعراض آثار الاختلاط المطلق في بعض المجتمعات التي يحدث فيها الاختلاط بدون حسب ولا رقيب والتي من أهمها ما يأتي:–

---

[1] – ينظر : قضية التنوير في العالم الإسلامي ، محمد قطب ، دار الشروق ، ط 2 – 2002م ، ص 62 – 66.

[2] – صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، رقم الحديث (5233)، ص 405.

1- انحلال الأخلاق:- يؤدي الاختلاط غير المسؤول بين الجنسين إلى انحلال الأخلاق وطغيان الشهوات، وانتصار الحيوانية على الإنسانية وضياع الحياء والعفاف بين النساء والرجال.

2- يتسبب في انتشار ظاهر الأبناء غير الشرعيين، وهي ظاهرة لازمة لانطلاق الغرائز، وذوبان الحواجز بين الفتيان والفتيات في الدول التي فيها اختلاط مطلق بين الجنسين.

3- كثرة العوانس بين الفتيات والعزاب من الشباب:- فإن وجود السبل الميسرة لقضاء الشهوة، بغير تحمل تبعة الزواج وبناء الأسرة جعل كثير من الشباب، يختارون الطريق الأسهل، ويقضون أيام شبابهم بين هذه وتلك متمتعين بلذة التنويع، دون التقيد بالحياة المتشابهة المتكررة كما يزعمون ودون التزام بتكاليف الزوجية المسؤولة والأبوة الواعية.

وكان من نتيجة ذلك وجود كثرة هائلة من الفتيان تقضي شبابها محرومة من زوج تسكن إليه ويسكن إليها، إلا العابثين الذين يتخذونها أداة للمتعة الحرام ويقابل هؤلاء الفتيات كثرة من الشباب العزاب المحرومين من الحياة الزوجية المشروعة.

4- كثرة الطلاق وتدمير البيوت لتفه الأسباب:- فإذا كان دون الزواج هناك عقبات، فإن هذا الزواج، بعد تحققه معرض للفشل غير مضمون، فسرعان ما تتحطم الأسرة وتنفصم الروابط لأدنى الأسباب، في المجتمعات التي يسودها الاختلاط المطلق المستهتر بين الجنسين.

5- انتشار الأمراض العصبية والعقلية والنفسية، وكثرة العقد والاضطرابات التي يعد ضحاياها بمئات الألوف كل هذه وغيرها من نتائج الاختلاط المطلق بين الجنسين في كثير من الدول.

هذه بعض الآثار من الاختلاط المطلق بين الجنسين والخلوة بالأجنبية فهل يشكك أي عاقل في سلامة موقف الإسلام من الاختلاط المستهتر بين الجنسين[1].

الشبهات الّتي يثيرُهَا المستشرقون وأذنابُهم حول التعدّد وَدودُها:

تنحصر الشبهات التي أثارها المستشرقون ضد الإسلام والمسلمين في أمور ستة وهي:-

1- أنّ في إباحة الإسلام تعدّد الزوجات مسايرة للرجال في شهواتهم الجنسية.

2- وفي التعدد إهدار لكرامة المرأة وإجحاف بحقوقها حيث يشاركها غيرها في زوجها وينازعها سلطة بيتها.

3- وفيه اعتداء على مبدأ المساواة بين الجنسين بإعطاء الرجل التعدّد ومنع المرأة هذا الحق.

4- وفيه مجال للنزاع الدائم بين أفراد الأسرة ممّا ينشأ عنه الاضطراب والتشرّد.

---

[1] ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، ص180-181.

5- وإنه كذلك مجال لكثرة النسل وهو مظنّة العَيْلة والفاقة.

6- وإنه نظام لا يتناسب مع عصر نالت فيه المرأة حقوقها كاملة لأنه نظام بدائي لا يسود إلا في المجتمعات البدائية المتأخرة [1].

هذه مجمل المآخذ أو الشبهات التي أثارها المستشرقون ضد الإسلام والمسلمين فتلقّاها عنهم المستغربون بألسنتهم دون أن يمرروها على آذانهم فضلاً عن عقولهم.

الرد على الشبهة الأولى:

أما ادِّعاؤهم أن تعدّد الزوجات في الإسلام مسايرة للرجال في شهواتهم الجنسية، فما أبعده عن الصواب!! وذلك لأن نظام التعدد الإسلامي أخلاقي إنساني قبل أن يكون إشباعاً لرغبة جنسية.

وقد أسلفنا القول مفضلاً عن هذه الحقيقة عن حديثنا عن الدوافع التي أدت إلى إباحة التعدد دون حظره في الشريعة الإسلامية، هذا وقد شهد شاهد منهم بما يؤيد كلامنا ويدحض فريته.

فهذا (غوستاف ليون) يقول: إن نظام تعدد الزوجات نظام حسن، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه، ويزيد الأسر ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تجدهما في أوروبا[2].

يقول الدكتور مصطفى السباعي في كتابه: (المرأة بين الفقه والقانون)[3] ما نصه: "وقد لاحظ جميع الرحّالة الغربيين ونخص بالذكر منهم (جيرال دي نيرفال) و(الليدي مورجان) أن تعدد الزوجات عند المسلمين – وهم يعترفون بهذا المبدأ – أقل انتشاراً منه عند المسيحيين الذين يزعمون أنهم يحرمون الزواج بأكثر من واحدة"، وعلى فرض أن تعدد الزوجات في نظام الإسلام مسايرة للرجال في شهواتهم الجنسية كما يدّعون فأي مانع من ذلك مادام بطريق مهذَّب مشروع، يلتزم فيه الرجل بحقوق زوجاته، ويعترف بنسب أولاده، وتكون فيه الزوجات ربّات بيوت وأمهات أولاد، معزّزات مكرّمات في حياة آمنة مستقرة. أذلك خير له ولها ولأسرته وللمجتمع أم أن يسلك بشهوته طريقاً أخرى، فتضيع المرأة والولد، وتحطّم الأسرة ويملك المجتمع؟

---

[1] – ينظر : المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ، وحيد الدين خان ، دار الصحوة – دار الوفاء ن ط1- 1994م ، ص 55.

[2] تعدد الزوجات في التاريخ والشرائع السماوية، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتاب العربي، د ت ط، ص140- 141.

[3] ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، دار الوراق، دار السلام، ط2-2003م، ص149، وينظر: حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، ص173-177.

الرد على الشبهة الثانية:

وأما زعمهم أن في تعدد الزوجات في الإسلام إهداراً لكرامة المرأة وإجحافاً بحقوقها لأن غيرها يشاركها في زوجها وينازعها سلطة بيتها.

فتقول رداً عليه أن هذا منطق معكوس، أليست الزوجة الثانية امرأة هي الأخرى؟ فأي الحالين حينئذ تهدر فيها كرامة إحداهما؟.

أن تكون أيِّماً لا زوج لها مشرّدة لا مأوى لها، أم أن تكون كلتاهم شريكتين في حياة زوجية نظيفة، كل منهما ربّة بيت وأم لها ما للزوجة من حقوق وعليها ما عليها من واجبات؟.

فليس إذن في إباحة تعدّد الزوجات في الإسلام أي امتهان للمرأة أو إهدار لكرامتها، بل هو صيانة لها بجعلها زوجة فاضلة بدلاً من أن تكون خليلة خائنة، وبالتزام الرجل بحقوقها بدلاً من أن تكون ضائعة مشردة.

الرد على الشبهة الثالثة:

وأما قولهم: إن إباحة الإسلام تعدّد الزوجات اعتداء على مبدأ المساواة بين الجنسين، إذ أعطى الرجل هذا الحق وحرمه المرأة، فما أسخف هذا القول، وما أدلّه على جهل قائله بطبيعة كل من الرجل والمرأة.

يقول الدكتور السباعي في المصدر السابق ص89، 90، تحت عنوان (سؤال غريب) ما نصه: "فإني أحب أن أتعرّض لسؤال غريب سألتني إياه طالبة في الجامعة حين كنت أتحدث إلى طلابي عن موضوع (تعدّد الزوجات) قالت: إذا كانت المبّررات التي ذكرتموها تبيح تعدد الزوجات فلماذا لا يباح تعدّد الأزواج عند وجود المبِّررات نفسها بالنسبة إلى المرأة؟.

وكان جوابي فيه شيء من التلميح فهمته تلك الفتاة وتفهمه أمثالها من النساء، وهو أن المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد مستحيلة طبيعة وخلقة، وذلك لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد، ومرةً واحدة في السنة كلها، أمّا الرجل فغير ذلك، فمن الممكن أن يكون له أولاد متعدّدون من نساء متعددات، ولكن المرأة لا يمكن إلاّ أن يكون لها مولود واحد من رجل واحد في عام واحد.

فتعدّد الأزواج بالنسبة إلى المرأة يضيع نسبة ولدها إلى شخص معيّن وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى الرجل في تعدّد زوجاته.

وشيء آخر: وهو أن للرجل رئاسة الأسرة في جميع شرائع العالم، فإذا أبحنا للزوجة تعدّد الأزواج فلمن تكون رئاسة الأسرة؟ أتكون بالتناوب؟ أم للأكبر سناً؟ ثم إن الزوجة لمن تخضع؟ أتخضع لهم جميعاً؟ وهذا غير ممكن لتفاوت رغباتهم، أم تخص واحداً دون الآخرين؟ وهذا ما يسخطهم جميعاً.

هذا وإن أوروبا نفسها تعيب ذلك رسمياً على بعض القبائل في هضبة (التبت)، وقد أرادت بريطانيا أثناء الاحتلال أن تبطل تلك العادة فلم تنجح"[1].

الرد على الشبهة الرابعة:

وأما قولهم: إن التعدّد مجال للنزاع الدائم، وسبب لاضطراب البيت وتشريد الأولاد، فالجواب عليه أن النزاع أمر طبيعي في بني آدم وبنات حواء ما من مجتمع صغيراً كان أو كبيراً إلا وهو عرضة للنزاع، وما من أسرة تجمع أفرادها إلا ويدب فيها الخلاف بين حين وآخر إلاّ من رحم ربي، إن لم يكن بين الإخوة والأخوات فبين الزوج وزوجته، أو بين الزوجة وأحمائها، أو بين الزوج وأحمائه، فالنزاع متوقع سواء توحدت الزوجة أم تعددت.

بل قد تعيش الضرّتان أو الضرائر تحت سقف واحد في مودّة وانسجام، ولا تكاد تفرِّق بين الشقيق من أولادهن وغير الشقيق لما ترى من مظاهر الحب التي تبدو بينهم جميعاً في درجة سواء بل لا يخطر ببال أحدهم أو إحداهن أن له أو لها أخاً شقيقاً وآخر لأب، بينما بجوارهم في نفس الدار شقيقتان في شجار دائم، أو بنت في خلاف مع أمها بين حين وآخر[2].

الرد على الشبهة الخامسة:

وأما قولهم: إن التعدد مدعاة لكثرة النسل وهو مظنّه العَيْلة والفاقة، فنقول لهم: مرحباً بكثرة النسل للأمة الإسلامية يوم تنفض عن نفسها غبار الذل والعار، وترفع رأية الجهاد، وتتسابق إلى ميدان العزة والشرف لتعيد سيرة أمجادها وتاريخ أبطالها الأوَّلين، وتسترد عزّها المفقودة وكرامتها المسلوبة، ولن تخاف يومئذ عَيْلة ولا فاقة، فإن مواردنا الطبيعية تكفي أضعاف أضعافنا.

---

[1] ينظر: المرأة والقانون، مصطفى السباعي، ص149.

[2] ينظر: الردود المسكتة على الافتراءات المتهافتة، ص235.

الرد على الشبهة السادسة:

وأما زعمهم أن نظام التعدّد لا يتناسب مع عصر نال فيه المرأة حقوقها كاملة لأنه نظام بدائي لا يسود إلاّ في الشعوب المتأخرة فزعم كاذب، يشهد الواقع التاريخي بعكسه، حيث أجمع علماء الاجتماع ومؤرخو الحضارات على أن نظام تعدّد الزوجات لم يّبْدُ بصورة واضحة إلاّ في الشعوب المتقدمة حضارياً وأنه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب البدائية المتأخرة[1].

وممَّا سبق يمكن الجزم بأن تعدد الزوجات في أصل الشريعة الإسلامية لا عيب فيه، بل أنها أتت بالكمال الذي لا ينازع فيه إلا مكابر، وإنما العيب على المسلمين الذين رق دينهم وضعف يقينهم فلم يلتزموا هداية كتابهم ولم يقتدوا بسنة نبيهم، فقادتهم الشهوة العمياء إلى ما فيه هلاكهم.

الطلاق في الإسلام واستئثار الرجل به :

حاول خصوم الإسلام تشويه صورة الإسلام وتعاليمه حينما ركزوا على مسألة استئثار الرجل بالطلاق بشكل خاص ، ولبيان وجه الحق في هذا الموضوع نقول : إنه ليس كلمة طلاق محمودة في الإسلام ، فمن الطلاق ما يكرهه بل يحرمه ، لما فيه من هدم الأسر التي يحرص الإسلام على بنائها وتكوينها . ولهذا جاء في الحديث :" أبغض الحلال عند الله الطلاق "[2].

إنما الطلاق الذي شرعه الإسلام هو أشبه ما يكون بالعملية الجراحية المؤلمة التي يتحمل الإنسان العامل فيها آلام جرحه ، بل بتر عضو منه ، حفاظاً على بقية الجسد ودفعاً لضرر أكبر . فإذا استحكم النفور بين الزوجين ، ولم تنجح الوسائل العلاجية التي أقرها الإسلام في التوفيق بينهما ، فأن الطلاق في هذه الحالة هو الدواء المر الذي لا دواء غيره قال الله تعالى : " وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته "[3] وما شرعه الإسلام هنا هو الذي يفرضه العقل والحكمة والمصلحة ، فإن من أبعد الأمور عن المنطق والفطرة أن تفرض بقوة القانون شركة مؤبدة على شريكين لا يرتاح أحدهما للآخر ولا يثق به [4]وقد

---

[1] ينظر: تعدد الزوجات في الإسلام، عبد التوّاب هيكل، دار القلم – مكتبة الحرمين –، د ت ط، ص78-89.

[2] – سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، فصل كراهية الطلاق ، رقم الحديث (2178) ، ص 347.

[3] – سورة النساء ، الآية : 130.

[4] – ينظر : أبو زهرة وقضايا العصر ، أبو بكر عبد الرازق ، دار الاعتصام ، ج 3 ، ط1985م ، ص 213 ، 215 .

عمل الإسلام على تضييق دائرة الطلاق بكل السبل المشروعة على سبيل المثال ما يأتي :

1- اشتراط رضا المرأة بالزواج ممن يتقدم لها ، ولا يجوز أبداً إجبارها على من لا ترغب فيه .

2- المعاشرة بالمعروف بين الزوجين ، وتفصيل الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما ، والتزام حدود الله فيها

3- ترغيب الزوج في أن يكون واقعياً ، بحيث لا ينشد الكمال في زوجته بل ينظر إلى ما فيها من محاسن ، إلى جوار ما يكون فيها من عيوب ، فإن سخط منها خلقاً رضي منها آخر .

4- دعوة الزوج إلى تحكيم العقل والمصلحة إذا أحس بباعث الكراهة نحو زوجته ، فلا يسارع بالطلاق ، قال تعالى : " وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً"[1]

5- شرع الإسلام الوسائل العلاجية عند وقوع الشقاق بين الزوجين وذلك بتشكيل (مجلس عائلي) من أهل الزوج والزوجة لمحاولة الإصلاح والتوفيق وحل الأزمة القائمة بالحسنى قال تعالى : " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما"[2].

ومن أجل تضييق دائرة الطلاق في الإسلام فقد اشترط الإسلام شروطاً تحد منه وعلى كل حال فالطلاق لا يحرم المرأة من نفقتها طوال مدة العدة ولا يبيح للزوج إخراجها من بيت الزوجية بل يفض عليها أن تبقى في بيتها قريبة منه لعل الحنين يعود والبواعث تتجدد. والطلاق لا يبيح للرجل أن يأكل مهرها أو يسترد منها ما أعطى من قبل ... هذا هو الطلاق كما شرعه الإسلام.[3]

والحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل في الإسلام .

وهنا يتبادر إلى الأذهان سؤال كثيراً ما أثار ه الذين لا يؤمنون بنظام الإسلام وعظمته وسمة حكمته ، وهو : لماذا جعل الطلاق بيد الرجل وحده بحيث يتحكم الرجل في بث الحياة .

الزوجية مت شاء ؟ وكثيراً ما يكون اثر خصام أو حالة من الغضب شديدة ؟ ولماذا لم يجعل للمرأة رأي في ذلك ما دامت هي شريكة الرجل في حياته ؟

إن الاحتمالات العقلية في هذا الموضوع لا تخلوا عن خمسة :

---

[1] -سورة النساء ، الآية : 19.

[2] - سورة النساء ، الآية : 35.

[3] -ينظر حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة السعودية ، ص 169 ، 171.

1- أن يجعل الطلاق بيد المرأة وحدها .

2- أن يجعل الطلاق باتفاق الرجل والمرأة معاً

3- أن يجعل الطلاق عن طريق المحكمة.

4-أن يجعل الطلاق بيد الرجل وحده.

5- أن يجعل الطلاق بيد الرجل وتعطى المرأة فرصاً للطلاق إذا أساء الرجل استعمال حقه ، فا نناقش احتمال منها على حدة .

1- لا سبيل لإعطاء المرأة وحدها حق الطلاق لان فيه خسارة مالية للرجل وزعزعة لكيان الأسرة ، والمرأة لا تخسر مادياً بالطلاق ، بل تربح مهرا جديداً ، وبيت جديداً ، و(عريساً) جديداً ،وإنما الذي يخسر هو الرجل الذي دفع المهر للمرأة ويقوم بنفقة البيت والأولاد ، وقد دفع نفقات العرس ،.....الخ ، فإذا أعطيت المرأة حق الطلاق بمجرد إرادتها سهل عليها أن توقعه ، ولا سيما وهي سريعة التأثر ، شديدة الغضب ، لا تبالي كثيراً بالنتائج وهي في ثورتها وغضبها .

2- وجعل الطلاق بيد الرجل والمرأة معاً ، أمر يكاد من المستحيل اتفاقهما عليه ، إن الإسلام لا يمنع إن يتفاهم الرجل والمرأة معاً على الطلاق، ولكن لا يعلق صحته على اتفاقهما معاً ،إذ ماذا يكون الحال فيما لو أصبحت حياة الرجل مع امرأته شقاء ليس بعده شقاء ، فأراد أن توافقه على طلب الطلاق فأبت ؟ ثم إن المرأة لم تنفق شياً على البيت ، ولا دفعت مالاً للرجل ، فلماذا تربط إرادته بإرادتها في إنهاء الحياة الزوجية ؟ وكيف تجبره على أن يعيش مع امرأة كرها ثم أبت أن توافق على طلاقها منه ؟

3- وجعل الطلاق عن طريق المحكمة كما هو عند الغربيين ، قد ثبت أضراره من جهة ، وعدم جدواه من جهة أخرى ، أما أضراره : فلما يقتضيه من فضح الأسرار الزوجية أمام المحكمة والمحامين عن الطرفين ، وقد تكون الأسرار مخزية من الخير لأصاحبها سترها .

وأما عدم جدواه : فأن المتتبع لحوادث الطلاق في المحاكم في الغرب يتأكد أن تدخل المحكمة شكلي في الموضوع ، فقل أن تقدمت امرأة أو رجل بطلب الطلاق إلى المحكمة ثم رفض .

وأبشع من ذلك أن المحاكم في بعض البلاد الغربية لا تحكم بالطلاق إلا إذا اثبت زنى في الزوج أو الزوجة ، وكثيراً ما يتواطآن فيما بينهما على الرمي بهذه التهمة ليفترقا ، وقد يلفقان شهادات ووقائع مفتعلة

لإثبات الزنى حتى تحكم المحكمة بالطلاق ، فأي الحالتين أكرم وأحسن وأليق بالكرامة ؟ أن يتم الطلاق بدون فضائح ؟ أم لا يتم إلا بعد الفضائح ؟

4- وجعل الطلاق بيد الرجل وحده ، هو الحل الطبيعي المنسجم مع واجباته المالية نحو الزوجة والبيت ، فما دام هو الذي يدفع المهر ونفقات العرس والزوجية ، كان من حقه أن ينهي الحياة الزوجية إذا رضي بتحمل الخسارة المالية والمعنوية الناشئتين عن رغبته في الطلاق .

والرجل في الأعم الغالب اضبط أعصاباً ،وأكثر تقديراً للنتائج في ساعات الغضب والثورة ، وهو لا يقدم على الطلاق إلا عن يأس من إمكان سعادته الزوجية مع زوجته لذلك نجد أن إعطاء الرجل وحده حق الطلاق طبيعي ومنطقي ومنسجم مع قاعدة :((الغرم بالغنم)) [1]غير انه قد يعترض على ذلك بان الرجل لا يوقع الطلاق دائما وهو معذور فيه أو مضطر إليه ،بل قد يفعل ذلك نكاية بالزوجة ورغبة في الإضرار بها ، فالجواب على ذلك أن كل نظام في الدنيا يساء استعماله ، وكل صاحب سلطة لا بد أن يتجاوزها إذا كان سيء الأخلاق ضعيف الوازع الديني ، ومع ذلك فلا يخطر في البال أن تلغى الأنظمة الصالحة لان بعض الناس يسيئون استعمالها ، أو أن لا تعطى لأحد في الدولة أية صلاحية لان بعض أصحاب الصلاحيات تجاوزوا حدودها.

وإذا قارنا بين حسنات إعطاء الرجل حق إيقاع الطلاق بسيئات نزع هذا الحق منه أو إشراك غيره معه فيه رجحت عندنا كفة الحسنات على السيئات كثيراً ، وهذا وحده كاف في ترجيح إعطاء الرجل وحده حق الطلاق وهناك اعتراض آخر ، وهو أن في بعض أحكام الطلاق ظلماً للمرأة ، وليس فيها ما ينصفها أو يدفع عنهما الأذى ومن ذلك إيقاع الطلاق مثلا بلفظ واحد ، وطلاق المرأة في حالة غضب الزوج غضباً لا يكاد يعي فيه ما يقول ، وعدم استطاعة الزوجة الخلاص من زوج يسيء معاملتها حتى أصبحت حياتها معه جحيماً لا يطاق .

إن مثل هذه الحالات كانت قائمة في مجتمعنا ، وكانت الشكوى منها عامة ولكن الحق أنها ليست ناشئة من نظام الطلاق كما جاء في القرآن والسنة ، ولكنها ناشئة من التقيد بأحكام مذهب معين من المذاهب الأربعة كما كان العمل عليه في محاكمنا الشرعية منذ عصور سنوات خلت .

ولهذا اتجهت عناية المصلحين إلي الاستفادة من المذاهب الاجتهادية الأربعة وغيرها مما يخفف هذا الإعنات عن المرأة ، ومما يفسح أمامها مجالا للخلاص من زوج ظالم قاسي القلب سيء الأخلاق لا

[1] -فقه الطلاق بين التقليد والتجديد ، محمد الدسوقي ، ص 33، 35.

ترى منه إلا كل غلظة وفظاظة [1] إذا اشترطته في عقد الزواج –العصمة–وللمرأة حق المخالفة إذ أبت أن تعيش مع زوجها لبغضها له ، ورفض هو أن يطلقها ، فإذا لم يقبل المخالفة لجأت المرأة إلي القضاء ليفرق بينها وبين زوجها الذي تعسف في استعمال حقه .

كذلك منحت الشريعة المرأة حق اللجوء إلى القضاء ليحكم لها بفرقة زوجها إذا أساء عشرتها ، أو تضررت من الحياة معه لعيب فيه أو هجرها ولم ينفق عليها .[2]

الخاتمة.

1 – نستنتج ممَّا سبق ذكره وبعد عرض الشبهات المثارة حول مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام، والرد عليها أن الظلم قد وقع على المرأة المسلمة سواء كان ظلماً سياسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو فكرياً، أو من أي نوع وفي أي اتجاه في المجتمع المسلم لأنه تفلت من تعاليم الإسلام الذي يدعو إلى العدالة الاجتماعية حيث قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [3].

2– إن علاج الظلم الواقع على المرأة المسلمة يكون بالعودة إلى تعاليم الشريعة الإسلامية ، وتطبيق ما تدعو إليه من تعاليم سمحة أنصفت الرجل والمرأة بميزان العدالة الذي يحقق الرضا والاطمئنان للطرفين .

3– التوعية الدينية من خلال وسائل الإعلام المختلفة بالحقوق الزوجية.

المصادر والمراجع:

أولاً : كتب القرآن الكريم وعلومه:

القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفاسير :

---

[1] –ينظر : المرأة بين الفقه والقانون ، مصطفى السباعي ، دار الوراق ، دار السلام ، ط 2– 2003م ، ص 88 – 91 ، وينظر ، تحرير المرأة ، قاسم أمين ، مكتبة الآداب ، ط 2003م ، ص 162 – 163 .

[2] – ينظر : فقه الطلاق بين التقليد والتجديد ، محمد الدسوقي ، ص 34 . وينظر : مكانة المرأة في الأسرة الإسلامية . ندوة أقيمت من 20 – 22 –ديسمبر سنة 1975م ، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ، جامعة الأزهر – القاهرة ، ص 194 –194– 195.

[3] – سورة الحديد ، الآية : 25.

1- تفسير ابن كثير .

2- تفسير المنار ، م3 ، د ت ط.

ثالثاً : كتب السنة النبوية وشروحها :

1 – إحياء علوم الدين ، الغزالي ، م 2 د ت ط .

2 – سنن البيهقي ، تحق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط 1- 1994م .

3 – صحيح البخاري .

4 – صحيح مسلم .

5 – مختصر تفسير ابن كثير ، تحق محمد الصابوني ، دار القرآن الكريم بيروت ، م 1- 1981م.

6 – مختصر سنن الترمذي.

رابعاً : كتب الفقه :

1 – المحلى ، لابن حزم ، دار التراث ، ط

خامساً – : كتب الأسرة :

1- أبو زهرة وقضايا العصر ، أبو بكر عبد الرازق ، دار الاعتصام ، ط 1985م .

2-الأسرة في الإسلام ، مصطفى عبد الواحد ، مكتبة دار العروبة ، ط 1961م .

3 – الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ، البهي الخولي ، دار التراث ط 4- 1984م.

4- تحرير المرأة في ، قاسم أمين ، مكتبة الآداب ، ط2003م.

5 – تعدد الزوجات في الإسلام ، عبد التواب هيكل ، دار القلم – مكتبة الحرمين – د ت ط .

6- تعدد الزوجات في التاريخ والشرائع السماوية ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتاب العربي ، د ت ط.7

7- حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، ط 1- 2000م .

8 – حقوق النساء في الإسلام ، للشيخ محمد رشيد رضا .7 – الردود المسكتة على الافتراءات المتهافتة ، أبو عبد الله الصارم ، إيهاب بن كمال بن أحمد ، دار اليسر ، ط 1 – 2010م .

9 – قضية التنوير في العالم الإسلامي ، محمد قطب ، دار الشروق ، ط 2- 2002م .

10- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، محمد الغزالي ، دار الشروق ، ط6- 1984م.

11- المرأة بين الفقه والقانون ، مصطفى السباعي ، دار الوراق ، دار السلام ، ط 2 –2003م .

الندوات :

1- ندوة المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ، جامعة الأزهر – القاهرة . من 20- 22- ديسمبر 1975م . مكانة المرأة في الأسرة الإسلامية .

Search for Change

ELBAHITH JOURNAL

Journal researcher

Magazine Aims To Spread Scientific Research Court

Fourth Issue
January 2015

Foundation Scientific Creativity

Researchs in foreign languages

Index

Thread	Researcher	Page
LANGUAGE LEARNING STRATEGIES PROFILE OF EFL SECONDARY SCHOOL STUDENTS IN LIBYA	**Hassuna B Ali Krayem**	**01**
A Connection between a zero-divisor graph $\Gamma(R)$ and a ring graph $G(R)$	**Osama AB. M. shafah And Hamza S. Daoub**	**13**
A nonlinear Neumann-type problem for a system of quasi-linear partial differential equations of higher order in a rectangular domain	**Ali Abaoub And Abejela Shkheam**	**20**
Linear Neumann-Type problem for a homogeneous partial differential equation of even order in a rectangular domain	**Abejela Shkheam And Ali Abaoub**	**32**

LANGUAGE LEARNING STRATEGIES PROFILE OF EFL SECONDARY SCHOOL STUDENTS IN LIBYA

Hassuna B Ali Krayem
University of Zawia
Libya

ABSTRACT

This study was carried out to identify language learning strategies (LLSs) used by secondary school English as a foreign language (EFL) learners in Libya. First, it investigated the types of language learning strategies used by successful and less successful students. Second, it investigated the relationships between these strategies and two independent variables that might influence their strategy use. These variables were language preference and gender. The methodology adopted was a combination of a mixed-method design 'triangulation'**.** The subject selection of 578 third-year students was carried out by stratified and random samplings. The research instruments and techniques employed in data collection were a survey questionnaire and focus-group semi-structured interviews. The result showed a high level of coefficient (.830). Descriptive statistics showed that the most frequently used strategy was meta-cognitive strategies (M=3.81), followed by cognitive strategies (M=3.49), compensation strategies (M=3.34), memory strategies (M=3.26), and affective strategies (M=3.23), whereas the least preferred category was social strategies (M=3.18). The results also suggested that successful students used learning strategies significantly more frequently than less successful students. The results showed that there was no statistically significant difference between male and female students in the use of overall language learning strategies and strategy categories except for cognitive strategies.

Keywords: language learning strategies, successful and less successful, triangulation, gender and language preference.

1. INTRODUCTION

The study of LLSs (Language Learning Strategies) witnessed enormous amount of interest since there has been a significant shift within the field of language learning and teaching with greater emphasis toward learners and learning rather than teachers and teaching. This shift led to that the focus of research in the area of EFL (English as a foreign language) has become of the identification of how learners process new information and what kinds of strategies they employ to understand, learn or remember the information.

According to Lessard-Clouston (1997), the language learner who is capable of using a wide variety of language learning strategies appropriately can improve

his/her language skills in a better way. Developing skills in using LLSs can help the language learner build up learner independence and autonomy. As the case in Libya, English has become the most popular foreign languages among all students. However, there has been a lack of studies on the use of language learning strategies by secondary school and university students learning English to date. The Libyan education system in general still focuses more on teaching strategies. On the other hand, the policy of development has currently worked on reviewing the current curriculum taking into consideration the global changes in the learning process towards student and learning. The recommendations, which were presented in the National Report of Libya (2008), were that the curriculum has to include strategies of learning and education.

This study has been conducted on third year English Specialization secondary school students in Libya. Students who pass this year will have to join the university English department. This study is intended to provide significant findings on language learners in Libya where the teacher is still at the center of classrooms and little room is left for students to become independent or active learners. This means that the teacher is the only active person in the classroom and the learners are totally passive and just follow the teachers' instructions. In such a situation as this, much can be learned from carefully studying the learning strategies employed by secondary school students in Libya. By exploring factors affecting learners' strategy use, it is believed that the shift from the "teacher-centered practice" to a more "learner-centered" can become a reality.

2. LITERATURE REVIEW

The paradigm shift from behaviorism to cognitive science in psychology and education research led to efforts to explain the cognitive processes in all aspects of learning. In parallel to this new shift of interest, how learners process new information and what kinds of strategies they employ to understand, learn or remember the information has been the primary concern of the researchers dealing with the area of foreign language learning (Wenden & Rubin 1987; Oxford 1990, 1996c; O'Malley & Chamot 1990; McDonough 1995; Cohen 1998). As a consequence, different learning strategies have been identified and a number of taxonomies of learning strategies have been proposed. An understanding of students' learning strategies provides researchers with insights not only into the processes of second and foreign language learning but also into strategies of successful and less successful learners.

2.1 Language Learning

O'Malley and Chamot (1990, p.17) stated that "the role of learning strategies in the acquisition of information generally can be understood by references to the information processing framework for learning". According to this framework, when new information is acquired, it is stored in the short-term memory, i.e., the working memory which holds a limited amount of information for only a short period of time. Long-term memory, on the other hand, has an unlimited capacity regarding how much or how long information can reside Siegler (1998).

Most information is stored in long-term memory as either declarative knowledge or procedural knowledge as claimed by Anderson (1983). Declarative knowledge refers to what we know or can declare, such as facts about people and places. Procedural knowledge refers to what we know about how to do something, such as knowing how to make a cup of coffee. Procedural knowledge is stored in memory as production systems which consist of a series of steps that include a condition and an action as explained in the work of O'Malley & Chamot (1990). For example, In order to meet the goal of memorizing a new word in any context, the learner must find out the meaning of the word by taking actions such as referring to a dictionary. Procedural knowledge is most effectively learned through practicing a complex procedure that is meaning-based and goal-oriented. Declarative knowledge is best learned by exerting existing memory and activating prior knowledge. Learning occurs, according to Jean Piaget, through the cognitive processing of environmental interactions and the corresponding construction of mental structures to make sense of them. He called these mental structures schema and posited two kinds of cognitive processing involved in schema construction. The first cognitive process is assimilation in which new information is integrated into the existing schemas in a way the same a new ward is added to an existing building. The second cognitive process is accommodation which means new knowledge conflict with existing schemas which accordingly must be altered to incorporate it.O'Malley and Chamot (1990, p.52) concluded that "learning strategies are complex procedures that individuals apply to tasks; consequently, they may be represented as procedural knowledge which may be acquired through cognitive, associative and autonomous stages of learning". Nyikos and Oxford (1993, p.11) states that "learning begins with the learner". This implies acknowledgement of the fact like the proverb which says: lead the horse to the water but it must do the drinking itself. Applied to the language teaching and learning field, this proverb might be interpreted to mean that even with the best teacher and method, students are the only ones who can actually do the learning. If students are provided with answers, the immediate problem is solved. But if they are taught the strategies to work out the answers for themselves, they are empowered to manage their own learning. One way to do this is by getting them aware of good learning strategies.

2.2 Language Learning Strategies

The term strategy has been defined as the art of planning, i.e. a particular plan for winning success in a particular activity as in a war, a game, a competition, or for personal advantage and skilful planning generally. This definition has been supported by the work of Wenden and Rubin (1987). However, in language learning the term has been used differently. Strategy involves planning, movements, mental or behavioral. It's a particular plan that may or may not be successful. Research into language learning strategies or what learners do when learning a language has revealed specific strategies in a certain classification. This research gave rise to a number of empirical studies in which strategies were listed and defined. The term language learning strategy has been defined in various ways by a great number of researchers. One of the earliest researchers in this field is Rubin (1987). Rubin (1987, p.23) proposes that "language learning strategies are strategies which contribute to the development of the language system which the learner constructs and affect learning directly". She also suggests that language learning strategies include "any set of operations, steps, plans, routines used by the learner to facilitate the obtaining, storage, retrieval and use of information". Zahra N & Akram N (2007) stated that language learning strategy is employed by the learner to be more proficient. Similarly, Oxford (1990) claims that appropriate language learning strategies could help learners to gain self-confidence and improve language proficiency. Mohamed Amin (1996), in his thesis on "Language Learning Strategies Employed by Secondary School Students Learning English as a Foreign Language in Malaysia" defines language learning strategies as 'the plans and/or actions that learners take to enhance their process of learning'. Language learning strategies have also been broadly defined by Green and Oxford (1995, p.262) as "any set of operations or steps used by a learner often intentionally to improve their progress in developing L2 skills"

2.3 Classification of Language Learning Strategies

Language learning strategy classifications have generally been developed for research purposes. However, no clear agreement on specific classification or definition has been set out so far. By using different principles and different definitions and concepts of learning strategies, researchers classify learning strategies in different ways.

Naiman et al. (1978), in Gamage, G. H. (2003), for example, divides strategies into two classes: primary and secondary, according to their different impacts on language learning. Similarly, Dansereau (1978), in Shuwairekh, (2001), distinguishes two categories: primary and support strategies. Wenden (1991), in comparison, distinguishes two categories: cognitive strategies and self-management strategies on the basis of their function in learning. Strategy classification systems Rubin (1987), O'Malley & Chamot (1990) and Oxford

(1990) are most frequently referred to in the literature and seem to have made the most important contribution to our knowledge of learning strategies. The categories strategies of Oxford's taxonomy are criticized for that they are connected and support each other and sometimes it is difficult to distinguish which belongs to which; in other words, there is some overlap between these categories because in some cases the same strategy belonging to one category can be classified under a different category. For example, meta-cognitive strategies and cognitive strategies are used together. These ideas have been explained in the work of Rasekh and Ranjbari (2003). However, language learning strategies classification in this study is based on the Oxford's (1990) classification because it is comprehensive, detailed and systematic. Moreover, it is reliable and valid across many cultural groups, and it links with each of the four language skills of listening, reading, speaking and writing as stated by Oxford and Burry-Stock (1995).

3. METHODOLOGY

To obtain broader perspectives and to provide a much more detailed and comprehensive picture of that which is being explored, the researcher employed multiple research methods for the purpose of triangulating quantitative and qualitative data sources. This study was cross-sectional which means it took place at a single point in time. By employing a mixed-method design, which has been introduced in the work of Creswell (2003), this study fulfilled the expectations that data from quantitative methods (questionnaire) and qualitative methods (using students' interviews) generated a more comprehensive picture of the learning strategy profiles of Libyan EFL learners

3.1 The participants

The participants of the study were Libyan secondary school students. This study targeted third-year students who were majoring in English. Of the 578 participants, 253 were identified as successful students and 325 were identified as less successful students.

3.2 Instruments

A set of questionnaire and semi structured interview were used in the study as the instrument to gather information. This set of questionnaire consists of two parts. First part consists of questions about the personal particulars of the participant. The second part is adapted from Oxford's Strategy Inventory for Language Learning (1990) (SILL version 7.0).

3.3 Data analysis

Data collected was analyzed using SPSS 16.0 and content analysis. The data obtained was analyzed using frequency, means and standard deviation to identify the strategies used as well as the participants' demographic information. Independent sample T-test was used to compare the strategies used by the genders. On contrary, one-way between groups ANOVA with post-hoc comparisons test was used to investigate the variation in strategies used according to the students' language preference.

4. FINDINGS

4.1 The Language Learning Strategies (LLS) used by students

The results suggested that there were significant differences between successful and less successful students in using LLSs. The results demonstrated that the successful students used overall strategies significantly more frequently than less successful students. Among the six strategy categories investigated, Meta-cognitive strategies were found to be the most favoured strategies followed in turn by the, cognitive, compensation, memory, affective and social strategies. The score was high for both groups when using meta-cognitive strategies, whereas the least strategy category used for successful and less successful students were social strategies. The frequency of overall strategy use fell within the medium range and the frequency of each strategy was within or above the medium range, which indicated that the participants were aware of strategy use and tended to use a variety of strategies in their learning process.

Table 1 LLSs Used by Successful and Less Successful Students

Strategies	Successful Students	Less successful Students	Sig
	mean	Mean	
Overall	3.72	3.18	.050
Memory	3.63	2.97	.002
Cognitive	3.67	3.34	.007
Compensation	3.62	3.12	.019
Meta-cognitive	4.14	3.56	.001
Affective	3.63	2.92	.045
Social	3.55	2.89	.005

4.2 The differences of LLS used between genders

The results showed that the participants of both genders seemed to have similar strategy utilization using repeatedly LLSs such as using L1, repetition, using copybooks and taking notes. However, Female students were more active in using this strategy than male students. The results showed that there was no statistically significant difference between male and female students in the use of overall language learning strategies and strategy categories except for cognitive strategies where female learners found to be using these strategies more than male ones. Meta-cognitive strategies were the most frequently used strategies by both groups whereas the least preferred category was social strategies.

It was noticed that the female students tended to seek interactions with other students of English and paid greater attention to the cognitive strategies more frequently than the male participants. The males, however, seemed to put more emphasis on strategies related to vocabulary learning. Using new words in sentences and reading for pleasure were used by males more often than females and regarded this as useful strategies. A possible explanation for this result, that is significant difference was found only in using cognitive strategies category, could be of that the participants of this study were English majors which consequently minimized the gender effect in the use of the other five strategy categories.

The finding of the relationship between gender and strategy use in the current study was consistent with a number of previous studies. Sheorey and Mokhtari (2001); Wu (2003); Hsu (2007); Lo (2007); Lee (2008) found no significant difference between the male and female readers in the use LLSs

Table 2 Group Statistics of the Male and Female Participants for strategy categories

	gender	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
Memory	male	149	3.35	.64845	.05312
	female	429	3.23	.74101	.03578
cognitive	male	149	3.36	.78418	.06424
	female	429	3.53	.83836	.04048
compensation	male	149	3.31	.82376	.06748
	female	429	3.35	.86002	.04152
Meta-cognitive	male	149	3.75	.83469	.06838
	female	428	3.83	.85637	.04139

affective	male	149	3.32	.69222	.05671
	female	429	3.20	.79688	.03847
social	male	149	3.22	.71536	.05860
	female	429	3.17	.77162	.03725

*=p<0.05

4.3 Language learning strategies and language preference

The findings showed that successful students who said *'I like English very much'* expressed high and more frequently use of overall LLSs compared to those who said *'I liked it'*, but they showed less frequent use of strategies compared to those who chose *'I do not like it'*. Less successful students who chose *'I like English very much'* used LLSs more frequently than the other two groups.

Table 3 Summary of Descriptive Statistics for Using Overall Language Learning Strategies Regarding English preference

English preference		successful	Less successful
I like it very much	Mean	3.73	3.27
	N	206	192
	Std. D	.37960	.44613
I like it.	Mean	3.58	3.07
	N	38	123
	Std. D	.28254	.40610
I don't like	Mean	4.13	2.92
	N	9	10
	Std. D	.51361	.24988
Total	Mean	3.72	3.18
	N	253	325
	Std. D	.38283	.43818

The same finding was reported in the use of the six strategy categories as successful students showed greater frequent use of learning strategies than less successful ones. In terms of strategy categories as general findings, for successful students, those who chose *'I don't like English'* employed LLSs more frequently than those of the other two choices. For less successful students, on the other hand, those who chose *'I like English very much'* used LLSs more frequently than the other groups.

Table 4 Descriptive Statistic for Using LLSs by Successful Students Regarding English Preference

Strategies	I like it very much			I like it			I don't like it		
	N	M	SD	N	M	SD	N	M	SD
Meta-cognitive	206	4.14	.73725	38	3.98	.66292	9	4.70	.07857
Affective	206	3.66	.63547	38	3.41	.59242	9	4.07	.64609
Social	206	3.56	.62852	38	2.42	.50782	9	3.91	.69777
Meta-cognitive	206	4.14	.73725	38	3.98	.66292	9	4.70	.07857
Affective	206	3.66	.63547	38	3.41	.59242	9	4.07	.64609
Social	206	3.56	.62852	38	2.42	.50782	9	3.91	.69777

Table 5 Descriptive Statistic for Using LLSs by Less Successful Students Regarding English Preference

Strategies	I like it very much			I like it			I don't like it		
	N	M	SD	N	M	SD	N	M	SD
Memory	192	3.00	.70608	123	2.94	.68743	10	2.88	.35312
Cognitive	192	3.51	.86857	123	3.16	.74907	10	2.39	.88205
Compensation	192	3.15	.94314	123	3.08	.71555	10	3.03	.63246

Meta-cognitive	192	3.71	.83735	122	3.31	.84660	10	3.61	.76488
affective	192	2.94	.69497	122	2.88	.76468	10	2.93	.66759
social	192	2.89	.74121	122	2.88	.71795	10	3.05	.70732

These findings were verified by the results from the semi-structured interviews. Students of the choice *'I like English very much'* were more active during the interviews discussion and expressed the use of different learning strategies. This reason, they said, made them spend much time studying and consequently employed different learning strategies. As general findings of this section, it is very apparent that the more frequency use of learning strategies related to the degree of English preference.

5. CONCLUSION

This study had two objectives Firstly, to identify Libyan secondary school students' language learning strategies used by successful and less successful students. Secondly, to investigate the relationships between these strategies and two independent variables: English preference and gender. The results indicated that secondary school students in Libya used a variety of language learning strategies. Meta-cognitive strategies category was reported the most frequently favored type for successful and less successful students. Social Strategies were found to be the least frequently strategies employed by both groups. The result proved the superiority of successful students to less successful ones in the use of learning strategies. The successful students used language learning strategies significantly more frequently than less successful students.

The results of the data analysis showed that Meta-cognitive and cognitive strategies were the most frequently used strategies by both groups. However, the results revealed that group1 students reported using various strategies for learning language compared to group2 students. Living in an English-speaking county or/and having English course out of the school discipline variable has no relation with the use of meta-cognitive and social strategies while there was large correlation with the use of the other four strategy categories; cognitive, memory, compensation and affective strategies. Degree of English preference also was found as a significant predictor of LLSs use. The successful students of all the three groups used overall language learning strategies more frequently than less successful students.

REFERENCES

Anderson, J. R, (1983). *The architecture of cognition. Cambridge* MA: Harvard

University Press

Cohen, A. D., (1998). Strategies in Learning and Using a Second Language. *The Electronic Journal for English as a Second Language.[online]* available at: http://www.tesl-ej.org/wordpress/issues/volume3/ej12/ej12r10/ [accessed 10 may 2010].

Creswell, (2003). *Research design: Qualitative, Quantitative and mixed methods approaches*. Thousand Oaks, Calif. : Sage Publications

Gamage, G. H. (2003). Issues in Strategy Classifications in Language Learning: A Framework for Kanji Learning Strategy Research. *ASAA e-journal of Asian linguistics & language teaching*.

Green, J.M. & Oxford, R.L. (1995). A closer look at learning strategies, L2 proficiency, and gender. *TESOL Quarterly* 29 (2), pp. 261-297.

Hsu, I.Y., (2007). Lexical collocations and their relation to the online writing of Taiwanese college English majors and non-English majors. *Electronic Journal of foreign language teaching, 4* (2), 192-209

Lee, p. Y. (2008). *A Study of EFL Learning strategies Used by Cadets in Taiwan*. Master's thesis, National Taiwan University of Science and Technology, Taipei, Taiwan.

Lessard-Clouston, M. (1997). Language learning strategies: an overview for L2 teachers. *The Internet TESL Journal* 3(12).

Lo, f. (2007). A study of Language Learning strategies Used by Comprehensive high School students. In Li et al.,(Eds), *A Study of EFL Freshmen's English Learning in Southern Taiwan.*

McDonough, S. H (1995). *Strategy and skill in learning a foreign language*. Martin's Press

Mohamed, A. (1996) *Language Learning Strategies Employed by Secondary School Students Learning English as a Foreign Language in Malaysia*. Unpublished Dissertation (Ph.D), The University of Leeds, England

Naiman, N., Frohlich, M., Stern, H., & Todesco, A., (1978). *The good language learner*. Research in Education Series No 7. Toronto: The Ontario Institute for Studies in Education.

Nyikos, Martha & Rebecca Oxford (1993). A factor Analytic Study of Language-Learning Strategy Use: Interpretations from Information-Processing Theory and Social Psychology, *The Modern Language Journal*, 77, 11-22

O'Malley, J. M., & Chamot, A. U. (1990). *Learning strategies in second language acquisition*. Cambridge, NY: Cambridge University Press

O'Malley, J. M., & Chamot, A. U. (1990). *Learning strategies in second language*

acquisition. Cambridge, NY: Cambridge University Press

Oxford, R. L & Crookall, D. (1989). Research on language learning strategies: Methods, findings, and instructional issues. *Modern Language Journal*,73,404-19

Oxford, R. L. & Burry-Stock, J. A. (1995). Assessing the use of language learning strategies worldwide with ESL/EFL version of the strategy inventory for language learning (SILL). *System*,Vol. 23, No. I, pp. 1-23

Oxford, R. L. (1990). *Language learning strategies: What every teacher should know*. Boston, MA: Heinle & Heinle Publishers.

Rasekh, Z. E. & Ranjbari R. (2003): Metacognitive Strategy Training for Vocabulary learning. *TESL-EJ*. 7(2).

Rubin, Joan (1987). *Learner strategies: theoretical assumptions, research history and typology*. In A. Wenden & Joan Rubin (eds), 23-19.

Sheorey, R. & Mokhtari, K. 2001. Differences in the metacognitive awareness of reading strategies among native and non-native readers. *System*. 29:431-449.

Shuwairekh, S. A. (2001). Vocabulary Learning Strategies Used by AFL (Arabic as a Foreign Language) Learners in Saudi Arabia. Dissertation (Ph.D). The University of Leeds School of Education.

Siegler, R. S. (1998). Children's Thinking. Prentice Hall, New Jersey

The General People's Committee of Education (2008). *The Development of Education in the Great Jamahiriya*. A National Report. The International Conference on Education

Wenden, A (1991). Learner strategies for learner autonomy: planning and implementing learner training for language learners. Englewood Cliffs, N. J.: Prentice Hall

Wenden, A. and Joan Rubin. (1987). Learner Strategies in Language Learning. New Jersey: Prentice Hall.

Wu, C. C. (2003). A study of EFL Learning strategies Used by Vocational High School Students in Taiwan. In Li et al (Eds), *A Study of EFL Freshmen's English Learning Strategies in Southern.* Taiwan. Pingtung: National Pingtung University of Education

Zahra Naimie & Akram Naimie (2007). Field Dependent Students Language Learning Strategies Preference. International Conference on Education. Universiti Brunei Darussalam.

A Connection between a zero-divisor graph $\Gamma(R)$ and a ring graph $G(R)$

Osama AB. M. shafah

Department of Mathematics

Zawia University - Libya

Hamza S. Daoub

Department of Mathematics

Zawia University - Libya

Abstract

If we have a finite commutative ring R with n elements and $\emptyset: R^2 \to R^2$ is a mapping, where $\emptyset(a,b) = (a+b, ab)$ for all $a, b \in R$, then $\emptyset$ defines a finite directed graph $G = G(R)$, with vertices R^2 and edges defined by $\emptyset$. And if we suppose that $\Gamma(R)$ is a zero-divisor graph of the same ring R, then for any $a, b \in \Gamma(R)$ such that $ab = 0$ the pair $(a+b, 0)$ will have a loop of level 2 in each tree component, because $\emptyset(a,b) = (a+b, ab) = (a+b, 0)$ and $\emptyset(a+b, 0) = (a+b, 0)$ is a loop. So if we have a zero-divisor graph $\Gamma(R)$ then all vertices (a, b) such that $ab = 0$ must be on level 2 of the graph $G(R)$, the same thing holds for all vertices of the form $(0, a)$, $a \neq 0$. Under this dictation we will have a nice connection between $\Gamma(R)$ and $G = G(R)$ as in theorem [3.1].

1. Zero-divisor graph

The idea of a zero-divisor graph of a commutative ring was introduced by I. Beck in [5] where he was mainly interested in coloring of commutative ring. This investigation of colorings of a commutative ring was then continued by D. F. Anderson and M. Naseer in [3].

1.1 Definition

An element x in a ring R is called a zero-divisor if there exist a non-zero element y in R such that $xy = 0$.

1.2 Definition (Anderson and Livingston graph $\Gamma(R)$)

Let R be a commutative ring with 1, and let $Z(R)$ be its set of zero-divisors. We associate a (simple) graph $\Gamma(R)$ to R with vertices $Z(R)^* = Z(R)\backslash\{0\}$, the set of non-zero zero-divisors of R, and for distinct $x, y \in Z(R)^*$, the vertices x and y are adjacent if $x\,y = 0$.

Thus $\Gamma(R)$ is the empty graph if and only if R is an integral domain.

1.3 Example

Below is the zero-divisor graph for $(\mathbb{Z}_6, +, \cdot)$ and $(\mathbb{Z}_8, +, \cdot)$.

Note that this example shows that nonisomorphic rings may have the same zero-divisor graph.

1.4 Theorem ([4], Theorem 2.2)

Let R be a commutative ring. Then $\Gamma(R)$ is finite if and only if either R is finite or an integral domain.

1.5 Definition

For any $x, y \in Z(R)$, define $x \sim y \ \ iff \ \ x\,y = 0 \ \ or \ \ x = y$. The relation $\sim$ is always reflexive and symmetric, but usually not transitive. The zero-divisor graph $\Gamma(R)$ measures this lack of transitivity in the sense that $\sim$ is transitive if and only if $\Gamma\ (R)$ is complete. (Not all graphs under this condition are simple).

1.6 Example

In [Example 1.3], the zero divisor graph for $(\mathbb{Z}_8, +, \cdot)$ will have a loop, because $4 \times 4 = 16 \equiv 0 \bmod 8$. The diagram will change as the following:

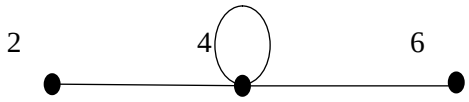

2. Degrees and Vertices

In this work, we consider the degrees of vertices in $G(\mathbb{Z}_n)$. As usual, the outgoing (incoming) degree of a vertex (a, b) is the number of arrows going out (coming in) this vertex, since G is a function, so it is clear that the outgoing degree of each vertex is one. One might ask what the incoming degree of the vertex (a, b) is. The answer to this question was given in [1] as the following proposition.

2.1 Proposition

The incoming degree of the vertex $(a, b) \in G$ equals the number of distinct roots of the quadratic polynomial $X^2 - aX + b \in R[X]$.

If p is a prime, then the incoming degree of a vertex (a, b) in the graph G_p can be either 0 ($if\ X^2 - aX + b$ is irreducible, i.e., $0 \neq 4b - a^2 \in \mathbb{Z}_p$ is a quadratic non-residue modulo p), or 1 ($if\ 4b - a^2 = 0$), or 2 ($if\ 4b - a^2 \neq 0$ is a quadratic residue modulo p).

If n is a nonprime, then the incoming degree of a vertex (a, b) in the graph G_p can be greater than 2, which depends on the different factorizations of $X^2 - aX + b$. (As we will see in Figure 1 when $n = 6$, incoming degree is equal to 4).

2.2 Definition

The sequence:

(2.1) $$(a_1, b_1) \to (a_2, b_2) \to \cdots \to (a_k, b_k)$$

of edges in G defines a cycle of length k (or a k-cycle) if $(a_k + b_k, a_k b_k) = (a_1, b_1)$ and $(a_i + b_i, a_i b_i) \neq (a_j, b_j)$ for all $j \leq i < k$. In addition, $\vec{C}_k$ will be referred to the directed cycle with vertices $0, 1, \ldots, k - 1$.

In the following diagram; $G_i = G(\mathbb{Z}_i)$ for $i = 1, 2, 3, 4, 5,$ and 6. We notice that there are cycles of length one (loops) as well as longer cycles. Also, some graphs G_i do contain G_1 as a (weakly) connected component and some do not. The definition also implies that if $k > 1$, then every $b_i \neq 0$.

$\boldsymbol{G_1}$:

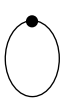

$\boldsymbol{G_2}$:$G_1 +$

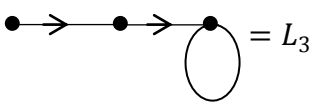

$\boldsymbol{G_3}$:$G_1 +$

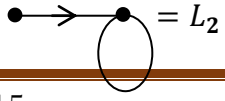

$\boldsymbol{G_4}$:$3L_2 +$

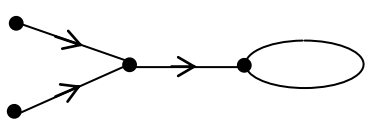

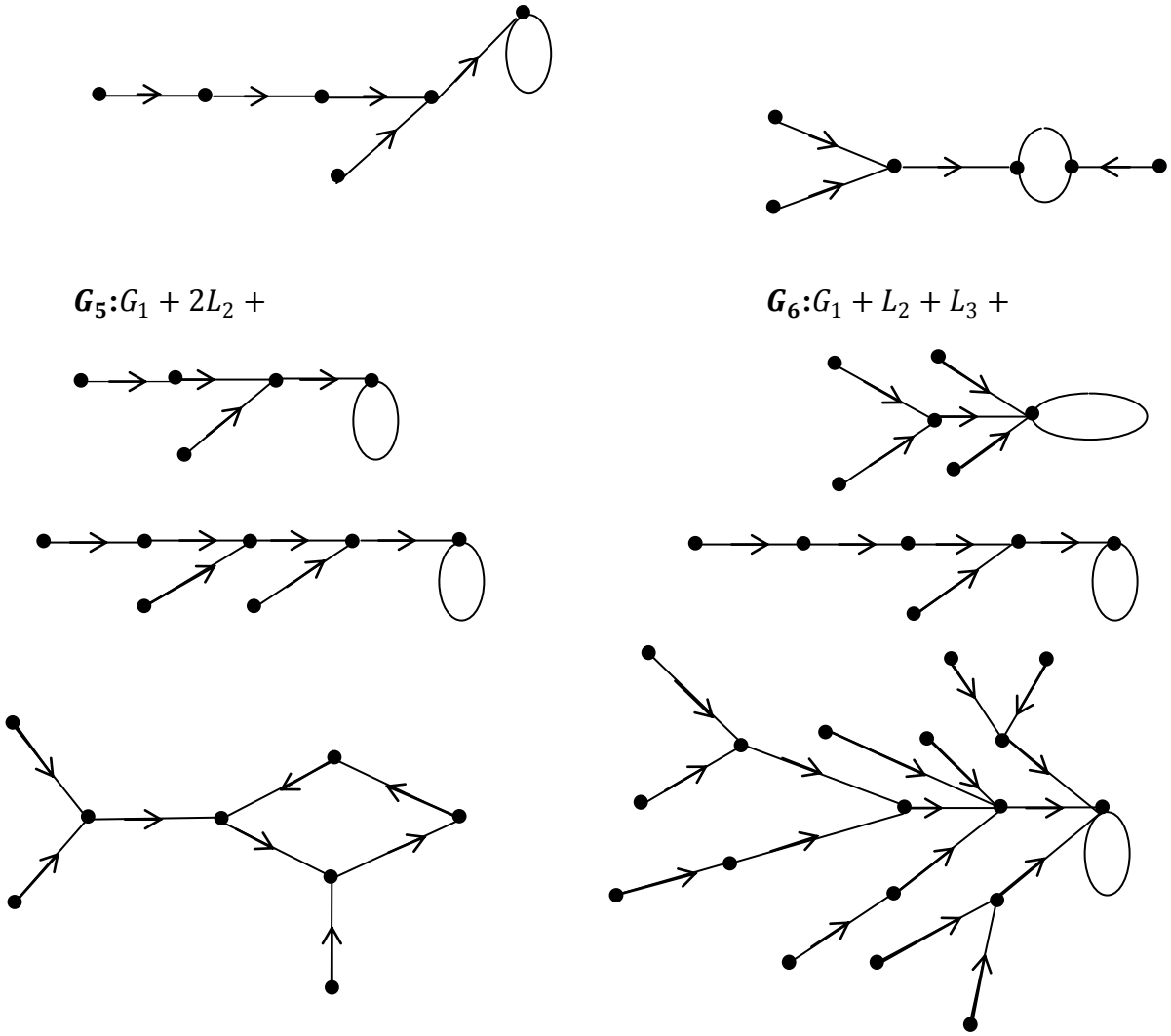

Figure 1

The following are propositions 3.1, 3.2 and 3.3 in [1].

2.3 Proposition

1) There are exactly $n = \#R$ cycles of length 1 (or loops) in G, and they correspond to the vertices $(a, 0)$.

2) Each connected component of G contains exactly one cycle, and the number of connected components is $n + \#\{cycles\ of\ length > 1\}$.

3) The graph G_1 is a (weakly) connected component of G if and only if R has no nontrivial nilpotent elements.

Actually the n components corresponding to loops are trees, with these loops as roots. Cycles of length greeter than 1 correspond to non-tree components, and the graph G is a union of these two paths: $G = T \cup N$. [T refers to tree and N refers to non-tree].

2.4 Proposition

If the sequence (2.1) is a k-cycle, then

$$\sigma_1(b) = \sigma_2(b) = \sigma_3(b) = 0, \ \ (\sigma_k(a) - 1)\sigma_k(b) = 0$$

where $\sigma_m(X) = \sigma_m(X_1, \ldots, X_k) = \sigma_m^k$ are the usual elementary symmetric polynomials in k variables.

2.5 Proposition

For $k = 1$, the "sequence" (2.1) is a 1-cycle (or loop) $\Leftrightarrow \sigma_1(b) = 0$.
For $k = 2$, the "sequence" (2.1) is a 2- cycle $\Leftrightarrow \sigma_1(b) = \sigma_2(b) = 0$.
For $k = 3$, the "sequence" (2.1) is a 3- cycle $\Leftrightarrow \sigma_1(b) = \sigma_2(b) = \sigma_3(b) = 0$.

2.6 Remarks

1) It is easy to see that there exists a 2- cycle $\Leftrightarrow$ the ring R has nontrivial nilpotent elements. For, since $(a_2, b_2) \neq (a_1, b_1)$, we have $b_1 \neq 0$, $b_1^2 = 0$ and this is a nilpotent in R. Conversely, if c is a nilpotent, $c^{k-1} \neq 0, c^k = 0$ for $k > 1$, take $b = c^{k-1}$. Then $b^2 = 0$ and there is a 2- cycle $(-1, b) \to (b - 1, -b) \to (-1, b)$. Therefore, the existence of nilpotents in R is visible in the graph G in two different, equivalent ways: the absence of a G_1-component and the presence of 2- cycle.

2) In the case $R = \mathbb{Z}_n$, this is equivalent to the condition that n is not square free, since $\mathbb{Z}_n$ has no nontrivial nilpotents if and only if n is square-free. This leads to an (inefficient) algorithm for deciding whether a given integer n is square-free: look for 2- cycle in the corresponding graph G_n.

3) The existence of a 3- cycle implies that the ring R has zero-divisors, since in such case $b_1 b_2 b_3 = 0$ and all $b_i \neq 0$.

4) Proposition 1.3 suggests a tempting conjecture: if the sequence (2.1) is a k-loop, then $\sigma_1(b) = \sigma_2(b) = \cdots = \sigma_k(b) = 0$. However, as the example $R = \mathbb{Z}_5$ shows (see Figure 1), it is already false for $k = 4$: there is a 4-cycle $(2, 2) \to (4, 4) \to (3, 1) \to (4, 3)$ such that $\sigma_1(b) = \sigma_2(b) = \sigma_3(b) = 0$ and $\sigma_4(b) \neq 0$. In this case, $\sigma_4(b) = 1$ in accordance with the proposition.

3. A Connection between a zero-divisor graph $\Gamma(R)$ and a ring graph $G(R)$

Let $\Gamma(R)$ be a zero-divisor graph defined as in [Definition 1.5]. Suppose that $a, b \in \Gamma(R)$ are adjacent vertices, which means that $ab = 0$. Now we have two cases:

(1): If $a \neq b$, then $ab = ba = 0 \Rightarrow \emptyset(a,b) = \emptyset(b,a) = (a+b, ab) = (a+b, 0)$, and

then $\emptyset(a+b, 0) = (a+b, 0)$ is a loop in the ring graph $G(R)$.

(2): If $a = b$, then a is an idempotent element in R and thus $a^2 = 0 \Rightarrow \emptyset(a,a) = (2a, 0)$, and then $\emptyset(2a, 0) = (2a, 0)$ is also a loop in the ring graph $G(R)$.

These two cases can be explained as in the following diagram:

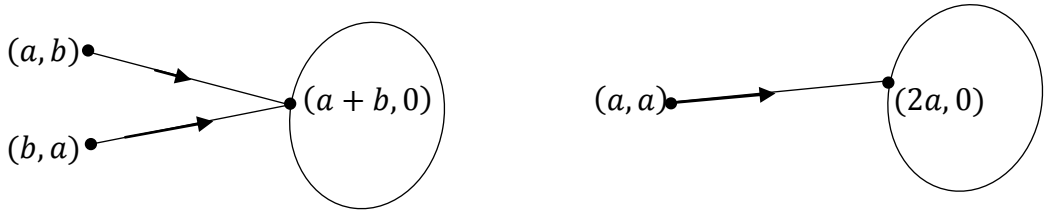

Figure 2

From figure 2 we can notice that an edge of a nonzero zero-divisor graph corresponds to a point in a tree component! [In a non-tree component there are no zero-divisors]. Moreover nonzero zero-divisors must be on level 2 in each tree component and level 1 consists of n points$(a, 0)$, $a \in R$, so if we have a zero-divisor graph $\Gamma(R)$ then all vertices in both cases *(1)*, *(2)* must be on level 2 of the graph $G(R)$, also don't forget vertices of the form $(0, a)$, for all $a \in R, a \neq 0$. Because $\emptyset(0, a) = (a, 0)$, and then $\emptyset(a, 0) = (a, 0)$ are loops in $G(R)$ for all $a \in R$ which are $(n-1)$ cases in a finite ring R with $|R| = n$. [i.e. vertices $(0, a), a \in R$ are also on level 2 in $G(R)$].

If we refer to the number of vertices of level 2 in $G(R)$ by μ, the number of edges in $\Gamma(R)$ by n_e, and the number of loops in $\Gamma(R)$ by n_l, then we can conclude the following theorem from the above argument.

3.1 Theorem

Let R be a finite ring with n elements, and suppose that $\Gamma(R)$, $G(R)$ are its nonzero zero-divisor graph and ring graph respectively. Then

$\mu = (n-1) + 2n_e + n_l$.

3.2 Example

Suppose that $R = (\mathbb{Z}_6, +, \cdot)$. Then by Example 1.3 we have $n_e = 2$ and $n_l = 0$, so $\mu = (6-1) + 2 \times 2 + 0 = 9$ which is the number of vertices of level 2 in $G(\mathbb{Z}_6) = G_6$. See (Figure 1) to check.

References

[1] A. Lipkovski, Digraphs associated with rings and some integer functions, Publishings De L'Institut Mathematique, Nouvelle série, tome 92(106) (2012), 35–41.

[2] A. Lipkovski, O. Shafah, H. Daoub, Vychislenie grafov konechnyh kolec. Vrnjacka Banja Serbia-Budva Montenegro, August 27-September 5, 2011.

[3] D. Anderson and M. Naseer, Beck's coloring of a commutative ring, Journal of algebra 159, 500-514 (1993).

[4] David F. Anderson and Philip S. Livingston, The Zero-Divisor Graph of a Commutative Ring, Journal of Algebra 217, 434-447 (1998).

[5] I. Beck, Coloring of commutative rings, J. Algebra 116 (1988) 208–226.

[6] S.B. Mulay, Cycles and symmetries of zero-divisors, Comm. Algebra 30 (7) (2002) 3533–3558.

[7] V. K. Bhat and Ravi Raina, A Note on zero divisor graph over rings, Int. J. Contemp. Math. Sci., Vol. 2, (2007), No. 14, 667-671.

A nonlinear Neumann-type problem for a system of quasi-linear partial differential equations of higher order in a rectangular domain.

Ali Abaoub and Abejela Shkheam

Abstract. This paper deal with a nonlinear Neumann-type problem for a system of partial differential equations of the form

$$L^p u(x,y) = F\left[x, y, \left(D^\sigma L^v u(x,y)\right)\right]$$

with boundary conditions, containing the normal derivatives of the unknown function $\boldsymbol{u}$. The partial differential equation is quasilinear, and the boundary conditions are nonlinear. The solution is proved by reducing the problem to a system of integero-differential functional equations, and hence a local existence of a solution is proved by Schuader fixed point theorem. The conclusion of this paper has been expressed in theorem (3.1).

Introduction. Neumann-type problems has been intensively examined for second order hyperbolic partial differential equation, or system of such equations, whose leading parts correspond to the second form $\frac{\partial^2 u}{\partial x^2} - \frac{1}{c^2}\frac{\partial^0}{\partial y^2}$ (cf. introduction in [9]). Neumann-type problems for second order hyperbolic partial differential equation with leading parts corresponding to the first canonical form $\frac{\partial^2}{\partial x \partial y}$ have not been considered despite the fact that analogous Dirichlet-type problems have been examined (G. Fichera[8],[9] B. Firmani[7]and the reference theorem) except in paper [1] of A. Borzymowski. In the mentioned paper a nonlinear Neumann-type for a system of hyperbolic integral differential equations of order $2p, p \geq 1$ with two independent variables is examine by reducing it to a system of the integral functional equations and hence the local existence and uniqueness of the solution is proved on the basis of the Banach fixed point theorem. In this paper we examine a nonlinear Neumann-type problem for a system of partial differential equations of the form $L^p u(x,y) = F\left[x, y, \left(D^\sigma L^v u(x,y)\right)\right]$ where $(x,y) \in \Omega = \{(x,y) \in \mathbb{R}^2$: $0 \leq x \leq A, 0 \leq y \leq B\}$, $0 < A, B < \infty$, $p \in \mathbb{N}$ a fixed number, $\mathbb{N}$ the set of positive integers, $\left(D^\sigma L^v u(x,y)\right)$ being defined as the system of all expression $D^\sigma L^v u(x,y)$ where $D^\sigma = D^{\sigma_1 x} D^{\sigma_2} y$, with $0 \leq |\sigma| = \sigma_1 + \sigma_2 \leq 1$ and $v = 0,1, \ldots, p-1$ containing boundary conditions containing the normal derivatives of the unknown function $\boldsymbol{u}$. The partial differential equation is quasilinear and the boundary conditions are nonlinear. The problem was reduced to an equivalent system of integro differential functional equations. The existence of the solution has been proved by using the Schuader fixed point theorem.

Now, we introduce the rectangle $\Omega = \{(x,y) \in \mathbb{R}^2: 0 \leq x \leq A, 0 \leq y \leq B, \ 0 < A, B < \infty\}$, and a system of $2p$ curves Γ_j and $\tilde{\Gamma}_j$ given by the equations $y = f_j(x)$ and $x = f_j(y)$, respectively, $f_j: [0,A] \to [0,B]$ and $h_j: [0,B] \to [0,A]$, j= 0, 1, …, p-1. A part from the number $p \in \mathbb{N}$, we now consider a number $r \in \mathbb{N}$ and denote by $u = (u_s)$ where s = 1, 2, …, r. In sequel $|u|$ will stand for $\max_{1 \leq s \leq r} |u|$.

Let $L = \frac{\partial^2}{\partial x \partial y}$, denote by n_j and $\tilde{n}_j$ the unit vectors normal to Γ_j and $\tilde{\Gamma}_j$ respectively, (j = 0,1,… ,p - 1) and introduce the class $K(\Omega)$ of all functions (vectors) $u: \Omega \to R^r$, such that $L^p u \in C$. We deal with the system of partial differential equations

(1.1) $$L^p u(x,y) = F\left[x, y, \left(D^\sigma L^v u(x,y)\right)\right]$$

$(x,y) \in \Omega$ and F is a given function, by a solution of system (1.1) in Ω we mean a function $u \in$ K(Ω) satisfying (1.1) at each point $(x,y) \in \Omega$.

We examine the following boundary value problem (P):

$$\frac{d}{dn_j}L^j u\left(x, f_j(x)\right) = M_j\left[x, \left(D^\sigma L^v u\left(x, f_j(x)\right)\right)_*\right]$$
$$\frac{d}{d\tilde{n}_j}L^j u\left(h_j(y), y\right) = N_j\left[y, \left(D^\sigma L^v u\left(h_j(y), y\right)\right)_*\right] \quad (1.2)$$

Where M_j and N_j are given functions and $D^\sigma L^v u(x,y)_*$ is defined as $D^\sigma L^v u(x,y)$ we make the following assumptions:

I\ Let $c_j, \tilde{c}_j \geq 0$ and $S_j, \tilde{S}_j \geq 0$, be constants such that the inequalities

$$S_* = \max_{1\leq S\leq r} max\ (S_j, \tilde{S}_j) < 1, \quad x^{1-S_j} \leq b_j c_j A^{\omega_j}, \quad y^{1-S_j} \leq \tilde{b}_j \tilde{c}_j \tilde{B}^{\tilde{\omega}_j}$$

are satisfied for $j = 0, 1, \ldots, p-1$, where $b_j, \tilde{b}_j$, ω_j and $\tilde{\omega}_j$ are positive constant. Moreover, let β_0, h and h_j be given numbers such that $\beta_0 \in (1,2), h, h_j > 0$ and $m_j, \tilde{m}_j > 0$ constants such that

$$\sup_{[0,1]} |f_j'(x)| \leq a_j \quad , \quad \sup_{[0,1]} |h_j'(y)| \leq \tilde{a}_j$$
$$g^* = \max_j \left(m_j^{N_j} a_j^{N_{j-1+\tilde{h}}}\right) \max_j \left(\tilde{m}_j^{N_j} \tilde{a}_j^{N_{j-1+\tilde{h}}}\right) \leq 1 \quad (1.3)$$

Where

$$N_j = \beta_0 + p - j - 1, \tilde{h} = h_1 \text{ for } 0 \leq j \leq p-2, \tilde{h} = h \text{ for } j = p-1$$

All the given constants are required to be independent of A and B. We assume that the functions f_j and h_j are of class C^1 and satisfy the conditions

$$f_j(0) = h_j(0) = 0, \qquad f_j(A) = B, \quad h_j(B) = A$$
$$f_j'(x) \geq \max\left(\frac{f_j(x)}{m_j x}, c_j x^{S_j}\right), \qquad h_j'(y) \geq \max\left(\frac{h_j(y)}{m_j y}, \tilde{c}_j x^{S_j}\right)$$

$x \in (0, A]$, $y \in (0, B]$. Moreover, the functions f_j' and h_j' satisfy the Libschitz condition.

II\ The $F: \Omega \times R^{3pr} \to R^r$ is continuous and satisfies the conditions

$$\left|F(x,y,\xi) - F(\tilde{x},\tilde{y},\tilde{\xi})\right| \leq K_1\left[x(x-\bar{x})^{\alpha_1} + y(y-\bar{y})^{\alpha_1}\right] + K_2\left[\sum_{|\sigma|+v\leq p-1}|\xi_{\sigma,v}||\xi_{\sigma,v} - \xi\sigma,v\alpha+\right.$$
$$\left. + \sum_{|\sigma|+v\leq p}|\xi_{\sigma,v}|\,|\xi_{\sigma,v} - \bar{\xi}_{\sigma,v}|\right.$$
$$F(0,0,(0)) = 0$$

$0 \leq \bar{x} \leq x \leq A, 0 \leq \bar{y} \leq y \leq B, |\bar{\xi}| \leq |\xi|$ where $\xi = (\xi_{\sigma,v})$ with $\sigma = (\sigma_1, \sigma_2)$, $0 \leq |\sigma| = \sigma_1 + \sigma_2 \leq 1$, is a system of $3pr$ elements, $\bar{\xi}$ is defined analogously, (0) is the system of $3pr$ zeros, K_1 and K_1 are positive constants, and $\alpha_1 \in (S_*, 1]$, $\bar{\alpha}_1 \in (b_*, 1]$ with $b_* = \max\left(\frac{\beta_0}{\beta_0+1}, \frac{1}{\beta_0+h}\right)$.

III\ The functions $M_j: [0,A] \times R^{3(p-1)r} \to R^r$ and $N_j: [0,B] \times R^{3(p-1)r} \to R^r$ are continuous and satisfies the following conditions

$$\left|M_j(x,\xi) - M_j(\bar{x},\bar{\xi})\right| \leq K_3\left[x^{p-j}(x-\bar{x})^{\alpha_2} + \sum_{\substack{0\leq|\sigma|\leq 1\\ 0\leq v\leq p-2}} |\xi_{\sigma,v}||\xi_{\sigma,v} - \bar{\xi}_{\sigma,v}|\right] \times \left[\sum_{\substack{0\leq|\sigma|\leq 1\\ 0\leq v\leq p-2}} |\xi_{\sigma,v}|\right]^{p-j}$$

$$\left|N_j(x,\xi) - N_j(\bar{x},\bar{\xi})\right| \leq K_3\left[y^{p-j}(y-\bar{y})^{\alpha_2} + \sum_{\substack{0\leq|\sigma|\leq 1\\ 0\leq v\leq p-2}} |\xi_{\sigma,v}||\xi_{\sigma,v} - \bar{\xi}_{\sigma,v}|\right] \times \left[\sum_{\substack{0\leq|\sigma|\leq 1\\ 0\leq v\leq p-2}} |\xi_{\sigma,v}|\right]^{p-j}$$

where particular symbols are defined above, K is positive constant and $\alpha_2 \in (S_*, 1]$. Moreover, at the common points of the curves Γ_j and $\tilde{\Gamma}_j$ the functions M_j and N_j satisfy suitable compatibility conditions. We assume that the parameters appearing in Assumptions **I-III** satisfy the following conditions

$$0 < \tilde{h} < h_* = \min(\alpha_1, \alpha_2, \alpha_1 + 2 - \beta_0 - S_*\alpha_2 + 2 - \beta_0 - S_*)$$
$$h(\bar{\alpha}_1)^{-1} \leq h_1$$

Remark 1\ Let us assume that $\Gamma_j \equiv \Gamma_0$, $\tilde{\Gamma}_j \equiv \tilde{\Gamma}_0$ and that Γ_0 and $\tilde{\Gamma}_0$ have no common points apart from (0; 0) and (A;B). Setting $\Gamma = \Gamma_0 \cup \tilde{\Gamma}_0$ and denoting by $\tilde{\Omega}$ the domain bounded by Γ, we can assert that problem (**P**)is in the considered case a Neumann-type problem for the domain $\tilde{\Omega}$, with the boundary conditions (1.2) given on its boundary Γ. The compatibility conditions for M_j and N_j are in the case

$$M_j(0,\xi) = N_j(0,\xi), \quad M_j(A,\xi) = N_j(,B\ \xi)$$

2. Auxiliary results: The following lemma was proving in [4]

Lemma 2.1: A function $u \in K(\Omega)$ is a solution of a system (1.1) in Ω if and only if

2.1 $$u(x,y) = R_p(x,y) + u_*(x,y)$$

Where

2.2 $$R_p(x,y) = A_{p-1}^2 \int_0^x \int_0^y [(x-\tau)(y-t)]^{p-1} F^u(\tau,y)d\tau dt$$

$$u_*(x,y) = \sum A_{m-1}[y^{m-1}\Phi_m(x) + x^{m-1}\Psi_m(y)]$$

with $F^u(\tau,t) = F[\tau,t,(D^\sigma L^v u(\tau,t))]$, $A_k = (k!)^{-1}$ for $k \in \mathbb{N} \cup \{0\}$; and $\Phi_m: [0,A] \to R^{3pr}$, $\Psi_m: [0,B] \to R^{3pr}$; $m = 1, 2, \ldots, p$ are functions of class C^p, Φ_m and Ψ_m are defined by

2.3 $$\Phi_m = \delta_{1m}\emptyset_0(x) + (1-\delta_{1m})A_{m-2} \int_0^x (x-\tau)^{m-2}\phi_{m-1}(\tau)d\tau$$

$$\Psi_m(y) = \delta_{1m}\psi_0(y) + (1-\delta_{1m})A_{m-2} \int_0^y (y-t)^{m-2}\psi_{m-1}(t)dt$$

With $\emptyset_k: [0,A] \to R^r$, $k = 0, 1, \ldots, p-1$, begin functions of class C^1, δ_{1m} is the kronecker delta, $A_{-1}=1$.

Proof: Assume that *u* is a function of the form (2.1) where Φ_m and Ψ_m are functions of class C^p, we are going to prove that u is a solution of (1.1) in . Let us observe (2.2) implies

$$D_x^{\sigma_1} D_y^{\sigma_2} u_*(x,y) = \sum_{m=\sigma_2+1}^{p} A_{m-\sigma_2-1} y^{m-\sigma_2-1}\Phi_m^{\sigma_1}(x) + A_{m-\sigma_1-1}x^{m-\sigma_1-1}\Psi_m^{\sigma_2}(y)$$

Since Φ_m and Ψ_m are function of class C^p whence all derivatives $D_x^{\sigma_1} D_y^{\sigma_2} u_*(x,y)$ are continuous function in Ω for $0 \le \sigma_1, \sigma_2 \le p$, then

$$L^p u_*(x,y) = 0$$

By mathematical induction we can prove that the following relation

$$L^p R_p(x,y) = F^u(x,y)$$

holds good for all *p.*

Assume that *u* is a given solution of eq.(1.1) in , we will prove that, for $v = 1, 2, \ldots, p$ the following relation

$$L^{p-v}u(x,y) = R_v(x,y) + \phi_{p-v}(x,y) + \psi_{p-v}(x,y) + \sum_{k=1}^{p-v} \int_0^x \int_0^y A_{v-k-1}^2 [(\xi-x)(\eta-y)]^{v-k-1} [\phi_{p-k}(\xi) + \psi_{p-k}(\eta)] d\xi d\eta \qquad (*)$$

holds good

where

$$R_v(x,y) = A_{v-1}^2 \int_0^x \int_0^y [(x-\tau)(y-t)]^{v-1} F^u(\tau,y)d\tau dt$$

With $\Phi_{p-k}: [0,A] \to R^r$, $\Psi_{p-k}: [0,B] \to R^r$; $k = 1, 2, \ldots, v, v = 1, 2, \ldots, p$ are functions of class C^k.

For $v = 1$ the above equality is satisfied, because if we integrate (1.1) and use the relation $L^p u \in C(\Omega)$, we have

$$L^{p-1}u(x,y) = R_1(x,y) + \phi_{p-1}(x,y) + \psi_{p-1}(x,y)$$

Where

$$R_1(x,y) = \int_0^x \int_0^y F^u(\tau,y)d\tau dt$$

$\Phi_{p-1}: [0,A] \to R^r$, $\Psi_{p-1}: [0,B] \to R^r$ are functions of class C^1

Thus for $v = 1$ the prove is completed.

If $p > 2$, by mathematical induction.

Assume that (*) is satisfied for $v = n$, where *n* is a positive integer such that $1 \le n \le p-1$.

Let us observe that, since *u* is a solution of equation (1.1) in Ω , we have $L^{p-n}u \in C(\Omega)$, and this implies that

$$L^{p-(n+1)}u(x,y) = \phi_{p-n-1}(x) + \psi_{p-n-1}(y) + \int_0^x \int_0^y L^{p-n}u(\xi,\eta)d\eta d\xi$$

Where $\phi_{p-n-1}: [0,A] \to R^r$, $\psi_{p-n-1}: [0,B] \to R^r$, are functions of class C^{n-1}.

Then by using (*), we obtain

$$L^{p-(n+1)}u(x,y) = R_{n+1}(x,y) + \phi_{p-n-1}(x,y) + \psi_{p-n-1}(x,y) + \sum_{k=1}^{p-v}\int_0^x\int_0^y A_{v-k-1}^2[(\xi-x)(\eta-y)]^{n-k}\left[\phi_{p-k}(\xi)+\psi_{p-k}(\eta)\right]d\xi d\eta$$

Where $\phi_{p-n-1}: [0,A] \to R^r$, $\psi_{p-n-1}: [0,B] \to R^r$, $k = 0, 1, \ldots, p-1$, are functions of class C^k, $k = 1, 2, \ldots, n+1$; $n = 1, 2, \ldots,$ p - 1.

Hence, we have proved the relation (*) for $v = n+1$ and as a consequence of this and of the mathematical induction principle we can assert that the mentioned relation holds for all $v \in \mathbb{N}, 1 \le v \le p$.

Setting $v = p$ in (*), we get

$$u(x,y) = R_p(x,y) + \phi_0(x,y) + \psi_0(x,y) + \sum_{k=1}^{p-1}\int_0^x\int_0^y A_{p-k-1}^2[(\xi-x)(\eta-y)]^{p-k-1}\left[\phi_{p-k}(\xi)+\psi_{p-k}(\eta)\right]d\xi d\eta$$

Where ϕ_{p-k}; ψ_{p-k},are functions of class C^k.

Setting $p-k = m-1$,and using (2.3) we can get (2.1).

Hence the prove of lemma (2.1) is complete.

Corollary 2.1: It follows from lemma (2.1) that if $\boldsymbol{u}$ is a solution of equation (1.1) in $\Omega = \{(x,y) \in \mathbb{R}^2: 0 \le x \le A, 0 \le y \le B\}$; then we have

$$L^j u(x,y) = r_j(x,y) + R_{p-j}^u(x,y) + \sum_{m=j+2}^{p} G_{m.j}(x,y)$$

Where

2.4 $$r_j(x,y) = \phi_j(x) + \psi_j(y)$$

Proof: Since *u* is solution of equation (1.1) in, then

$$L^{p-v}u(x,y) = R_v^u(x,y) + \phi_{p-v}(x,y) + \psi_{p-v}(x,y) + \sum_{k=1}^{v-1}\int_0^x\int_0^y A_{v-k-1}^2[(\xi-x)(\eta-y)]^{v-k-1}\left[\phi_{p-k}(\xi)+\psi_{p-k}(\eta)\right]d\xi d\eta$$

Setting p $p-v = j, p-k = m-1$ we have $v-k = m-j-1$

$$L^j u(x,y) = R_{p-j}^u(x,y) + \phi_j(x) + \psi_j(y) + \sum_{m=j+2}^{p}\int_0^x\int_0^y A_{m-j-2}^2[(\xi-x)(\eta-y)]^{m-j-2}[\phi_{m-1}(\xi)+\psi_{m-1}(\eta)]d\xi d\eta$$

$= r_j(x,y) + R_{p-j}^u(x,y) + \sum_{m=j+2}^{p} G_{m.j}(x,y)$

Where

$$G_{m.j}(x,y) = \int_0^x\int_0^y A_{m-j-2}^2[(\xi-x)(\eta-y)]^{m-j-2}[\phi_{m-1}(\xi)+\psi_{m-1}(\eta)]d\xi d\eta$$

Let us assume that the direction cosines of the unit vectors n_j and $\tilde{n}_j$ are given by equations

$$\cos(ox,n_j) = -\frac{f_j'(x)}{e_j^*(x)}, \qquad \cos(oy,n_j) = -\frac{1}{e_j^*(y)}$$

$$\cos(ox,\tilde{n}_j) = -\frac{1}{e_j^{**}(x)}, \qquad \cos(oy,\tilde{n}_j) = -\frac{h_j'(y)}{e_j^{**}(y)}$$

Where

$$e_j^*(x) = \sqrt{1+\left(f_j'(x)\right)^2}, \qquad e_j^{**}(y) = \sqrt{1+\left(h_j'(y)\right)^2}$$

Let us observe (cf.Lemma(2.1),corollary(2.1)and the above formula)that if $\boldsymbol{u}$ is solution of problem (P) then the functions *u*; ϕ_m and ψ_m satisfy the integro-differential functional equations (2.1) and the following system of integro-differential functional equations.

By corollary (2.1), and (1.2) we get

$$\frac{d}{dn_j}L^j u\left(x,f_j(x)\right)=\frac{d}{dn_j}\,r_j\left(x,f_j(x)\right)+\left\{\frac{d}{dn_j}\left[\sum_{m=j+2}^{p}G_{m,j}(x,y)+R^u_{p-j}(x,y)\right]\right\}_{y=f_j(x)}=M_j\left[x,D^\sigma L^v u\left(x,f_j(x)\right)_*\right]$$

2.5

$$\frac{d}{d\tilde{n}_j}L^j u\left(h_j(y),y\right)=\phi_j^{'}\circ h_j(y)\frac{1}{e_j^{**}(y)}+\psi_j^{'}(y)\left(-\frac{h_j^{'}(y)}{e_j^{**}(y)}\right)+\left\{\frac{d}{d\tilde{n}_j}\left[\sum_{m=j+2}^{p}G_{m,j}(x,y)+R^u_{p-j}(x,y)\right]\right\}_{x=h_j(y)}$$

$$=N_j\left[y,D^\sigma L^v u\left(h_j(x),y\right)_*\right]$$

Where

$$\frac{d}{dn_j}\,r_j\left(x,f_j(x)\right)=\frac{d}{dn_j}\left(\phi_j(x)+\psi_j\circ f(x)\right)=\phi_j^{'}(x)\left(-\frac{f_j^{'}(x)}{e_j^{*}(x)}\right)+\psi_j^{'}\circ f(x)\frac{1}{e_j^{*}(x)}$$

Conversely, if the function $u\in K(\Omega)$, $\phi_m\in C^1([0,A])$, $\psi_m\in C^1([0,B])$, $m=0,1,\ldots,p-1$ satisfy (2.1) and (2.5) for $(x,y)\in\Omega$ then u is a solution of problem (P). Thus, problem (P) has been equivalently reduced to a system (2.1),(2.5). It is clear (cf Assumption I) that the conditions $x\neq 0, y\neq 0$ imply $h_j^{'}(y)>0$ and hence system (2.5) can be for $f_j^{'}(x)>0$ written in the form

$$\phi_j^{'}(x)=\left(f_j^{'}(x)\right)^{-1}\psi_j^{'}\circ f(x)+V_j^u(x)$$

2.6

$$\psi_j^{'}(y)=\left(h_j^{'}(y)\right)^{-1}\phi_j^{'}\circ h(y)+W_j^u(y)$$

Where

2.7 $$V_j^u(x)=\check{V}_j(x)+\hat{V}_j(x),\qquad W_j^u(y)=\check{W}_j(y)+\hat{W}_j(y)$$

With

$$\hat{V}_j(x)=\frac{e_j^*(x)}{f_j^{'}(x)}\left[\frac{d}{dn_j}\sum_{m=j+2}^{p}G_{m,j}(x,y)\right]_{y=f_j(x)}$$

2.8

$$\hat{W}_j(y)=\frac{e_j^{**}(y)}{h_j^{'}(y)}\left[\frac{d}{d\tilde{n}_j}\sum_{m=j+2}^{p}G_{m,j}(x,y)\right]_{x=h_j(y)}$$

and

$$\check{V}_j(x)=-\frac{e_j^*(x)}{f_j^{'}(x)}\left\{M_j\left[x,\left(D^\sigma L^v u\left(x,f_j(x)\right)\right)_*\right]-\left[\frac{d}{dn_j}R^u_{p-j}(x,y)\right]_{y=f_j(x)}\right\}$$

2.9

$$\hat{W}_j(y)=\frac{e_j^{**}(y)}{h_j^{'}(y)}\left\{N_j\left[y,\left(D^\sigma L^v u\left(h_j(x),y\right)\right)_*\right]-\left[\frac{d}{d\tilde{n}_j}R^u_{p-j}(x,y)\right]_{x=h_j(y)}\right\}$$

In order to examine the system (2.1), (2.6), it is sufficient to consider the following problem (S):

Find function $u\in K(\Omega)$, $\phi_j:[0,A]\to R^r$, $\psi_j:[0,B]\to R^r$, ($j=0,1,\ldots,p-1$), such that $\phi_j,\psi_j\in C^1$ and

$$\phi_j(0)=\psi_j(0)=0$$

satisfying (2.1) for $(x,y)\in\Omega$ and (2.6) for $x\in(0,A], y\in(0,B]$ respectively.

In the sequel we shall use the notation

$$\omega_{1,j}(x)=\phi_j^{'}(x)\ ,\qquad \omega_{2,j}(y)=\psi_j^{'}(y)\qquad\qquad **$$

where $x\in[0;A]$; $y\in[0;B]$.

Let Λ be the space of all system $U=\left(u,(\omega_{1,j}),\right)(\omega_{2,j})$, $j=0,1,\ldots,p-1$ where the functions $u:\Omega\to R^r$, $\omega_{1,j}:[0,A]\to R^r$ and $\omega_{2,j}:[0,B]\to R^r$ satisfy the following conditions : $L^k u\in C^1$ for $k=0,1,\ldots,p-1$; $\omega_{1,j},\omega_{2,j}\in C$.

We introduce the linear operation in Λ (i.e. the addition of points and the multiplication of a point by real number) in ordinary way and define the norm and the distance by

$$\|U\|=\max_{0\leq j\leq p-1}max\left[\max_{0\leq|\sigma|\leq 1}\sup_{\Omega}\left|D^\sigma L^j u(x,y)\right|,\sup_{[0,A]}\left|\omega_{1,j}(x)\right|,\sup_{[0,B]}\left|\omega_{2,j}(y)\right|\right]$$

and

$$d(U,\tilde{U})=\|U-\tilde{U}\|$$

$U,\tilde{U}\in\Lambda$, respectively.

Lemma 2.2: The space Λ is a Banach space.

Let Z be the set of all points $U\in\Lambda$ satisfying the conditions

$$D^{\sigma}L^{j}u(0,0) = \omega_{v,j}(0) = 0\,, \qquad 0 \le |\sigma| \le 1\,, v = 1,2$$
$$\max_{|\sigma|=1}\left|D^{\sigma}L^{j}u(x,y) - D^{\sigma}L^{j}u(\bar{x},\bar{y})\right| \le \rho_1(x+y)^{N_j}\left[(x-\bar{x})^{\bar{h}} - (y-\bar{y})^{\bar{h}}\right]$$

2.10
$$\left|\omega_{1,j}(x) - \omega_{1,j}(\bar{x})\right| \le \rho_2 x^{N_j}(x-\bar{x})^{\bar{h}}$$
$$\left|\omega_{2,j}(y) - \omega_{2,j}(\bar{y})\right| \le \rho_3 x^{N_j}(y-\bar{y})^{\bar{h}}$$

where $0 \le \bar{x} \le x \le A, 0 \le \bar{y} \le y \le B$ and ρ_i, i = 1; 2; 3 are parameters .

Lemma 2.3 : Z is a convex set.

Moreover, all the functions $D^{\sigma}L^{v}u, \omega_{1,j}$ and $\omega_{2,j}$ are equicontinuous and uniformly bounded, by the well known

Arzela-Ascoli theorem Z is compact in itself. Let us observe that if conditions (2.5) are satisfied then by (2.6) we have

2.11
$$\phi_j(x) = \int_0^x \omega_{1,j}(\xi)d\xi$$
$$\psi_j(y) = \int_0^y \omega_{2,j}(\eta)d\eta$$

whence and from (2.10) it follows that

$$\left|\phi_j(x)\right| \le c\ \rho_2\ x^{N_j+1+\bar{h}}$$
$$|\,\psi_j(y)\,| \le c\ \rho_3\ y^{N_j+1+\bar{h}}$$

where $U \in Z$, c > 0:

Let us observe that the system (2.1),(2.6) can be written in the form (cf(**)).

2.12
$$u(x,y) = T_U\,(x,y)$$
$$\omega_{1,j}(x) = \check{T}_U^j(x)$$
$$\omega_{2,j}(y) = \hat{T}_U^j(y)$$

$x \in (0;A]$; $y \in (0;B]$ the unknown vector being

$U = \left(u,(\omega_{1,j}),(\omega_{2,j})\right)$, where

2.13
$$T_U\,(x,y) = R_p^u(x,y) + \sum_{m=1}^{p} A_{m-1}[y^{m-1}\Phi_m(x) + x^{m-1}\Psi_m(y)]$$
$$\check{T}_U^j(x) = \left(f_j'(x)\right)^{-1}\ \omega_{2,j} \circ f_j(x) + V_j^u(x)$$
$$\hat{T}_U^j(y) = \left(h_j'(y)\right)^{-1}\ \omega_{1,j} \circ h_j(y) + W_j^u(y)$$

We shall introduce some formula that will be needed in the sequel.

By corollary (2.1)and(2.6)-(2.9) we get

2.14
$$\frac{e_j^*(x)}{f_j'(x)}\left[\frac{d}{dn_j}R_{p-j}^u(x,y)\right]_{y=f_j(x)} = \begin{cases} A_{p-j-1}A_{p-j-2}\left\{-\int_0^x\int_0^y (x-\tau)^{p-j-2}(y-t)^{p-j-1}F^u(\tau,t)dtd\tau + \right. \\ \left. +\frac{1}{f_j'(x)}\int_0^x\int_0^y (x-\tau)^{p-j-1}(y-t)^{p-j-2}F^u(x,y)\,dtd\tau\right\}_{y=f_j(x)} \\ for\ \ 0 \le j \le p-2, p \ge 2 \\ \left\{-\int_0^y F^u(x,t)dt + \frac{1}{f_j'(x)}\int_0^x F^u(\tau,y)d\tau\right\}_{y=f_j(x)} \\ for\ j = p-1 \end{cases}$$

$$2.15 \qquad \frac{e_j^{**}(y)}{h_j'(y)}\left[\frac{d}{d\tilde{n}_j}R_{p-j}^{u}(x,y)\right]_{x=h_j(y)} = \begin{cases} A_{p-j-1}A_{p-j-2}\left\{\frac{1}{h_j'(y)}\int_0^x\int_0^y (x-\tau)^{p-j-2}(y-t)^{p-j-1}F^u(\tau,t)dtd\tau + \right. \\ \left. -\int_0^x\int_0^y (x-\tau)^{p-j-1}(y-t)^{p-j-2}F^u(x,y)\,dtd\tau\right\}_{x=h_j(x)} \\ for\ \ 0\le j\le p-2, p\ge 2 \\ \left\{\frac{1}{h_j'(y)}\int_0^y F^u(x,t)dt - \int_0^x F^u(\tau,y)d\tau\right\}_{x=h_j(x)} \\ for\ j=p-1 \end{cases}$$

By corollary (2.1) we get

$$2.16 \qquad \hat{V}_j^u(x) = \frac{e_j^*(x)}{f_j'(x)}\left[\frac{d}{dn_j}\sum_{m=j+2}^{p} G_{m,j}\,(x,y)\right]_{y=f_j(x)} = \begin{cases} \left\{-\int_0^y\left[\phi_{j+1}(x)+\psi_{j+1}(t)\right]dt + \frac{1}{f_j'(x)}\times\right. \\ \times\int_0^x\left[\phi_{j+1}(\tau)+\psi_{j+1}(y)\right]d\tau + \\ -\sum_{m=j+3}^{p} A_{m-j-3}A_{m-j-2}\times \\ \times\left[\int_0^x\int_0^y (x-\tau)^{m-j-3}(y-t)^{m-j-2}\times\right. \\ \left.\times\left(\phi_{m-1}(\tau)+\psi_{m-1}(t)\right)dtd\tau + \right. \\ +\frac{1}{f_j'(x)}\int_0^x\int_0^y (x-\tau)^{m-j-2}(y-t)^{m-j-3} \\ \left.\left.\times\left(\phi_{m-1}(\tau)+\psi_{m-1}(t)\right)dtd\tau\right]\right\}_{y=f_j(x)} \\ for\ 0\le j\le p-2, p\ge 2 \\ 0 \qquad\qquad for\ j=p-1 \end{cases}$$

and

$$2.17 \qquad \hat{W}_j^u(y) = \begin{cases} \left\{\frac{1}{h_j'(y)}\int_0^x\left[\phi_{j+1}(x)+\psi_{j+1}(t)\right]dt - \int_0^x\left[\phi_{j+1}(\tau)+\psi_{j+1}(y)\right]d\tau + \right. \\ +\sum_{m=j+3}^{p} A_{m-j-3}A_{m-j-2}\left[\frac{1}{h_j'(y)}\int_0^x\int_0^y (x-\tau)^{m-j-3}(y-t)^{m-j-2}\times\right. \\ \times\left(\phi_{m-1}(\tau)+\psi_{m-1}(t)\right)dtd\tau - \int_0^x\int_0^y (x-\tau)^{m-j-2}(y-t)^{m-j-3}\times \\ \left.\left.\times\left(\phi_{m-1}(\tau)+\psi_{m-1}(t)\right)dtd\tau\right]\right\}_{y=f_j(x)} \quad for\ 0\le j\le p-2, p\ge 2 \\ 0 \qquad\qquad for\ j=p-1 \end{cases}$$

3. Main results: Evidently, the following lemma is valid

Lemma 3.1 :If the system u, ϕ_j, ψ_j is a solution of problem (S), then *U* is a solution of a system (2.12).Conversely , if $U \in Z$ is a solution of a system (2.12) and if ϕ_j and ψ_j are found in terms $\omega_{1,j}, \omega_{2,j}$ by formula (2.11), then the system u, ϕ_j, ψ_j is a solution of problem (S).

We shall prove the existence of a solution of problem (S) by using the Schauder fixed point theorem. We map the set Z by the transformation **T** defined by (cf(2.12))

3.1
$$\tilde{u}(x,y) = T_U(x,y)$$
$$\tilde{\omega}_{1,j}(x) = \dot{T}_U^j(x), \quad \tilde{\omega}_{2,j}(y) = \ddot{T}_U^j(y), \qquad U \in Z$$

where

$$\dot{T}_U^j(x) = \begin{cases} 0 & for\ x = 0 \\ \check{T}_U^j(x) & for\ x \in (0, A] \end{cases}$$
$$\ddot{T}_U^j(y) = \begin{cases} 0 & for\ y = 0 \\ \hat{T}_U^j(y) & for\ y \in (0, B] \end{cases}$$

We shall find sufficient conditions for the inclusion $T(Z) \subset Z$:

Let us first observe that for $x \in (0, A]$, $y \in (0, B]$ the following estimates hold good

3.2
$$\max_{|\sigma|=1} \left|D^\sigma L^j \tilde{u}(x,y)\right| \le \left[\max(\rho_2, \rho_3) + c\left(e(\rho)\right)^2 \mathcal{A}^{\omega_1^*}\right](x+y)^{N_j + \tilde{h}}$$

where $\rho = (\rho_1, \rho_2, \rho_3)$, $e(\rho) = 1 + \rho_1 + \rho_2 + \rho_3$, $\mathcal{A} = \max(A, B)$ and $\omega_1^* = \min(1, \alpha_1 + 2 - h, \alpha 2 + \beta 0 - h.$

By (2.4),(2.12),(2.13) and (2.14) we obtain

$$\max_{|\sigma|=1} \left|D^\sigma L^j \tilde{u}(x,y)\right| \le \max_{|\sigma|=1} \left\{ \left|D^\sigma \phi_j(x)\right| + \left|D^\sigma \psi_j(,y)\right| + \left|D^\sigma R_j^u(x,y)\right| + \left| D^\sigma \sum_{m=j+2}^{p} G_{m,j}(x,y) \right| \right\}$$

$0 \le |\sigma| = \sigma_1 + \sigma_2 = 1$

If $\sigma_1 = 1$, then $\sigma_2 = 0$; we have $D_x^{\sigma_1} = \frac{\partial}{\partial x}$ and by (2.4) we get

$$\left|D^{\sigma_1} L^j \tilde{u}(x,y)\right| \le \left|\phi_j'(x)\right| + \left|\frac{\partial}{\partial x} R_j^u(x,y)\right| + \left|\frac{\partial}{\partial x} \sum_{m=j+2}^{p} G_{m,j}(x,y)\right|$$

3.3
$$\left|\phi_j'\right| = \left|\omega_{1,j}(x)\right| \le \rho_2 x^{N_j + \tilde{h}} \le \rho_2 (x+y)^{N_j + \tilde{h}}$$

(1^o) If $0 \le j \le p-2, p > 2$ we obtain by Assumption II, relation (2.2) and (2.10),the following inequalities

$$\left|\frac{\partial}{\partial x} R_j^u(x,y)\right| \le c \left|\frac{\partial}{\partial x} \left\{ \int_0^x \int_0^y [(x-\tau)(y-t)]^{p-j-1} F^u(\tau,t) \right\} d\tau dt \right| \le$$
$$\le c \int_0^x \int_0^y (x-\tau)^{p-j-2} (y-t)^{p-j-1} F^u(\tau,t)\, d\tau dt \le$$
$$\le c\left(e(\rho)\right)^2 \mathcal{A}^{3-\beta_0+\alpha_1-\tilde{h}} (x+y)^{N_j+\tilde{h}}$$

(2^o) If $j = p-1$

$$\left|\frac{\partial}{\partial x} R_j^u(x,y)\right| \le \left| \int_0^y F^u(x,t)\, dt \right| \le c\left(e(\rho)\right)^2 \mathcal{A}^{2-\beta_0+\alpha_1-\tilde{h}} (x+y)^{N_j+\tilde{h}}$$

Hence by (1^o) and (2^o) we have

$$\left|\frac{\partial}{\partial x} R_j^u(x,y)\right| \le c\left(e(\rho)\right)^2 \mathcal{A}^{2-\beta_0+\alpha_1-\tilde{h}} (x+y)^{N_j+\tilde{h}}$$

$$\left|\frac{\partial}{\partial x} \sum_{m=j+2}^{p} G_{m,j}(x,y)\right| \le c\left(e(\rho)\right) \mathcal{A} (x+y)^{N_j+\tilde{h}}$$

So,

$$\left|D^{\sigma_1} L^j \tilde{u}(x,y)\right| \le \left\{\rho_2 + c\left(e(\rho)\right)^2 \mathcal{A}^{\omega_1^*}\right\} (x+y)^{N_j+\tilde{h}}.$$

where $\omega_1^* = 2 - \beta_0 + \alpha_2 - h$

Similarly we obtain the following inequality when $\sigma_1 = 0$ and $\sigma_2 = 1$ with $D_y^{\sigma_2} = \frac{\partial}{\partial y}$

$$\left|D^{\sigma_2} L^j \tilde{u}(x,y)\right| \le \left\{\rho_3 + c\left(e(\rho)\right)^2 \mathcal{A}^{\omega_1^*}\right\} (x+y)^{N_j+\tilde{h}}$$

Then, we get

$$\max_{|\sigma|=1}\left|D^{\sigma} L^j \tilde{u}(x,y)\right| \le \left\{\max(\rho_2,\rho_3) + c\left(e(\rho)\right)^2 \mathcal{A}^{\omega_1^*}\right\} (x+y)^{N_j+\tilde{h}}$$

3.4

$$\left|\tilde{\omega}_{1,j}(x)\right| \le \left\{\rho_3\, m_j^{N_j+\tilde{h}}\, a_j^{N_j-1+\tilde{h}} + c\left(e(\rho)\right)^{p-j+2} A^{\bar{\omega}_1}\right\} x^{N_j+\tilde{h}}$$

$$\left|\tilde{\omega}_{2,j}(y)\right| \le \left\{\rho_2\, \tilde{m}_j^{N_j+\tilde{h}}\, \tilde{a}_j^{N_j-1+\tilde{h}} + c\left(e(\rho)\right)^{p-j+2} A^{\bar{\omega}_1}\right\} x^{N_j+\tilde{h}}$$

where $\bar{\omega}_1 = (1-S_*, \alpha_1+2-\beta_0-h-S_*, \alpha_1+2-\beta_0-h-S_*)$, whence and from (2.14) and (2.15) it follows that a system $\tilde{U} = \left(\tilde{u}, (\tilde{\omega}_{1,j}), (\tilde{\omega}_{2,j})\right)$ belongs to Λ and its components satisfy the equalities (2.10)

Estimates (3.4) imply that the functions $\tilde{u}$; $\tilde{\omega}_{1,j}$ and $\tilde{\omega}_{2,j}$ satisfy, respectively, the conditions

$$\max_{|\sigma|=1}\left|D^{\sigma} L^j \tilde{u}(x,y) - D^{\sigma} L^j \tilde{u}(0,0)\right| \le \left\{\max(\rho_1,\rho_2) + c\left(e(\rho)\right)^2 \mathcal{A}^{\omega_1^*}\right\} (x+y)^{N_j} \left[x^{\tilde{h}} + y^{\tilde{h}}\right]$$

3.5

$$\left|\tilde{\omega}_{1,j}(x) - \tilde{\omega}_{1,j}(0)\right| \le \left\{\rho_3\, m_j^{N_j+\tilde{h}}\, a_j^{N_j-1+\tilde{h}} + c\left(e(\rho)\right)^{p-j+2} A^{\bar{\omega}_1}\right\} x^{N_j} x^{\tilde{h}}$$

$$\left|\tilde{\omega}_{2,j}(y) - \tilde{\omega}_{2,j}(0)\right| \le \left\{\rho_2\, \tilde{m}_j^{N_j+\tilde{h}}\, \tilde{a}_j^{N_j-1+\tilde{h}} + c\left(e(\rho)\right)^{p-j+2} A^{\bar{\omega}_1}\right\} y^{N_j} y^{\tilde{h}}$$

In the case when $x \in (0,A], y \in (0,B]$ we have by (2.1),(2.4),(2.12) and (2.13)

$$L^j \tilde{u}(x,y) = \phi_j(x) + \psi_j(y) + R_j^u(x,y) + \sum_{m=j+2}^{p} G_{m,j}(x,y)$$

3.6

$$\frac{\partial}{\partial x} L^j \tilde{u}(x,y) = \phi_j'(x) + \frac{\partial}{\partial x} R_j^u(x,y) + \frac{\partial}{\partial x} \sum_{m=j+2}^{p} G_{m,j}(x,y)$$

$$\frac{\partial}{\partial y} L^j \tilde{u}(x,y) = \psi_j'(y) + \frac{\partial}{\partial y} R_j^u(x,y) + \frac{\partial}{\partial y} \sum_{m=j+2}^{p} G_{m,j}(x,y)$$

Using (3.6) we get

$$\left|\frac{\partial}{\partial x} L^j \tilde{u}(x,y) - \frac{\partial}{\partial x} L^j \tilde{u}(\bar{x},0)\right| \le \left|\phi_j'(x) - \phi_j'(\bar{x})\right| + \left|\sum_{m=j+2}^{p}\left[\frac{\partial}{\partial x} G_{m,j}(x,y) - \frac{\partial}{\partial x} G_{m,j}(\bar{x},0)\right] + \right.$$

$$\left. + \left|\frac{\partial}{\partial x} R_j^u(x,y) - \frac{\partial}{\partial x} R_j^u(\bar{x},0)\right| \le \left|\omega_{1,j}(x) - \omega_{1,j}(\bar{x})\right| + \right.$$

$$+ c\left\{t\left|\int_0^y \left(\phi_{j+1}(x) + \psi_{j+1}(t)\right) dt\right| + \right.$$

3.7

$$+ \left|\sum_{m=j+3}^{p}\left[\int_0^x \int_0^y (x-\tau)^{m-j-3}(y-t)^{m-j-2}\left(\phi_{m-1}(\tau) + \psi_{m-1}(t)\right) dt d\tau\right| + \right.$$

$$\left. \left. + \left|\int_{\bar{x}}^x \int_0^y (x-\tau)^{p-j-2}(y-t)^{p-j-1} F_j^u(\tau,t) dt d\tau\right| + \left|\int_0^{\bar{x}} \int_0^y (x-\tau)^{p-j-2}(y-t)^{p-j-1} F_j^u(\tau,t) dt d\tau\right|\right\} \le \right.$$

$$\le \left\{\rho_2 + c\left(e(\rho)\right)^2 \mathcal{A}^{\omega_1^*}\right\} (x+y)^{N_j} \left[(x-\bar{x})^{\tilde{h}} + y^{\tilde{h}}\right]$$

Similarly, we have

$$\left|\frac{\partial}{\partial y} L^j \tilde{u}(x,y) - \frac{\partial}{\partial x} L^j \tilde{u}(\bar{x},0)\right| \le \left\{\rho_3 + c\left(e(\rho)\right)^2 \mathcal{A}^{\omega_1^*}\right\} (x+y)^{N_j} \left[(x-\bar{x})^{\tilde{h}} + y^{\tilde{h}}\right]$$

Then

$$\max_{|\sigma|=1}\left|D^{\sigma} L^j \tilde{u}(x,y) - D^{\sigma} L^j \tilde{u}(\bar{x},0)\right| \le \left\{\max(\rho_2,\rho_3) + c\left(e(\rho)\right)^2 \mathcal{A}^{\omega_1^*}\right\} (x+y)^{N_j} \left[(x-\bar{x})^{\tilde{h}} + y^{\tilde{h}}\right]$$

By an argument similar to that in the derivation of above we get

$$\max_{|\sigma|=1}\left|D^{\sigma} L^j \tilde{u}(x,y) - D^{\sigma} L^j \tilde{u}(0,\bar{y})\right| \le \left\{\max(\rho_2,\rho_3) + c\left(e(\rho)\right)^2 \mathcal{A}^{\omega_1^*}\right\} (x+y)^{N_j} \left[x^{\tilde{h}} + (y-\bar{y})^{\tilde{h}}\right]$$

Moreover, for $0 \le \bar{x} \le x \le A, 0 \le \bar{y} \le y \le B$ yield

$$\left|\frac{\partial}{\partial x}L^j\tilde{u}(x,y)-\frac{\partial}{\partial x}L^j\tilde{u}(\bar{x},\bar{y})\right| \le \left|\phi_j'(x)-\phi_j'(\bar{x})\right| + \left|\sum_{m=j+2}^{p}\left[\frac{\partial}{\partial x}G_{m,j}(x,y)-\frac{\partial}{\partial x}G_{m,j}(\bar{x},\bar{y})\right]+\right.$$

$$\left.+\left|\frac{\partial}{\partial x}R_j^u(x,y)-\frac{\partial}{\partial x}R_j^u(\bar{x},\bar{y})\right| \le \left|\omega_{1,j}(x)-\omega_{1,j}(\bar{x})\right| + \right.$$

$$+c\left\{\left|\int_0^y\left(\phi_{j+1}(x)+\psi_{j+1}(t)\right)dt-\int_0^{\bar{y}}\left(\phi_{j+1}(\bar{x})+\psi_{j+1}(t)\right)dt\right|+\right.$$

3.8
$$+\left|\sum_{m=j+3}^{p}\left[\int_0^x\int_0^y(x-\tau)^{m-j-3}(y-t)^{m-j-2}\left(\phi_{m-1}(\tau)+\psi_{m-1}(t)\right)dtd\tau+\right.\right.$$

$$\left.\left.-\int_0^{\bar{x}}\int_0^{\bar{y}}(\bar{x}-\tau)^{m-j-3}(\bar{y}-t)^{m-j-2}\left(\phi_{m-1}(\tau)+\psi_{m-1}(t)\right)dtd\tau\right]\right|+$$

$$+\left|\int_0^x\int_0^y(x-\tau)^{p-j-2}(y-t)^{p-j-1}F_j^u(\tau,t)dtd\tau-\int_0^{\bar{x}}\int_0^{\bar{y}}(\bar{x}-\tau)^{p-j-2}(\bar{y}-t)^{p-j-1}F_j^u(\tau,t)dtd\tau\right| \le$$

$$\le c\left(e(\rho)\right)^2(x+y)^{N_j}(x+y)^{\alpha_1+3-\beta_0-h_1}\left[(x-\bar{x})^{\tilde{h}}+(y-\bar{y})^{\tilde{h}}\right]$$

If $j = p - 1$; then by Assumption II we have

3.9
$$\left|\frac{\partial}{\partial x}R_j^u(x,y)-\frac{\partial}{\partial x}R_j^u(\bar{x},\bar{y})\right| \le c\left(e(\rho)\right)^2(x+y)^{\beta_0}(x+y)^{\alpha_1+2-\beta_0-h}\left[(x-\bar{x})^{\tilde{h}}+(y-\bar{y})^{\tilde{h}}\right]$$

From above we get

3.10
$$\left|\frac{\partial}{\partial x}L^j\tilde{u}(x,y)-\frac{\partial}{\partial x}L^j\tilde{u}(\bar{x},\bar{y})\right| \le \left\{\rho_2+c\left(e(\rho)\right)^2\mathcal{A}^{\omega_1^*}\right\}(x+y)^{N_j}\left[(x-\bar{x})^{\tilde{h}}\right.$$
$$\left.+(y-\bar{y})^{\tilde{h}}\right]$$

By an argument similar to that in the proof of (3.10) we obtain

$$\left|\frac{\partial}{\partial y}L^j\tilde{u}(x,y)-\frac{\partial}{\partial y}L^j\tilde{u}(\bar{x},\bar{y})\right| \le$$
$$\le\left\{\rho_3+c\left(e(\rho)\right)^2\mathcal{A}^{\omega_1^*}\right\}(x+y)^{N_j}\left[(x-\bar{x})^{\tilde{h}}+(x+y)^{(\beta_0-h)\bar{\alpha}_1+\beta_0-h-\alpha_1}\right.$$
$$\left.+(y-\bar{y})^{\tilde{h}}\right]$$

Thus, we get

3.11
$$\max_{|\sigma|=1}\left|D^\sigma L^j\tilde{u}(x,y)-D^\sigma L^j\tilde{u}(\bar{x},\bar{y})\right| \le \left\{\max(\rho_2,\rho_3)+c\left(e(\rho)\right)^2\mathcal{A}^{\omega_1^*}\right\}(x+y)^{N_j}\left[(x-\bar{x})^{\tilde{h}}+(y-\bar{y})^{\tilde{h}}\right]$$

We are going to estimate $\left|\tilde{\omega}_{1,j}(x)-\tilde{\omega}_{1,j}(\bar{x})\right|$ and $\left|\tilde{\omega}_{2,j}(y)-\tilde{\omega}_{2,j}(\bar{y})\right|$ in the case when $0 \le \bar{x} \le x \le A, 0 \le \bar{y} \le y \le B$.

To this end let us observe that by (2.13) and (2.15) we have

$$\left|\tilde{\omega}_{1,j}(x)-\tilde{\omega}_{1,j}(\bar{x})\right| = \left|\dot{T}_j^U(x)-\dot{T}_j^U(\bar{x})\right| \le \left|\frac{1}{f_j'(x)}\omega_{2,j}\circ f_j(x)-\frac{1}{f_j'(x)}\omega_{2,j}\circ f_j(\bar{x})\right| +$$

3.12
$$+\left|V_j^u(x)-V_j^u(\bar{x})\right| \le \frac{1}{f_j'(x)}\left|\omega_{2,j}\circ f_j(x)-\omega_{2,j}\circ f_j(\bar{x})\right| +$$

$$+\left|\frac{1}{f_j'(x)}-\frac{1}{f_j'(\bar{x})}\right|\left|\omega_{2,j}\circ f_j(\bar{x})\right|+\left|\check{V}_j^u(x)-\check{V}_j^u(\bar{x})\right|+\left|\hat{V}_j^u(x)-\hat{V}_j^u(\bar{x})\right|$$

In virtue of (2.8) we have

$$\left|\check{V}_j^u(x)-\check{V}_j^u(\bar{x})\right| \le \left|\frac{e_j^*(x)}{f_j'(x)}M_j^u(x)-\frac{e_j^*(x)}{f_j'(x)}M_j^u(\bar{x})\right| +$$

3.13
$$+\left|\frac{e_j^*(x)}{f_j'(x)}\left[\frac{d}{dn_j}R_{p-j}^u(x,y)\right]_{y=f_j(x)}-\frac{e_j^*(\bar{x})}{f_j'(\bar{x})}\left[\frac{d}{dn_j}R_{p-j}^u(\bar{x},y)\right]_{y=f_j(\bar{x})}\right|$$

with $M_j^u(x) = M_j\left[x, \left(D^\sigma L^j u\left(x, f_j(x)\right)\right)_*\right], j = 0, 1, \dots, p-1.$

From Assumptions I, II and formulae (2.10) we obtain

$$\left|\frac{e_j^*(x)}{f_j'(x)}M_j^u(x) - \frac{e_j^*(x)}{f_j'(x)}M_j^u(\bar{x})\right| \le \left|\frac{e_j^*(x)}{f_j'(x)}M_j^u(x) - \frac{e_j^*(x)}{f_j'(x)}M_j^u(\bar{x}) + \frac{e_j^*(x)}{f_j'(x)}M_j^u(\bar{x}) - \frac{e_j^*(x)}{f_j'(x)}M_j^u(\bar{x})\right| \le$$
$$\le c\big(e(\rho)\big)^{p-j+2} A^{\omega_2^*} x^{N_j}(x-\bar{x})^{\tilde{h}}$$

where $\omega_2^* = \alpha_2 + 2 - \beta_0 - \tilde{h} - S_j$.

From above, we obtain

3.14
$$\left|\tilde{\omega}_{1,j}(x) - \tilde{\omega}_{1,j}(\bar{x})\right| \le \left\{\rho_3 m_j^{N_j} a_j^{N_j-1+\tilde{h}} + c\big(e(\rho)\big)^{p-j+2} A^{\bar{\omega}_1}\right\} x^{N_j}(x-\bar{x})^{\tilde{h}}$$

By an argument similar to that in deriving (3.13) we get

$$\left|\tilde{\omega}_{2,j}(y) - \tilde{\omega}_{2,j}(\bar{y})\right| \le \left\{\rho_3 m_j^{N_j} a_j^{N_j-1+\tilde{h}} + c\big(e(\rho)\big)^{p-j+2} B^{\bar{\omega}_1}\right\} y^{N_j}(y-\bar{y})^{\tilde{h}}$$

It follows from (3.4) (3.9) and (3.14) that the functions $\tilde{u}$; $\tilde{\omega}_{1,j}$ and $\tilde{\omega}_{2,j}$ satisfy conditions (2.10) provided that the following system of inequalities

3.15
$$\begin{aligned} \max(\rho_2, \rho_3) + c\big(e(\rho)\big)^{p+2}\mathcal{A}^\omega &\le \rho_1 \\ \rho_3 m_j^{N_j} a_j^{N_j-1+\tilde{h}} + c\big(e(\rho)\big)^{p+2}\mathcal{A}^\omega &\le \rho_2 \\ \rho_2 \tilde{m}_j^{N_j} \tilde{a}_j^{N_j-1+\tilde{h}} + c\big(e(\rho)\big)^{p+2}\mathcal{A}^\omega &\le \rho_3 \end{aligned}$$

$j = 0, 1, \dots, p-1, \omega = \min(\omega_1^*, \bar{\omega}_1)$ is fulfilled, where C is a positive constant independent of $\rho_i, i = 1, 2, 3$.

Let us observe (cf. (1.3)) that the number

$$\bar{\Theta} = \sqrt{g_*}$$

belongs to (0; 1)

We choose ρ_1, ρ_2, ρ_3 in (2.10) so that

$$\rho_1 > \max(\rho_2, \rho_3)$$

$$\frac{\rho_3}{\rho_2} = \frac{\bar{\Theta}}{\max\limits_{0\le j\le p-1}\left(m_j^{N_j} a_j^{N_j-1+\tilde{h}}\right)} = \frac{\max\limits_{0\le j\le p-1}\left(\tilde{m}_j^{N_j}\tilde{a}_j^{N_j-1+\tilde{h}}\right)}{\bar{\Theta}}$$

We can assert that there is $\tilde{\Theta} \in (0, 1)$ fulfilling

$$\rho_1 \tilde{\Theta} = \max(\rho_2, \rho_3)$$

Hence, a system (3.15) is satisfied provided that

$$c\big(e(\rho)\big)^{p+2}\mathcal{A}^\omega \le \left[1 - \max\left(\bar{\Theta}, \tilde{\Theta}\right)\right]\min(\rho_2, \rho_3)$$

This inequality holds if $\mathcal{A}$ is sufficiently small, so that

3.16
$$\mathcal{A} \le \frac{\left[1 - \max\left(\bar{\Theta}, \tilde{\Theta}\right)\right]\min(\rho_2, \rho_3)}{c\big(e(\rho)\big)^{p+2}}$$

Thus, on the basis of the reasoning performed above, we can assert that (3.16) implies the inclusion $T(Z) \subset Z$.

Lemma 3.2: The transformation T (see(3.1)) is continuous.

Thus, all assumptions of the Schauder fixed point theorem are satisfied and hence we can conclude that there is a fixed point of the transformation T, that is system $U_0 = \left(u_0, \left(\omega_{1,j}^0\right), \left(\omega_{2,j}^0\right)\right) \in Z$ of functions satisfying the system (2.12) for $(x, y) \in \Omega, x \in (0, A], y \in (0, B]$. Substituting $\omega_{v,j}^0, v = 1, 2, j = 0, 1, \dots, p-1$ to the formulae (2.11) and denoting the obtained functions by ϕ_j^0 and $\psi_j^0, j = 0, 1, \dots, p-1$, respectively, we can and assert(cf.Lemma (3.1)) that the system u_0, ϕ_j^0, ψ_j^0 is a solution of problem (S). It follows from Assumption I-III and relations (2.10) that the given system of functions u_0, ϕ_j^0, ψ_j^0 is a solution of system of equations (2.1),(2.5) for $(x, y) \in \Omega$, whence the function u0 is a solution of problem (P).

As a consequence of the above-performed considerations we can formulate the following theorem.

Theorem 3.1: If Assumptions I-III are satisfied and $\mathcal{A} = \max(A, B)$ is sufficiently small, so that inequality (3.16) holds, then problem (P) has a solution.

References

1. A.Borzymowski, A nonlinear Neumann-type problem for a system of high order hyperbolic Integral-differential equations Z.Anal.Anwend. 729-743 (1993)12.
2. A.Borzymowski require-like problem for a hyperbolic partial differential equation Rend.Math.1013-1029 (1992) 12.
3. A.Borzymowski, and M.Shaib, Goursat-type problem containing the normal derivative of un-known functions, Demonstratio Math. 30(1997)-to appear.
4. A. Abaoub, A nonlinear Neumann-type problem for a system of partial differential equations Master thesis,2006.
5. B.Weidemamaier existence of regular solution for a quasi-linear wave equation with the third boundary condition Math.Z.191(1985)449-465.
6. J.Wiley and Sons Methods of real analysis, second edition, New York, 1976.
7. B.Firmani Su un problema di Dirichlet per un,equazione del secondo ordine di tipo iperbolico, Ann, Mat. Pure appl.(4),135(1983),133-150.
8. G.Fichera Su un problema di Dirichlet per 1,equazione deuxy = 0,Atti Accad, Sci. Torino Cl. Sci.Fis.Mat.Natur.105(1970-1971)355-366.
9. G.Fichera, Studio della singolarita della soluzione di un problema di Dirichlet per 1, equazione$u_{xy} = 0$, Atti Accad.Naz, Lincei rend. Sl.Sci.Fis.Mat. Natur.(8),50(1971),6-17.
10. J. Lasiecka, A. Stahel The wave equation with semilinear Neumann boundary conditions, Nonlinear Anal. 15 (1990)39-58. 1
11. M. Kuczma Functional equations in a single variable, PWN Warszawa 1968.
12. M. IKava On the mixed problem for hyperbolic equations of second order with the Neumann boundary conditions, Osaka J. Math. 7 (1970) 203-223.
13. M. Krzyzanski partial differential equations of second order. Vol.1, PWN Warszawa 1971.
14. M. Michalski Remark on the formulae for mth derivative of the composition of two Banach-valued functions, Acta Math. Univ. Comenian (1987) 155-158.
15. Inc. The elements of real analysis, New York, London, Sydney. 1964.
16. R. Goldberg Method of real analysis. John Wiley, Sons New York 1976.
17. R.Sakamoto On a class of hyperbolic mixed problem, J. Math. Kyoto Univ. 16(1976)429-474.
18. R.Sakamoto mixed problems for evolution equations I, II, J.Math. Kyoto Univ. 24(1984), 473-505, 705-712.
19. S.Miyatake on the mixed problem for hyperbolic equations of second order with the Neumann boundary condition, J. Math. Kyoto Univ. 13(1973) 435-487.
20. W.Kolodziej Mathematical analysis, PWN Warszawa 1978.
21. W.Pogorzelski Integral equations and their applications, Vol,1 PWN P.S.P.
22. Y. Shibata, J. Nahamura on a local existence theorem of Neumann problem for some quasi-linear hyperbolic system of 2-nd order, Math. Z.202 (1989) 1-64.
23. Y.Shibata, M. Kikuchi On the mixed problem for some quasi-linear hyperbolic system with fully nonlinear boundary condition, J. Differential equations, 80 (1989) 154-197.

A nonlinear Neumann-type problem for a system of quasi-linear partial differential equations of higher order in a rectangular domain.

Department of Mathematics, Zawia University, Zawia, Libya
E-mail address: elhrary0@gmail.com

Linear Neumann-Type problem for a homogeneous partial differential equation of even order in a rectangular domain

Abejela Shkheam and Ali Abaoub
Department of Mathematics, Zawia University, Libya

Abstract. This paper deal with a linear Neumann-type boundary value problem for homogeneous partial differential equation (called the Polyvibrating equation of Mangeron) of the form $L^p \mathrm{u}(\mathrm{x},\mathrm{y}) = 0$,(where $L = \frac{\partial^2}{\partial x \partial y}$, p a fixed positive integer) in the rectangle $\Omega = [0,1] \times [0,\sigma], \sigma > 0$, with the boundary conditions of the problem given in $2p$ curves that pass through the vertices $(0,0)$ and $(1,\sigma)$ of the said rectangle and do not intersect elsewhere. The problem is reduced to a functional equation, and then by using the method of G.Fichera [10], afterwards developed in papers [1] and [3] of A.Borzymowski, the necessary and sufficient conditions for the existence of a solution are derived and the solution is found in series form, and this solution is unique under some conditions. The main results of this paper are expressed by theorem 3.1.

1. Introduction

Boundary value problems with boundary conditions of the Neumann or the third-type have been intensively examined for second order hyperbolic partial differential equations (cf. [6], [13], [11], [23], [26], [27], [18], and the references therein). Papers devoted to higher order equations were not so numerous and concerned mostly linear problems and the half-space domains (cf. [21], [22] and the introduction in [2]). A.Borzymowski examined in [2] a nonlinear Neumann-type problem for a system of high order hyperbolic integero-differential equations in a rectangular domain.

In this paper we examine a linear Neumann-type problem for a homogeneous partial differential equation called the Polyvibrating equation of Mangeron (cf. [7], [17]) of the form $L^p u(x,y) = 0$ in the rectangle Ω,

with two boundary conditions containing the normal derivatives of the
unknown function u. We make some assumptions deferent from that in [1].

Let Y be a Banach space with norm $\|.\|$, $\mathbb{N}$ the set of all positive integers,
$p \in \mathbb{N}$ a fixed number and Ω the rectangle $\Omega = \{(x, y) \in \mathbb{R}^2 : 0 \leq x \leq 1;$
$0 \leq y \leq \sigma\}$, where $0 < \sigma < \infty$.

We consider the system of $2p$ curves, Γ_j, and $\tilde{\Gamma}_j$ $(j = 0,1, \dots, p-1)$, of equations $y = \alpha_j(x)$, and $y = \beta_j(x)$, respectively, where $\alpha_j, \beta_j : [0,1] \longrightarrow [0, \sigma]$ are given functions.

Introduce the class $K(\Omega)$ of all functions $u : \Omega \longrightarrow Y$ possessing continuous derivatives $\frac{\partial^{|\gamma|}}{\partial x^{\gamma_1} \partial y^{\gamma_2}}$, where $|\gamma| = \gamma_1 + \gamma_2;\ 0 \leq \gamma_1, \gamma_2 \leq p$ and let $L = \frac{\partial^2}{\partial x \partial y}$.
Denote by n_j, and $\tilde{n}_j$ the unit vectors normal to Γ_j, and $\tilde{\Gamma}_j$, respectively, $(j = 0,1, \dots, p-1)$.

We examine the following boundary value problem (**P**):
Find a solution of the homogeneous Polyvibrating equation of Mangeron

$$L^p u(x, y) = 0 \tag{1.1}$$

in Ω (that is a function $u \in K(\Omega)$ satisfying (1.1) at each point $(x, y) \in \Omega$) fulfilling the boundary conditions

$$\frac{d}{dn_j} L^j u\left[x, \alpha_j(x)\right] = M_j(x) \tag{1.2}$$

$$\frac{d}{d\tilde{n}_j} L^j u\left[x, \beta_j(x)\right] = N_j(x)$$

$(x \in [0,1];\ j = 0,1, \dots, p-1)$, where M_j and N_j are given functions.

We make the following assumptions:

I- The functions α_j, and β_j $(j = 0,1, \dots, p-1)$, are strictly increasing, of class C^{p-j}, respectively, and satisfy the conditions

$$\alpha_j(0) = \beta_j(0) = 0; \quad \alpha_j(1) = \beta_j(1) = \sigma \qquad (j = 0,1, \dots, p-1),$$

$$\alpha_{\nu-1}(x) \le \alpha_\nu(x); \quad \beta_{\nu-1}(x) \le \beta_\nu(x); \quad \alpha_{p-1}(x) \le \beta_0(x),$$

for $x \in (0,1);\ \nu = 1,2, \dots, p-1,$

$$\min\left(\alpha_0'(0),\ \beta_{p-1}'(1)\right) > 0; \quad \alpha_{p-1}'(0) < \beta_0'(0),$$

$$\beta_0'(1) < \alpha_{p-1}'(1).$$

II- The functions $M_j, N_j : [0,1] \longrightarrow Y \quad (j = 0,1, \dots, p-1)$ are of class C^{p-j} respectively, and satisfy the conditions

$$\max\left(\left\| M_j^{(\nu)}(x) \right\|, \left\| N_j^{(\nu)}(x) \right\| \right) \le \mathrm{k}[\min(x, 1-x)]^{p-j-\nu+\Theta_*}$$

$(x \in [0,1];\ \nu = 0,1, \dots, p-j;\ j = 0,1, \dots, p-1)$, where k, Θ_* are positive
numbers.

Remark 1.1: If $\Gamma_j \equiv \Gamma_0$; $\widetilde{\Gamma}_j \equiv \widetilde{\Gamma}_0$ $(j = 0,1, \dots, p-1)$, then problem (**P**) is a Neumann-type problem for equation (1.1) and the domain $\widetilde{\Omega}$ bounded by the closed curve $\Gamma \equiv \Gamma_0 \cup \widetilde{\Gamma}_0$, with the boundary conditions (1.2) given on this curve. In particular, for $p = 1$ it is the Neumann problem corresponding to the Dirichlet problem examined by G.Fichera [10].

2. Auxiliary results

Lemma 2.1: If $u: \Omega \longrightarrow Y$ satisfies

$$u(x,y) = \begin{cases} \sum_{m=1}^{p} A_{m-1}[y^{m-1}\phi_m(x) + x^{m-1}\Psi_m(y)] & (a) \\ \sum_{m=1}^{p} A_{m-1}[(\sigma - y)^{m-1}\,\phi_m^*(x) + (1-x)^{m-1}\,\Psi_m^*(y)] & (b) \end{cases} \quad (2.1)$$

$((x,y) \in \Omega)$, where $A_k = (k!)^{-1}$ for $k \in \mathbb{N} \cup \{0\}$ and $\phi_m, \phi_m^*: [0,1] \longrightarrow Y$ and $\Psi_m, \Psi_m^*: [0,\sigma] \longrightarrow Y, (m = 1,2,\dots,p)$ are functions of class C^p, then u is a solution of equation (1.1) in Ω.

Conversely, if u is a given solution of equation (1.1) in Ω, then there are functions $\emptyset_k, \emptyset_k^*: [0,1] \longrightarrow Y$; $\psi_k, \psi_k^*: [0,\sigma] \longrightarrow Y, (k = 0,1,\dots,p-1)$ of class C^{p-k}, respectively, such that

$$\phi_m(x) = \delta_{1m}\,\emptyset_0(x) + (1-\delta_{1m})A_{m-2}\int_0^x (x-\xi)^{m-2}\,\emptyset_{m-1}(\xi)d\xi$$

$$\Psi_m(y) = \delta_{1m}\;\psi_0(y) + (1-\delta_{1m})A_{m-2}\int_0^y (y-\eta)^{m-2}\;\psi_{m-1}(\eta)d\eta$$

(2.2)

$$\phi_m^*(x) = \delta_{1m}\;\emptyset_0^*(x) + (1-\delta_{1m})A_{m-2}\int_x^1 (\xi-x)^{m-2}\,\emptyset_{m-1}^*(\xi)d\xi$$

$$\Psi_m^*(y) = \delta_{1m}\,\psi_0^*(y) + (1-\delta_{1m})A_{m-2}\int_y^\sigma (\eta-y)^{m-2}\,\psi_{m-1}^*(\eta)d\eta$$

$(m = 1,2,\dots,p;\ A_{-1} = 1)$, δ_{1m} is the kronecker delta, and that equalities (2.1) are satisfied, respectively.

Proof: (cf. [15] p.8-11, [1] Lemma 1, and [5] Lemma 3.1).

Corollary 2.1: if u is a solution of equation (1.1) in Ω, then we can write

$$L^j u(x,y) = \begin{cases} r_j(x,y) + \sum_{m=j+2}^{p} G_{m,j}(x,y) & (a) \\ r_j^*(x,y) + \sum_{m=j+2}^{p} G_{m,j}^*(x,y) & (b) \end{cases} \quad (2.3)$$

$\big((x,y) \in \Omega,\ j = 0,1,\dots,p-1\big)$, where

$r_j(x,y) = \emptyset_j(x) + \psi_j(y); \quad r_j^*(x,y) = \emptyset_j^*(x) + \psi_j^*(y)$ (2.4)

and

$$G_{m,j}(x,y) = \int_0^x \int_0^y A_{m-j-2}^2 [(x-\xi)(y-\eta)]^{m-j-2}\, r_{m-1}(\xi,\eta)\, d\eta d\xi$$

(2.5)

$$G_{m,j}^*(x,y) = \int_x^1 \int_y^{\sigma} A_{m-j-2}^2 [(\xi - x)(\eta - y)]^{m-j-2} r_{m-1}^*(\xi,\eta)\, d\eta d\xi .$$

Remark 2.1: (cf. [5] Remark 3.1) If u is of the form (2.1) (b) then

$$u(x,y) = \sum_{m=1}^{p} A_{m-1}\big[y^{m-1}\, \tilde{\phi}_m(x) + x^{m-1}\, \tilde{\Psi}_m(y)\big]$$

where

$$\tilde{\phi}_m(x) = (-1)^{m+1} A_{m-1}^{-1} \sum_{k=m}^{p} A_{k-1} \binom{k-1}{m-1} \sigma^{k-m} \phi_k^*(x)$$

(2.6)

$$\tilde{\Psi}_m(y) = (-1)^{m+1} A_{m-1}^{-1} \sum_{k=m}^{p} A_{k-1} \binom{k-1}{m-1} \Psi_k^*(y)$$

$(m = 1,2,\dots,p-1)$.

Lemma 2.2: Let us consider the following functions

$$\tau_j(y) = \alpha_j o \beta_j^{-1}(y), \quad \lambda_j(x) = \beta_j^{-1} o \alpha_j(x), \quad \mu_j(x) = \alpha_j^{-1} o \beta_j(x) \tag{2.7}$$

where $(x, y) \in \Omega$; $j = 0,1, \dots, p-1$. Then the following relations $\tau_j^n \longrightarrow 0$ on $[0, \sigma)$, $\lambda_j^n \longrightarrow 0$ on $[0,1)$, $\mu_j^n \longrightarrow 1$ on $(0,1]$ hold good, when n tends to infinity, with $\longrightarrow$ denoting the almost uniform convergence.

Proof: (cf. [10], [1] Lemma 2, [4] Lemma 3, and [5] Lemma 3.2).

Lemma 2.3: There is a sufficiently small number $\delta \in (0, \min(1, \sigma))$ such that

$$\min\left(\lambda_j'(x), \tau_j'(y)\right) > 0, \ \max\left(\lambda_j'(x), \tau_j'(y)\right) \le q \quad \text{for } (x, y) \in (0, \delta)^2;$$

$$0 < \mu_j'(x) \le q \quad \text{for } x \in (1-\delta, 1),$$

where $(j = 0,1, \dots, p-1)$, and q is a number in (0, 1).

Proof: (cf. [1] Lemma 3, and [5] Lemma 3.3).

Lemma 2.4: Let $2 \le n \in \mathbb{N}$. The inequalities

$$\min\left(\frac{d}{dx}\lambda_j^n(x), \frac{d}{dy}\tau_j^n(y)\right) > 0, \ \max\left(\frac{d}{dx}\lambda_j^n(x), \frac{d}{dy}\tau_j^n(y)\right) \le q^n$$

hold good for $(x, y) \in (0, \delta)^2$, and the inequalities

$$0 < \frac{d}{dx}\mu_j^n(x) \le q^n,$$

are valid for $x \in (1-\delta, 1)$, $(j = 0,1, \dots, p-1)$.

Proof: (cf. [1] Lemma 4, and [5] Lemma 3.4).

Lemma 2.5: The following inequality holds good

$$\max\left(\sup_{(0,\delta)} \left|\frac{d^k}{dx^k}\lambda_j^n(x)\right|, \sup_{(0,\delta)} \left|\frac{d^k}{d\,y^k}\tau_j^n(y)\right|, \sup_{(1-\delta,1)} \left|\frac{d^k}{dx^k}\mu_j^n(x)\right| \right) \le C\, n^{p(k-1)}\, q^n$$

$(n \in \mathbb{N}, \ k = 2,3, \dots, p-j; \ j = 0,1, \dots, p-2; \ p \ge 2)$, where C is a positive constant independent of n.

Proof: (cf. [1] Lemma 5, p.1017-1020).

Remark 2.2 (cf. [1] Remark 2) It follows from Lemma 2.2 that for any numbers $y' \in (0, \sigma)$ and $x', x'' \in (0,1)$ there is a number $n_0 \in \mathbb{N}$ such that the relations

$$\tau_j^n(y) \in [0, \delta); \quad \lambda_j^n(x) \in [0, \delta); \quad \mu_j^n(x) \in (1-\delta, 1]$$

$(j = 0,1, \dots, p-1)$ hold good for $n \in \mathbb{N}, n \geq n_0$, and all $y \in [0, y']$, $x \in [0, x']$, and $x \in [x'', 1]$, respectively.

Proposition 2.1: Let j be a fixed integer $(0 \leq j \leq p-1)$, and assume for $p \geq 2$ and $0 \leq j \leq p-2$ that $\emptyset_\nu^{*'}$ and $\psi_\nu^{*'}$, where $\nu = j+1, j+2, \dots, p-1$, are known functions of class $C^{p-\nu-1}$ on $[\tilde{x}_0, 1]$ and $[\sigma_0, \sigma]$, respectively, where $\tilde{x}_0 = \beta_0^{-1}(\sigma_0)$, and σ_0 be arbitrarily fixed $(0 < \sigma_0 < \sigma)$ such that

$$\left\| \emptyset_\nu^{*(k)}(x) \right\| \leq C_\nu (1-x)^{p-\nu+1-k+\Theta_\nu}$$

(2.8)

$$\left\| \psi_\nu^{*(k)}(y) \right\| \leq C_\nu (\sigma - y)^{p-\nu+1-k+\Theta_\nu}$$

$(k = 0,1, \dots, p-\nu-1; \ \nu = j+1, j+2, \dots, p-1)$, where C_ν and Θ_ν are positive constants. System

$$\emptyset_j^{*'}(x) = b_j(x)\, \emptyset_j^{*'} \mathrm{o}\, \mu_j(x) + P_j(x)$$

(2.9),

$$\psi_j^{*'}(y) = \beta_j' \mathrm{o} \beta_j^{-1}(y)[\, \emptyset_j^{*'} \mathrm{o} \beta_j^{-1}(y) - \mathrm{W_j^*} \mathrm{o} \beta_j^{-1}(y)]$$

considered in the domain $\tilde{\Delta} := [\tilde{x}_0, \ 1] \times \ [\sigma_0, \sigma]$, has a solution given by the formulae

$$\emptyset_j^{*'}(x) = \widetilde{\emptyset}_j'(x) := \tilde{S}_j(x)$$

(2.10)

$$\psi_j^{*'}(y) = \tilde{\psi}_j'(y) := \beta_j' \mathrm{o} \beta_j^{-1}(y)[\, \tilde{S}_j \mathrm{o} \beta_j^{-1}(y) - \mathrm{W_j^*} \mathrm{o} \beta_j^{-1}(y)]$$

$((x,y) \in \tilde{\Delta})$, where

$$\tilde{S}_j(x) = \sum_{n=0}^{\infty} B_{j,n}(x) P_j \mathrm{\ o\ } \mu_j^n(x); \qquad \mathrm{W_j^*}(x) = \mathrm{W_j^1}(x) + \mathrm{W_j^{*2}}(x)$$

with

$$B_{j,n}(x) = \prod_{s=0}^{n-1} b_j \, o \, \mu_j^s(x);$$

$$P_j(x) = W_j^*(x) - b_j(x) V_j^* o \mu_j(x); \quad W_j^1(x) = \frac{\tilde{e}_j(x)}{\beta_j'(x)} N_j(x);$$

$$W_j^{*2}(x) = -\frac{\tilde{e}_j(x)}{\beta_j'(x)} \left[\frac{d}{d\tilde{n}_j} \sum_{m=j+2}^{p} G_{m,j}^*(x,y) \right]_{y=\beta_j(x)}$$

and

$$b_j(x) = \frac{\alpha_j' o \mu_j(x)}{\beta_j'(x)}; \quad V_j^*(x) = V_j^1(x) + V_j^{*2}(x), \quad V_j^1(x) = -\frac{e_j(x)}{\alpha_j'(x)} M_j(x);$$

$$V_j^{*2}(x) = \frac{e_j(x)}{\alpha_j'(x)} \left[\frac{d}{dn_j} \sum_{m=j+2}^{p} G_{m,j}^*(x,y) \right]_{y=\alpha_j(x)},$$

$$e_j(x) = \sqrt{1 + (\alpha_j'(x))^2}; \qquad \tilde{e}_j(x) = \sqrt{1 + (\beta_j'(x))^2}.$$

It is the unique solution of system (2.9) in the class K_j^* of all continuous functions $\emptyset_j^{*'}: [\tilde{x}_0, 1] \longrightarrow Y$ and $\psi_j^{*'}: [\sigma_0, \sigma] \longrightarrow Y$ such that

$$\| \emptyset_j^{*'}(x) \| \leq \hat{C}_j (1-x)^{p-j+\hat{\Theta}_j}$$

$(j = 0,1, \dots, p-1)$, where $\hat{C}_j$ and $\hat{\Theta}_j$ are positive constants. Moreover, the functions $\tilde{\emptyset}_j'$ and $\tilde{\psi}_j'$ given by formulae (2.10) are of class C^{p-j-1}, and satisfy inequalities analogous to (2.8) with $\nu = j$ and some positive constants C_j and Θ_j .

Proof: (cf. [1] proposition 2, and [5] proposition 4.1).

Proposition 2.2: Under the assumptions of Proposition 2.1 with the replace of $[\tilde{x}_0, 1]$ and $[\sigma_0, \sigma]$ by $[0, \tilde{x}_0]$ and $[0, \sigma_0]$, respectively, $(1-x)$ by x and $(\sigma - y)$ by y, and $\emptyset_j^{*'}, \psi_j^{*'}$ by ϕ_j', ψ_j', respectively. System

$$\emptyset_j'(x) = (\beta_j'(x))^{-1} \psi_j' o \beta_j(x) + W_j(x)$$

(2.11)

$$\psi_j^{'}(y) = a_j(y)\,\psi_j^{'}\mathrm{o}\,\tau_j(y) + Q_j(y)$$

considered in the domain $\Delta := [0, \tilde{x}_0] \times [0, \sigma_0]$, has a solution given by the formulae

$$\emptyset_j^{'}(x) = \emptyset_j^{0'}(x) := (\beta_j^{'}(x))^{-1}\ S_j \mathrm{o}\beta_j(x) + W_j(x)$$

(2.12)

$$\psi_j^{'}(y) = \psi_j^{0'}(y) := S_j(y)$$

$(x, y) \in \Delta$, where

$$S_j(y) = \sum_{n=0}^{\infty} A_{j,n}(y) Q_j\ \mathrm{o}\ \tau_j^n(y);$$

$$W_j(x) = \mathrm{W_j^1}(x) + \mathrm{W_j^2}(x)$$

With

$$A_{j,n}(y) = \prod_{s=0}^{n-1} a_j \mathrm{o}\ \tau_j^s(y);$$

$$Q_j(y) = \beta_j^{'}\mathrm{o}\,\beta_j^{-1}(y)\big[V_j \mathrm{o}\,\beta_j^{-1}(y) - W_j \mathrm{o}\,\beta_j^{-1}(y)\big];$$

$$\mathrm{W_j}^2(x) = -\frac{\tilde{e}_j(x)}{\beta_j^{'}(x)}\left[\frac{d}{d\tilde{\mathrm{n}}_j}\sum_{m=j+2}^{p} G_{m,j}(x,y)\right]_{y=\beta_j(x)},$$

and $V_j(x) = \mathrm{V_j^1}(x) + \mathrm{V_j^2}(x);$

$$\mathrm{V_j^2}(x) = \frac{e_j(x)}{\acute{\alpha}_j(x)}\left[\frac{d}{dn_j}\sum_{m=j+2}^{p} G_{m,j}(x,y)\right]_{y=\alpha_j(x)},$$

$$a_j(y) = \frac{\beta_j^{'}\mathrm{o}\,\beta_j^{-1}(y)}{\acute{\alpha}_j\mathrm{o}\,\beta_j^{-1}(y)}$$

It is the unique solution of system (2.11) in the class K_j^0 of all continuous functions $\emptyset_j^{'}: [0, \tilde{x}_{0,}] \longrightarrow Y$, and $\psi_j^{'}: [0, \sigma_0] \longrightarrow Y$; $(j = 0,1, \dots, p-1)$ such that

$$\left\|\psi_j^{'}(y)\right\| \leq \hat{C}_j\ y^{\,p-j+\widehat{\Theta}_j},$$

where $\hat{C}_j$ and $\hat{\Theta}_j$ are positive constants. Moreover, the functions $\emptyset_j^{0'}$ and $\psi_j^{0'}$ given by formulae (2.12) are of class C^{p-j-1}, and satisfy inequalities analogous to (2.8) with $\nu = j$, x instead of $(1-x)$, y instead of $(\sigma - y)$ and some positive constants C_j and Θ_j .

Proof: The proof is analogous to that of Proposition 2.1 (cf.[1] proposition 1).

Remark 2.3: (cf. [1] Remark 3). Evidently, the functions V_j and W_j depend on $r_{j+1}, r_{j+2}, \dots, r_{p-1}$ for $j = 0,1, \dots, p-2$ while V_{p-1} and W_{p-1} are given by $V_{p-1}(x) = V_{p-1}^1(x)$; $W_{p-1}(x) = W_{p-1}^1(x)$.

Similarly, the functions $V_j{}^*$ and $W_j{}^*$ depend on $r_{j+1}^*, r_{j+2}^*, \dots, r_{p-1}^*$ for $j = 0,1, \dots, p-2$ while V_{p-1}^* and W_{p-1}^* are given by

$$V_{p-1}^*(x) = V_{p-1}^1(x); \qquad W_{p-1}^*(x) = W_{p-1}^1(x) .$$

3. Main result

Let us assume that the normal vectors n_j and $\tilde{n}_j$ are directed

$$\cos(ox, n_j) = -\frac{\alpha_j'(x)}{e_j(x)}; \qquad \cos(oy, n_j) = \frac{1}{e_j(x)}$$

(3.1)

$$\cos(ox, \tilde{n}_j) = \frac{\beta_j'(x)}{\tilde{e}_j(x)}; \qquad \cos(oy, \tilde{n}_j) = -\frac{1}{\tilde{e}_j(x)} .$$

Then by formulae (2.3), (2.4), and (2.5) we get

$$\frac{d}{dn_j}\left[L^j u(x,y)\right] = -\frac{\alpha_j^{'}(x)}{e_j(x)}\ \emptyset_j^{'}(x) + \frac{1}{e_j(x)}\ \psi_j^{'}(y) + \frac{d}{dn_j}\sum_{m=j+2}^{p} G_{m,j}(x,y)$$

$$\frac{d}{d\tilde{n}_j}\left[L^j u(x,y)\right] = \frac{\beta_j^{'}(x)}{\tilde{e}_j(x)}\ \emptyset_j^{'}(x) - \frac{1}{\tilde{\mathrm{e}}_{\mathrm{j}}(x)}\ \psi_j^{'}(y) + \frac{d}{d\tilde{n}_j}\sum_{m=j+2}^{p} G_{m,j}(x,y)$$

(3.2)

$$\frac{d}{dn_j}\left[L^j u(x,y)\right] = -\frac{\alpha_j^{'}(x)}{e_j(x)}\ \emptyset_j^{*'}(x) + \frac{1}{e_j(x)}\ \psi_j^{*'}(y) + \frac{d}{dn_j}\sum_{m=j+2}^{p} G_{m,j}^{*}(x,y)$$

$$\frac{d}{d\tilde{n}_j}\left[L^j u(x,y)\right] = \frac{\beta_j^{'}(x)}{\tilde{\mathrm{e}}_{\mathrm{j}}(x)}\ \emptyset_j^{*'}(x) - \frac{1}{\tilde{\mathrm{e}}_{\mathrm{j}}(x)}\ \psi_j^{*'}(y) + \frac{d}{d\tilde{n}_j}\sum_{m=j+2}^{p} G_{m,j}^{*}(x,y)$$

Imposing on function u given by (2.1) the boundary conditions (1.2), and using the relations (3.2) we obtain the systems of integral-differential- functional equations of the form

$$\emptyset_j^{'}(x) - (\alpha_j^{'}(x))^{-1}\ \psi_j^{'} o \alpha_j(x) = \mathrm{V}_j(x)$$

(3.3)

$$\emptyset_j^{'}(x) - (\beta_j^{'}(x))^{-1}\,\psi_j^{'}\,\mathrm{o}\,\beta_j(x) = \mathrm{W}_j(x)$$

$(x \in [0,1];\ j = 0,1,\dots,p-1)$.

And

$$\emptyset_j^{*'}(x) - (\alpha_j^{'}(x))^{-1}\,\psi_j^{*'}\,\mathrm{o}\alpha_j(x) = \mathrm{V}_j^{*}(x)$$

(3.4)

$$\emptyset_j^{*'}(x) - (\beta_j^{'}(x))^{-1}\,\psi_j^{*'}\mathrm{o}\beta_j(x) = \mathrm{W}_j^{*}(x)$$

$(x \in [0,1];\ j = 0,1,\dots,p-1)$.

We shall now use a method similar to that in [10] and [3]. Let $\sigma_0 \in (0,\sigma)$ be arbitrarily fixed, denote $x_j = \alpha_j^{-1}(\sigma_0)$; $\tilde{x}_j = \beta_j^{-1}(\sigma_0)$ for ; $j = 0,1,\dots,p-1$.

We are going to consider problem (**P**) in the rectangles Δ, and $\tilde{\Delta}$, successi- vely, beginning with $\tilde{\Delta}$.

From (2.7) the system (3.4) is equivalent to the system (2.9).

Let us observe that the first equation of system (2.9) is a functional equation of the type examined for $Y = \mathbb{R}$ in [12], Chapter. II. By using the iteration method for first equation of (2.9) we obtain

$$\emptyset_j^{*'}(x) = B_{j,m+1}(x)\,\emptyset_j^{*'}\mathrm{o}\mu_j^{m+1}(x) + \sum_{n=0}^{m} B_{j,n}(x)\ P_j\ \mathrm{o}\mu_j^{n}(x)$$

holds good for $m \in \mathbb{N}$.

It follows from proposition (2.1) that, the functions $\phi_j^{*'}$ and $\psi_j^{*'}$ satisfy system (3.4) in $\tilde{\Delta}$ if, and only if for $\phi_j^{*}(1) = \psi_j^{*}(\sigma) = 0$ and $(\phi_j^{*'}, \psi_j^{*'}) \in K_j^{*}$ the following equalities

$$\emptyset_j^{*}(x) = \widetilde{\emptyset}_j(x) := -\int_x^1 \tilde{S}_j(\xi)d\xi$$

(3.5)

$$\psi_j^*(y) = \tilde{\psi}_j(y)$$
$$:= -\int_y^{\sigma} \beta_j^{'} \text{o}\, \beta_j^{-1}(\eta)[\ \tilde{S}_j \text{o}\, \beta_j^{-1}(\eta) - \mathrm{W_j^*} \text{o}\, \beta_j^{-1}(\eta)]d\eta$$

$((x,y) \in \tilde{\Delta};\ \ j = 0,1,\dots,p-1)$ hold good.

We now consider problem (**P**) in the domain Δ. The system (3.3) is equivalent to the system (2.11). From the second equation of system (2.11) we conclude by iteration that for every $m \in \mathbb{N}$ the following equality

$$\psi_j^{'}(y) = A_{j,m+1}(y)\ \psi_j^{'} \text{o}\, \tau_j^{m+1}(y) + \sum_{n=0}^{m} A_{j,n}(y)\ Q_j\ \text{o}\tau_j^{n}(y)$$

holds good.

It follows from proposition (2.2) that, the functions $\emptyset_j^{'}$ and $\psi_j^{'}$ satisfy system (3.3) in Δ if, and only if for $\emptyset_j(0) = \psi_j(0) = 0$ and $(\emptyset_j^{'}, \psi_j^{'}) \in K_j^0$ the following equalities

$$\emptyset_j(x) = \emptyset_j^0(x) := \int_0^x [(\beta_j^{'}(\xi))^{-1}\ S_j \text{o}\, \beta_j(\xi) + W_j\ (\xi)]d\,\xi$$

(3.6)

$$\psi_j(y) = \psi_j^0(y) := \int_0^y S_j(\eta)d\eta$$

$((x,y) \in \Delta;\ \ j = 0,1,\dots,p-1)$ hold good.

Let us consider a function u defined by the formula

$$u(x,y) = \sum_{m=1}^{p} A_{m-1}\ [y^{m-1}\Phi_m^1(x) + x^{m-1}\Psi_m^{\,1}(y)] \qquad (3.7)$$

$((x,y) \in \Omega)$ in which

$$\Phi_m^1(x) = \begin{cases} \Phi_m(x) & for\ 0 \le \mathrm{x} \le \tilde{x}_0 \\ \tilde{\Phi}_m(x) & for\ \tilde{x}_0 \le \mathrm{x} \le 1 \end{cases}$$

(3.8)

$$\Psi_m^1(y) = \begin{cases} \Psi_m(y) & for\ 0 \le y \le \sigma_0 \\ \widetilde{\Psi}_m(y) & for\ \sigma_0 \le y \le \sigma \end{cases}$$

$(m = 1,2, \dots, p)$, $\widetilde{\phi}_m(x)$ and $\widetilde{\Psi}_m(y)$ being given by (2.6), where ϕ_m, ϕ_m^*, Ψ_m and Ψ_m^* are defined by equalities (2.2) with $\emptyset_\nu$, ψ_ν, $\emptyset_\nu^*$ and ψ_ν^* replaced by $\emptyset_\nu^0$, ψ_ν^0, $\widetilde{\emptyset}_\nu$ and $\tilde{\psi}_\nu$ respectively (cf. formulae (3.5),(3.6)).

It follows from propositions 2.1 and 2.2 that, the said function satisfies the boundary conditions (1.2) on the parts of the curves $\Gamma_0, \Gamma_1, \dots, \Gamma_{p-1}$ and $\tilde{\Gamma}_0, \tilde{\Gamma}_1, \dots, \tilde{\Gamma}_{p-1}$ contained in $\Delta \cup \tilde{\Delta}$.

Evidently (cf. Lemma 2.1), u is a solution to equation (1.1) provided that

$$\phi_m^{(r)}(\tilde{x}_0) = \widetilde{\phi}_m^{(r)}(\tilde{x}_0);\ \Psi_m^{(s)}(\sigma_0) = \widetilde{\Psi}_m^{(s)}(\sigma_0) \tag{3.9}$$

for $m = 1,2, \dots, p;\ \ 0 \le r, s \le p$.

Let us observe that we still have to impose on the function u the following requirements:

1^0- The first of the boundary conditions (1.2) is to be satisfied on the parts of $\Gamma_0, \Gamma_1, \dots, \Gamma_{p-1}$.

2^0- If $p \ge 2$ then the second of the boundary conditions (1.2) is to be satisfied on the parts of $\tilde{\Gamma}_1, \tilde{\Gamma}_2, \dots, \tilde{\Gamma}_{p-1}$.

By Remark 2.1 and relations (3.7) and (3.8) we get

$$u(x,y) = \sum_{m=1}^{p} A_{m-1}[(\sigma - y)^{m-1}\phi_m^*(x) + x^{m-1}\Psi_m(y)]$$

$(x \in [\tilde{x}_0, 1]; y \in [0, \sigma_0])$. Hence (cf. (2.2))

$$L^j u(x,y) = \sum_{m=j+2}^{p} A^2_{m-j-2}\left[\int_x^1\int_y^\sigma [(\xi - x)(\eta - y)]^{m-j-2}\,\widetilde{\emptyset}_{m-1}(\xi)\;\; d\eta d\xi + \int_0^x\int_0^y [(x-\xi)(y-\eta)]^{m-j-2}\;\; \psi^0_{m-1}(\eta)\, d\eta d\xi\right] + \left[\widetilde{\emptyset}_j(x) + \psi_j{}^0(y)\right]$$

and then from (3.1) we obtain

$$\frac{d}{dn_j}\left[L^j u(x,y)\right] = -\frac{\alpha_j'(x)}{e_j(x)}\;\widetilde{\emptyset}_j'(x) + \frac{1}{e_j(x)}\;\psi_j^{0'}(y) + \frac{d}{dn_j}\sum_{m=j+2}^{p}\tilde{G}_{m,j}(x,y)$$

where

$$\tilde{G}_{m,j}(x,y) = A^2_{m-j-2}\left[\int_x^1\int_y^\sigma [(\xi - x)(\eta - y)]^{m-j-2}\widetilde{\emptyset}_{m-1}(\xi)\;\; d\eta d\xi + \int_0^x\int_0^y [(x-\xi)(y-\eta)]^{m-j-2}\;\; \psi^0_{m-1}(\eta)\, d\eta d\xi\right].$$

Imposing the requirement 1^0 on the function u (cf. (3.7)), we obtain

$$-\frac{\alpha_j'(x)}{e_j(x)}\;\widetilde{\emptyset}_j'(x) + \frac{1}{e_j(x)}\;\psi_j^{0'}\mathrm{o}\alpha_j(x) + \left[\frac{d}{dn_j}\sum_{m=j+2}^{p}\tilde{G}_{m,j}(x,y)\right]_{y=\alpha_j(x)} = \mathrm{M}_j(x) \qquad (3.10)$$

$(x \in [\tilde{x}_0, x_j];\; j = 0,1,\dots,p-1)$.

Similarly, imposing the requirement 2^0 on the function u (cf. (3.7)), and using Remark 2.1 and relations (3.1), and (3.8) we obtain

$$\frac{\beta_j'(x)}{\tilde{e}_j(x)}\ \emptyset_j^{0\prime}(x) - \frac{1}{\tilde{e}_j(x)}\ \tilde{\psi}_j' \mathrm{o}\beta_j(x) + \left[\frac{d}{d\tilde{n}_j}\sum_{m=j+2}^{p}\tilde{G}_{m,j}^{*}(x,y)\right]_{y=\beta_j(x)} = \mathrm{N}_j(x) \qquad (3.11)$$

$(x \in [\tilde{x}_j, \tilde{x}_0];\ j = 0,1,\dots,p-1)$, where

$$\tilde{G}_{m,j}^{*}(x,y) = A_{m-j-2}^{2}\left[\int_0^x\int_0^y [(x-\xi)(y-\eta)]^{m-j-2}\ \emptyset_{m-1}^{0}(\xi)\,d\eta d\xi + \int_x^1\int_y^{\sigma} [(\xi-x)(\eta-y)]^{m-j-2}\ \tilde{\psi}_{m-1}(\eta)\,d\eta d\xi\right]$$

Thus, a sufficient condition for the existence of a solution to problem (**P**) is the following one

$$(\mathbf{C}) = ((3.9);\ (3.10);\ (3.11)) \qquad (3.12)$$

consisting in the validity of relations (3.9); (3.10) and (3.11). Hence the solution of problem (**P**) (given by formulae (3.7) and (3.8)) is unique if the functions $\emptyset_j, \emptyset_j^*,\ \psi_j$ and ψ_j^* $(j = 0,1,\dots,p-1)$ appearing in (2.2), (2.6), (3.7) and (3.8) satisfy the condition $(\mathbf{C^1})$ consisting in the validity of the following relations

$$\emptyset_j(0) = \psi_j(0) = 0;\quad \emptyset_j^*(1) = \psi_j^*(\sigma) = 0 \qquad (3.13)$$

$$(\emptyset_j', \psi_j') \in K_j^0 \text{ in } \Delta;\ \left(\emptyset_j^{*\prime}, \psi_j^{*\prime}\right) \in \mathrm{K_j^*} \text{ in } \tilde{\Delta}$$

$(j = 0,1,\dots,p-1)$.

As a result, we can formulate the following theorem.

Theorem 3.1: If Assumption **I, II** are satisfied and condition (**C**) (cf. (3.12)) fulfilled, then problem (**P**) has a solution given by formulae (3.7) and (3.8) together with (2.2), (2.6), (3.5) and (3.6). This solution is unique provided that the functions $\emptyset_j, \emptyset_j^*, \psi_j$ and ψ_j^* $(j = 0,1, \dots, p-1)$ appearing in formulae (2.2), (2.6), (3.7) and (3.8) respectively, satisfy condition ($\mathbf{C^1}$) (cf. (3.13)).

References

[1]A.Borzymowski, A Require-like problem for a hyperbolic partial differential equation, Rend. Math. 12 (1992) 1013-1029.
[2] A.Borzymowski, A nonlinear Neumann-type problem for a system of high order hyperbolic Integral-differential equations, Z.Anal.Anwend. 12 (1993) 729-743.
[3] A.Borzymowski, A Goursat problem for a high order partial differential equation, Demon-stratio Math. 28 (1995) 863-882.
[4] A.Bielecki-J. Kisynski: Sur le problem de E. Gourset relatif a l'equation $\partial^2 z/\partial x \partial y = f(x,y)$, Ann.univ. Mariae Gurie-sklodondka, A. 10 (1956), 99-126.
[5] A.Shkheam, A Homogeneous Linear Neumann-Type problem for the Polyvibrating Equation of Mangero, Master thesis 2006.
[6] Ch. Chen and W. V. Vahl, Das Rand-Anfangswert problem fur quasilinear Wellengleichungen in Sobolevraurmen niedriger ordnung, J. Reine Angew. Math. 337 (1982) 77-112.
[7] D.Mangeron, problems a la frontiere concernant les equations poly vibrantes, C. R. A cad.Sci. Paris. 266A (1968), 870-73, 976-79, 1103-06.
[8] David M. Burton, abstract and linear algebra.
[9] F. B. Hilderand, introduction to numerical analysis; second edition Mc Graw-Hill, Inc (1974).
[10] G. Fichera, Su un problema di Dirichlet per l, equazione $u_{xx} = 0$. Atti Accad Sci. Torino Cl. Sci. Fis. Mat. Natur. 105(1970-1971) 355-366.
[11] J. Lasiecka, A. Stahel, The wave equation with semilinear Neumann boundary conditions, Nonlinear Anal. 15 (1990)39-58.
[12] M. Kuczma, Functional equations in a single variable, PWN Warszawa 1968.
[13] M. IKava, On the mixed problem for hyperbolic equations of second order with the Neumann boundary conditions, Osaka J. Math. 7 (1970) 203-223.
[14] M. Krzyzanski, partial differential equations of second order. Vol.1, PWN Warszawa 1971.
[15] M. Michalski, Remark on the formulae for mth derivative of the composition of two Banach-valued functions, Acta Math. Univ. Comenian 52/53(1987)155 -158.
[16] M. Michalski, Goursat- type boundary value problems for some partial differential equations of even order, Doctoral thesis, Warsaw Univ. of Technology 1988.
[17] M.N.Oguztoreli, Sur le problem de Goursat pour une equation de Mangeron dordre superieur I, II Acad.Roy.Belg.BULL.CL. Sci. 58 (1972)464-471,577-582.
[18] P.Weidemaier, Existence of regular solution for quasi-linear wave equation with the third boundary condition, Math.Z.191 (1985)449-465.
[19] Robert G.Bartle, John Wiley, Sons, Inc. The elements of real analysis, New York, London, Sydney. 1964.
[20] R. Goldberg, Method of real analysis. John Wiley and Sons. New York 1976.
[21] R.Sakamoto, On a class of hyperbolic mixed problem, J. Math. Kyoto Univ. 16(1976)429-474.
[22] R.Sakamoto, mixed problems for evolution equations I, II, J. Math. Kyoto Univ. 24(1984), 473-505, 705-712.

[23] S.Miyatake, on the mixed problem for hyperbolic equations of second order with the Neumann boundary condition, J. Math. Kyoto Univ. 13(1973) 435-487.
[24] W.Kolodziej, Mathematical analysis, PWN Warszawa 1978.
[25] W.Pogorzelski, Integral equations and their applications, Vol,1 PWN P.S.P.
[26] Y. Shibata, J. Nahamura, on a local existence theorem of Neumann problem for some quasi-linear hyperbolic system of 2-nd order, Math. Z.202 (1989) 1-64.
[27] Y.Shibata, M. Kikuchi, On the mixed problem for some quasi-linear hyperbolic system with fully nonlinear boundary condition, J. Differential equations, 80 (1989) 154-197.

Linear Neumann-Type problem for homogeneous partial differential equation of even order in a rectangular domain.

Department of Mathematics, Zawia University, Zawia, Libya
E-mail address: E-mail address: elhrary0@gmail.com

Search for Change

ELBAHITH JOURNAL

Journal researcher

Magazine Aims To Spread Scientific Research Court

Fourth Issue
January 2015

Foundation Scientific Creativity